زواج المتعه

د. فرج فودة





تقديم

د. أحمد صبحي منصور

الدار العربية

الغلاف للفنان : جودة خليفة

الخطوط للفنان : حامد العويضي

الطبعة الأولى يناير ١٩٩٣

الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع

١١ ش مدكور متفرع من الثروة غرب نادى

الصيد ـ الدقى ـ المهندسين ت : ٣٤٨١٠٦٨

فاكس ٣٤٤٤٤٢٩ ـ الرقم البريدى ١٢٣١١

مقدمة للناشر

في رثاء مفكر مات واقفاً

□□... « الكتاب يدل عليه عنوانه » .. يمكن أن تكون تلك العبارة صحيحة .. إلا في حالة هذا الكتاب ، فملابساته ومدلولاته أكبر بكثير من أن يدل عليها عنوانه المرح ، ومن بين الملابسات - وأسباب نشره أيضاً - أنه يصدر بعد فجيعة اغتيال مؤلفه شهيد حرية الكلمة والمعتقد د . فرج فودة .

عندما كان الرجل حياً كنا نختلف ونتفق معه شأننا في ذلك شأن كل المؤمنين بالحوار والتفاعل الفكري طريقاً وحيداً للعودة إلى مجرى التاريخ والانضمام إلى الجماعة البشرية .. ذلك المجرى الذي أخرجنا منه الاستبداد الشرقي والدكتاتوريات المتسربلة بفتاوى محترفي الدين ، محرفي الكلم عن مواضعه ، والرسالات عن أهدافها ، المفسرين بالهوى وبذهب المعز والريال والهدى والسعد وهبات البترول ، مؤسسي الفاتيكان الإسلامي[1] ، حتى أضحوا وعدونهم الايحاء لضحاياهم ، من ضحايا الاستبداد والجهل والتخليف والميول الإجرامية ، إن الدين كله يصبح لهم من دون الله ، مدخلين الوطن الذي يحمل أقدم هوية في التاريخ إلى أزمة هوية وظلام وحرب أهلية غير معلنة .

وبعد أن كنا نشهد تكفير الفكر وقتل الكتب بالمصادرة ، نمت نبتة الشيطان وامتد القتال إلى المفكرين والكتاب وهكذا اغتالوا من وافق على الحوار معهم لأنه انتصر عليهم[2] ، وسيحاولون قتل كل من يختلف معهم أو يعتقد من قريب أو من بعيد ، إنهم يحملون فكراً يمكن مقارعته بالفكر ، ذلك لأنهم إرهابيون بالأجر ،

(١) قال عنهم الإمام محمد عبده : لكنه دين أردت صلاحه ... أحاذر أن تقضى عليه العمائم
(محمد رشيد رضا - تاريخ الأستاذ الإمام - المجلد الأول ص ١٠٢٦) .
ولأن الشيء بالشيء يذكر فإننا نذكر هنا شعورنا بالاحترام العميق والإعجاب المستحق بالوطنية والشجاعة لمفتي الديار د . سيد طنطاوي ولكل من يسير على ذلك الدرب الشائك ومنها قيامه بصلاة على جثمان الشهيد في جامع عمر مكرم وحضوره مهرجان الوحدة الوطنية في نقابة الصحفيين .

(٢) من كلمة د . أحمد صبحي منصور في حفل تأبين فرج فودة بنقابة الصحفيين يوم ٢٥ نوفمبر ١٩٩٢ الذي أقامته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان .

وبالضموح السياسى الشره ، وبالكراهية لكل « آخر » ، وبالعداء للحياة ، تشهد عليهم عصبيتهم الهستيرية وخروجهم على آداب الحوار وأكاذيبهم وتشويههم خصومهم بكل الوسائل غير الشريفة ، وعدائهم للديمقراطية وحقوق الإنسان ، وشرائطهم الصوتية العنصرية الساذجة وكتبهم الفرحة بالقتل وتبرير الجريمة من نوعية كتاب « من قتل فرج فودة ؟ »[٣] .. ناهيكم عن جرهم المجتمع إلى التدين السطحى والقضايا الوهمية والأصولية الشكلية التى غرقوا فيها حتى لحاهم ، والنتيجة المنطقية بالطبع ، وفى وجود القهر السياسى والاجتماعى ، هى الوعى الزائف ، والضمير المرتبك ، والتدهور العقلى ، وضياع معنى الحياة والانهيار العصبى الجماعى والفتن الوطنية ، كل هذا فى مصر التى أنجبت أخناتون وفكرة الأبدية وتعاليم بتاح وديانة إيزيس والإمام الرائد الليث بن سعد والعلامة الصوفى ابن الفارض واحتضنت مريم العذراء والمسيح عليه السلام ومرقص الرسول والإمام الشافعى ومحى الدين ابن عربى والسيدة زينب والاجتهاد الشيعى الذى أقام الأزهر ، بكل ما يدل عليه ذلك من تنوع ورحابة التفكير . وكل ما يمكن أن يكون ثراء وتميزاً ثقافياً وإنسانياً لشخصية مصر ، ولأن الأمر يطلب الأمر فقد شهدت نفس الأرض قتل الكُتّاب بعد أن شهدت قتل الزعماء الوطنيين أحمد ماهر ومحمود فهمى النقراشى ورجل القضاء المستشار الخازندار بنفس الدوافع وعلى الأغلب بنفس الغرضين ، ولن تتوقف تلك السلسلة من حلقات الإرهاب طالما كان بيننا من يحاول أن يشوه ضمير مصر وشخصيتها الفرعونية ، القبطية ، العربية ، الإسلامية ، البحر أوسطية ، المنتمية بعبقريتها إلى كل التراث الإنسانى ، ومن يحاولوا استبدال كل ذلك بالإسلام المسلح ، البدوى ، البترولى محولين القصاص الدينى وبواسطة ثقة القتل والخوف إلى أيديولوجية سياسية غامضة ومعادية للوطن ، ماسحين البديهيات ومخفقين إلى أسئلة معتمة وفاسدة ولن تكون الإجابات إلا مشوشة وفاسدة أيضاً ومنها حق الإنسان المفكر فى الاجتهاد فى كل شىء بما فيه الدين ! ذلك الحق الذى قيل عنه إنه « إن أصاب فله أجران وإن أخطأ

---

(٣) قال على سالم فى كتابه فى حفل تأبين فرج فودة الملحق الإشارة إليه : « إنها المرة الأولى التى يظهر فيها مصريون القرح لموت إنسان ويسجلون ذلك فى كتاب » ...

« أجر الاجتهاد » ، وإن الإسلام ليس فيه ولا يجب أن يكون فيه رجل دين أو مهنة دين (وإن كنا في مسيس الاحتياج إلى محققين للتراث وباحثين في التاريخ الإسلامي مؤسسين لعلم الاجتماع التاريخي بغرض وحيد وهو البحث عن الحقيقة والتعرف علمي على التاريخ والمعتقدات والثقافة ، ولن يتأتى ذلك إلا بمناخ علمي يفرق بين نص وبين تاريخيته وتفسيره وتأويله) فما بالنا ومن وحد بين النص وبين مفسريه القائمين بتأويله ساحبين قداسته على أنفسهم حتى أضحوا كمن يختبيء وراء اصبعه طالباً الناس ألا يروه ، ومن إختلقوا تهمة العيب في ذواتهم مُحصنين بذلك الرداءة التعصب ووهم العلم في حين أن كلمة العلماء في القرآن الكريم معناها المتقين[4] كما وردت في السياق ، وأن كلمة الدين ترد بمعنى الطريق والتفقه بمعنى التعرف على الطريق[5] ، وأن كلمة فقه وفقيه لم ترد في القرآن ولم تعرف بمعناها الحالي الا في العصر العباسي وأن كلمة علم Science هي كلمة حديثة وذات مضمون أوروبي ولا تنطبق على التفسير والتأويل والنقل والاجتهاد ، وفي كل الأحوال لا يوجد في النص ولا في النقل ولا في الدواعي الموضوعية في الدين الإسلامي ما يبرر الاحتراف الديني أو يجيز الارتزاق به ولنعد إلى بديهية أن التاريخ لا ينسخ التاريخ بل يكمله ، وأن حق الإنسان في الشك والحيرة النبيلة الصانعة للحضارات تماماً كحقه في أن يفكر .. ذلك الحق الذى قال عنه الإمام أبو حامد الغزالي « .... من لم يشك لم ينظر ، ومن لم ينظر لم يبصر ، ومن لم يبصر بقي في متاهات العمى والضلال » .. وهكذا لم يعرف من بقوا في متاهات العمى والضلال ، المتأكدين بالانفعال والجهل ، الواثقين بالانتقاء وغريزة العدوان أن شيخ الإسلام ابن تيمية كان يقصد التتر المغول حين قال بالدولة المركبة ولم يكن يقصد الأخوة الوطنية ، ذلك لأنها كانت المرة الأولى التي يتعرض فيها الاجتهاد الإسلامي لمأزق غزو المسلمين بواسطة غاز مسلم هم التتر بقيادة « قازان » ولم تكن دماء مذابح بغداد قد جفت بعد ،

---

(٤) سورة فاطر (الآية ٢٨) .

(٥) سورة التوبة (الآية ١٢٢) من مقال بعنوان « يا شيخ عبد الغفار .. هذا لا يليق » (الجمهورية - د . أحمد صبحي منصور .

وأنه كان محافظاً على وحدة الصف إلى درجة الذهاب بعيداً حين حرم الخروج على الحاكم الجائر ، ولكن أنى لهم وقد اتبعوا الحقد أن يستوعبوا أنه لايوجد تاريخ أو أفكار معلقة كالنزوات في سقف ونمو بعيداً عن السياق التاريخي والثقافي والاجتماعي لكل البشر ..

والنتيجة المباشرة والمحسوسة هي أنه بعد الإرهاب الفكرى يأتى نصفه الآخر وهو الإرهاب المسلح[٦] مشكلين معاً شبكة العنكبوت البشعة التي غطت المنطقة العربية بدءاً من مصر ، موفرين أهم تكئة لغياب الحريات والديمقراطية ولشيوع الاستبداد وقوانين الطوارىء فارضين على مصر وبعض العالم العربى خياراً حرجاً - إن آجلاً أو عاجلاً - بين الحل الإيرانى الخمينى وبين الحل التركى العلمانى على يد كمال أتاتورك وبعد أن ذهب الحل الديموقراطى « المدنى » بسبب تحالفهم وانقلاب يوليو العسكرى إلى غير رجعة وموفرين فى نفس الوقت ــ بالغفلة أو بالتآمر ــ للمخططات الأمريكية أداة مثالية وغير مكلفة تمت تجربتها بنجاح فى أفغانستان[٧] ، علاوة على العلاقات المريبة مع القوى الإسلامية فى إيران معتمدة على الالهام المذهبى الدينى لشعوب تقودها العاطفة الشرقية ، ويأخذ لديها العقل دوراً ثانوياً ، ولديها تراث طويل من الاستبداد والقهر ، وذلك للحفاظ على تفتيت المنطقة وإشاعة الفوضى فيها للأغراض التالية :

ــ حراسة منابع النفط وثرواته من أية مشاريع اقليمية طموحة لاستغلال ذلك لصناعة تنمية تهدد النفوذ والرأسمالية الأمريكية .

ــ ضمان عدم توقف صناعات السلاح الضخمة .. والاحتفاظ بالسمة الأولى لأمريكا كقوة عظمى وهى القوة العسكرية فى حالة فاعلية .

ــ حراسة منابع البترول وثرواته والسيطرة عليها فى مواجهة تطلعات الكتل الاقتصادية الهائلة فى أوروبا وآسيا فى تنافسها الشرس مع الولايات المتحدة .

ــ إحداث شرخ فى أية استراتيجية تعتمد على وحدة البحر الأبيض .

---

(٦) تحت عنوان : خطاب الإسلام السياسى والعنف المستتر ، فى مقال للدكتور نصر حامد أبو زيد (الأهرام ٢٠ يناير ١٩٩٣) يقول : إن الفروق بين المعتدلين والمتطرفين فى الإسلام السياسى هى فى الدرجة وليس فى النوعية .

(٧) فى كتاب « المصيدة الدب The Bear Trap » لمارك أدكن والبريجادير يوسف (مدير قسم أفغانستان فى المخابرات الباكستانية) يقول : إن المخابرات الأمريكية C.I.A كانت تكسب يومياً مليون دولار طوال حرب أفغانستان لأنها مولت [illegible] وفى وقت واحد بالسلاح

- إقامة حائط عازل بين آسيا وأوروبا من مثلث صهيونى يهودى / إسرائيلى وأرثوذوكسى / مسيحى ، واسلامى / عرفى / وسط اسيوى معطل للتنمية ومعيقاً لتجانس العالم القديم .

- ازدياد أهمية وجود أمريكا فى هذه المنطقة بعد خروجها من أوروبا وآسيا ، وذلك بعد أن حافظت على تلك الفوضى والتفتيت لشغل فراغ الاستعمار القديم بعد الحرب الثانية ، بواسطة انظمة عسكرية انقلابية لمدة اربعة عقود فاست فيها هذه الأنظمة باستعمال هذا الالهام الدينى واحيائه تغطية لافتقارها للشرعية ، ولضرب التعددية ، وللهرب إلى الأمام من فيضان الفشل والتدهور ، فقامت الولايات المتحدة بالتعامل مع نفس الأداة كأمر واقع ووسيلة للتغيير وللضغط بما فيها لتلك الأنظمة نفسها ، يدلل على ذلك وجود أغلب القيادات الحركية للاسلام السياسى فى امريكا وتمتع الباقين بحرية حركة وجمع للتبرعات والدعم الهائل بدءاً من زعيم الحركة الشيعية السياسية فى العراق وحتى عمر عبد الرحمن ومروراً برابح كبير وراشد الغنوشى وحسن الترابى ، فى نفس الوقت الذى رفضت فيه الولايات المتحدة دخول ياسر عرفات رئيس دولة فلسطين والمتمتع بالشرعية الدولية ، حتى أن الأمم المتحدة انتقلت إلى جنيف كى تستمع إليه ، والصورة بذلك - فى اعتقادنا - لا تحتاج إلى مزيد من الايضاح .

الإرهاب الفكرى وفقه القتل : نسرد هنا على سبيل المثال عدة مواقف لثلاثة من ممثل الإسلام السياسى وسفراء الدولة الدينية فى مصر .

أولاً : فى معرض الدفاع عن جرائم الجهاز الخاص للإخوان المسلمين وفى ندوة معرض الكتاب فى يناير ١٩٩٢ وتحت عنوان « الدولة الدينية والدولة المدنية » قال مأمون الهضيبى إن محمود فهمى النقراشى كان عميلاً للانجليز مما دعا لروث أباظة (الذى لم يُعرَف عنه العداء للإسلام السياسى ولا المودة مع العلمانيين) وتحت عنوان « أقتل وبهتان !! » (الأهرام ٢٧ / ١ / ٩٢) « فإذا بالمتطرف يجيب فى ثقة أن النقراشى كان عميلاً للانجليز كبرت كلمة تخرج من أفواههم » « أيأمر الإسلام بشهادة الزور ورمى الناس بالباطل والاعتداء على تاريخ الكرام بهذه السهولة وهذا اليسر » « النقراشى الذى وضع رأسه على يده هو وزميله أحمد ماهر واتهما بتهم خطيرة من

أنهما كانا يقتلان الانجليز ، « ففيم إذن عدوانك هذا الآثم ، « أما يكفيكم قتل وتريدون أن تحدوا على سمعه وكرامته ؟.. » وكان الهضيبي هو أول صوت مرحب ومبرر (الأخبار وصوت الكويت ٨ يونيو ١٩٩٢) للغدر بفرج فودة مردداً تهم العيب فى ذات محترفى الدين ، ثم كان أول صوت مرحب ومبرر لاغتيال الرئيس الجزائرى محمد بوضياف وحتى قبل أن تتضح الصورة مؤكداً فهمه الأعمى للإرهاب ومقدماً له صورة زاعقة لفقهاء القتل .

ثانياً : فى عدد الأهالى (٤ نوفمبر ١٩٩٢) وتحت عنوان لماذا يكذب الشيخ ؟! كتب د . رفعت السعيد « .. لم أكن أتصور أن شيخاً مسلماً ، يقول عن نفسه ويقولون عنه إنه داعية إسلامى شهير ، وعلى علاقة أكثر من حميمة بجماعة الإخوان .. لم أكن أتصور أن شيخاً كالشيخ محمد الغزالى يقع فى خطيئة الكذب الصريح ويستخدم مايسمى بالكذب الأسود لترويج مقولاته .. » وفحوى الموضوع أن الشيخ أورد فى مقال فى جريدة الأنباء الإسلامية بالجزائر فى (٩٢/٨/٢٣) أن ميشيل عفلق مؤسس حزب البعث قد تزوج ابنة جولدا مائير وطبعاً لم يكن الهدف إلا تشويه فكرة القومية العربية بتشويه رجالها .. ومن هنا يمكن أن نكتشف مصدر فرية وأكذوبة أشد سواداً وتتشابه إلى حد التطابق مع الأولى فى حملة تشويه فرج فودة وهى أنه زوّج ابنته ابن السفير الإسرائيلى بمصر !!.. وفى يوم ٢٧ مايو ١٩٩٢ وقبل اغتيال فرج بعشرة أيام قال نفس الشيخ فى ندوة بنادى هيئة التدريس بجامعة القاهرة عن [illegible]يد وعن د . فؤاد زكريا (بالمناسبة هما أطراف الحوار معهم فى ندوة نقابة [illegible] بالاسكندرية وفى نفس موضوع ندوة معرض الكتاب ولذلك مغزى بالط[illegible] .. » .. الاثنين بيرددوا كلام أعداء الإسلام فى الخارج .. ربنا يهديهم .. وإن [illegible] مهدهمش .. ربنا ياخدهم » .. واذا تغاضينا عن فجاجة التعبيرات وسطحية الحديث يلح علينا سؤال هل كان ذلك من برنامج التحضير للغدر بالرجل ؟ وبالتالى هل كان ذلك ترديداً لفتوى القتل ؟ وخاصة أن الغزالى هو من قال عنه خالد محمد خالد[8] إنه انضم إلى الجهاز

---

(٨) « قصتى مع الحياة » (جريدة الوفد ــ ١٥ أكتوبر ١٩٩٢)

الخاص في صراعه مع المرشد العام حسن الهضيبي .. أي أن الرجل عريق وله باع طويل في قصة القتل ، ونتساءل أيضاً هنا عن مستوى أعضاء هيئات التدريس الذين جلسوا أمام هذا الشيخ يستمعون إلى حديث الإرهاب وإلى الحديث — في معرض الدفاع عن الدولة الدينية — عن أن ملكة انجلترا تُقسم على حماية الكنيسة دون أن يوضح — أو لعله لايعرف — أن الكنيسة الانجليزية هي أحد دلالات سقوط البابوية في روما عندما كانت البزابيث الأولى تُعد لتأسيس الامبراطورية التي لاتغرب عنها الشمس بتحجيم النفوذ الكنسي في انجلترا ، وأن هذه الكنيسة تتبع في كل شئونها وحتى الداخلية واللاهوتية منها للمؤسسات المدنية في انجلترا مثل مجلس الوزراء والعموم واللوردات ، ولكن عينة من « الانتقاء » وقراءة التاريخ « بالغرض » ، ولنُلم لأعضاء هيئات التدريس المأخوذين بالعداء للعقل والذين يهللون على غياب محقق للجامعة وحضور واعظ الجامع .

ثالثاً : في ندوة الاسكندرية قال د . محمد عمارة عن النقيد إنه قال : « شهداؤنا (يقصد العرب والمصريين) قتلى وقتلاهم (يقصد الإسرائيليين) شهداء » .. وضاله النقيد متى وأين قال ذلك ؟ تهرب من الإجابة حتى استراح باغتياله ولم يعرف أن للنقيد أخاً شهيداً في حرب ٦٧ هو محيى الدين على فودة .. وللدكتور عمارة دراسة وتقديم في مجلة الطليعة (نوفمبر ١٩٧١) لكتاب الإسلام وأصول الحكم للشيخ على عبد الرازق وكان المنطق العلمي التقدمي يسيطر على كل سطور الدراسة وكانت عميقة ومفيدة جداً .. وكان الشيخ على عبد الرازق قد توفى في سنة ١٩٦٦ ولم نعرف ماذا تغير حتى سنة ١٩٩٢ سوى أن د . عمارة انتقل من الفكر اليسارى الذى سجن بسببه خمس سنوات إلى الإسلام السياسي الرائج ولم ينتقل معه موضوعيته ومثابرته العلمية وهذا منطقى ، حتى قال في ندوة الاسكندرية : إن الشيخ قد تراجع عن الكتاب معتمداً على سطر في مجلة « الرسالة سنة ١٩٥١ » وكأن الكتب تمحى بسطر وكأن المنطق غير مهم وكأن التاريخ والفكر والذاكرة الوطنية قطع من الصلصال يتم تلوينها وتشكيلها طبقاً للأهواء وتغير العصور ، ولكنه الانتقاء والتلفيق الذى يلبسونه مسوح العلم بل ويصدرون باسمه صكوك الغفران لقادة العقل والضمير ولم يسلم منه حتى معلم الأمة طه حسين .

□ □ وعندما نتطرق إلى مضمون هذا الكتاب الذى نحسب أنه لولا ما يحمله لأضحى كتاباً طريفاً ينتمى لأدب المحاورات ويحوى من الرياضة الذهنية والتساؤلات أكثر مما يحوى من إجابات ، وفى ذلك المجال نجد أنفسنا مطمئنين إلى النتيجة التى انتهى إليها المفكر الدكتور أحمد صبحى منصور ، فى تقديمه للكتاب بعدم موافقته على زواج المتعة ليس من باب التعصف بالفقه والرماية بالاجتهاد ولكن من باب للمصلحة الاجتماعية والحفاظ على الحق الإنسانى وهو ما أعلنه المؤلف ، ولا نحسب أن الفقه والاجتهاد فى الدين له هدف مغاير لذلك .

وإذا كان لكل دراما من لحظة توقف .. برغم الحدة ، ولكل حديث من لحظة صمت .. برغم المرارة ، فإننا فى النهاية نقول السلام عليك يا فرج فودة يا من مات واقفاً كحراس أسبرطة ، والسلام علينا أجمعين .. □ □

الناشر(*)

□ □ □

(*) تمت كتابة المقدمة عن الناشر الأستاذ/ أمين المهدى .. والناشر العربية إذ تشكره ، توضح أنها توافقه على المضمون العام لتلك المقدمة .

مقدمة

د . أحمد صبحي منصور

موضوع زواج المتعة من المواضيع الفقهية التي شغلت الفقهاء بالجدال ، وتخاصم بها أهل السنة ومعتقو الشيعة ، صحيح أن شيخ الأزهر محمود شلتوت أصدر فتوى ، بجواز التعبد بمذهب الشيعة الإمامية كسائر مذاهب أهل السنة ، وقد صدرت فتوى بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٣٧٨ هـ ، ولكن هذه الفتوى لا تستطيع أن تحسم الخلافات الفقهية بين السنة والشيعة لأن جذورها قديمة وباقية ولا يزال ينهل منها دعاة الفريقين حتى الآن ، وهي أعمق من أن تؤثر فيها تلك الفتوى التي أصدرها الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى ..

والدليل على عمق ذلك الصراع الفقهي للنصي بين أهل السنة والشيعة هو ما حدثه مقال للدكتور فرج فودة بشأن زواج المتعة ، وهو لم يقل بأنه حلال ، وإنما اكتفى بالإشارة إلى أن فريقاً من المسلمين يقول به ويستدل على جوازه ، ومع أن الدكتور فرج فودة لم يقل شيئاً جديداً أو شيئاً مجهولاً إلا أن أقلام خصومه من المشايخ أسرعت عليه بالهجوم ، وهم يظنونه يتكلم في موضوع زواج المتعة من موقعه كمثقف وسياسي ، ففوجئوا به يتحدث عن الموضوع حديث الفقيه المتخصص ، ويرد عليهم يفند الأدلة ويحللها ويفحص الأسانيد ويأتي بالروايات من هنا وهناك شأن العالم المجتهد المتبحر في الشريعة . وقد كان ذلك فعلاً ، وهو مايلحظه القارىء لهذا الكتاب « زواج المتعة »

على أن الدكتور فرج فودة في كتابه « زواج المتعة » لا يفاجئنا فقط بعلمه الغزير والعميق بالخلافات الفقهية بين أهل السنة والشيعة . وإنما يتميز فوق ذلك بميزة فريدة وهي أنه صاغ تلك الخلافات الفقهية الجامدة والصارمة في حوار جدلي يقارع فيه كل خصم خصمه بالحجة حتى إذا أقنع القارىء فوجىء القارىء بحجة أخرى للخصم تبدو أكثر إقناعاً ، وهكذا يظل القارىء يتأرجح بين أهل السنة وأهل الشيعة في مباراة عقلية فقهية جدلية تستحوذ عليه إلى نهاية الكتاب ، وهو بذلك يضع

صياغة جديدة ومبتكرة في الكتابات الفقهية الخلافية ، تمكن القارىء المثقف العادي من الوقوف على الأدلة الأصولية واختلافات الفقهاء بعد أن تزيل عنه الرهبة وتقنعه بأنه يشاهد مباراة عقلية ، لاتخلو من طرافة وعذوبة . وبتلك الطريقة المبتكرة التى ابتدعها الدكتور فرج فودة تتخلى الموضوعات الأصولية عن تعقيداتها وصرامتها ، وتصبح في متناول الجميع ، على أن هذه الطريقة تستلزم من المؤلف أن يهضم أولاً تلك الموضوعات الأصولية ثم يصيغها في أسلوب حديث معاصر جذاب رائع ، ولا أعتقد أن أحداً في عصرنا قد أوتى هذه الملكة غير فرج فودة .. !!

وهناك ميزة أخرى للمؤلف فى هذا الكتاب ، وهى ميزة لن تعجب أحداً من الفقهاء وهو أن الدكتور فرج كان عادلاً فى إجراء المحاورة بين فقهاء السنة والشيعة ، فأتى بأدلة كل فريق ولم يرجح أحدهما على الآخر ، وفى قضية كهذه حين نلتزم الحياد والعدل وننقل أدلة كل فريق بدون تميز ، فإنك لن ترضى الطرفين ، ولن ترضى سوى القارىء المحايد الذى يريد أن يتعرف على الموضوع فى تجرد وموضوعية .. وبذلك فتح الدكتور فرج فودة الموضوع وتركه مفتوحاً وطالب الفقهاء بالدليل الحاسم ، وبذلك تثار حفيظتهم أكثر وأكثر .

•••

ولأننى قد تجردت - بعد عناء - من الانتماء للتميز المذهبي ، واخترت الانحياز للنص القرآنى الكريم وحده ، فاعتقد أنني أستطيع بتوفيق الله تعالى أن أدلى بدلوى فى موضوع زواج المتعة من خلال القرآن الكريم . ومن الأفضل أن أعرض للموضوع بطريق السؤال والإجابة .

•••

س : هل تعرض القرآن الكريم لموضوع « زواج المتعة » بالتفصيل ؟

ج : حين نزل القرآن الكريم كان الزواج الشرعى معروفاً ، وقبل أن يكون النبى نبياً ، وقبل نزول الوحى تزوج محمد بن عبد الله من السيدة خديجة زواجاً شرعياً ، بل إنه عليه السلام جزء من آباء وأجداد تزوجوا زواجاً شرعياً صحيحاً و [illegible] الله

أعلم حيث يجعل رسالته ﴾ : (الأنعام ١٢٥) ، ولا يمكن أن يختار الله تعالى رسولاً إلا إذا كان قد جاء من أسلاف تزوجوا زواجاً شرعياً . وبالطبع كانت هناك أنكحة فاسدة . وكانت هناك تجاوزات فى الزواج الشرعى فى نكاح المحرمات (زوجة الأب ، الجمع بين الأختين ، عضل المرأة (أى منعها من الزواج) وأكل حقوقها المالية إلخ .. ونزل القرآن يعالج كل هذه الموضوعات ، وينقى الزواج الشرعى من الرواسب الجاهلية ومن خلال التفصيلات القرآنية وردت فى أسس الزواج الشرعى ، وهو أقدم « عُرف » أو « معروف » تعارف عليه البشر ، ولا يزال . ومن خلال التفصيلات القرآنية عن الزواج يمكن أن تعرف حكم ما يسمى بزواج المتعة .

...

س : المدافعون عن زواج المتعة يستدلون بقوله ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ : (النساء ٢٤) . ويقولون إنه ذكر لفظ « المتعة » وذكر « الأجر » وذلك ما يتردد فى زواج المتعة ؟ فهل هذه حجة قرآنية على جواز زواج المتعة ؟

ج : لا .. لأن القرآن في هذه الآية يتحدث عن الزواج إجمالاً ، ويقول ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ أى بعد المحرمات فى الزواج ، وقد ذكرهن القرآن في الآيتين السابقتين ، وأحل الله تعالى الزواج من غيرهن ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ : أى أحل الله لنا أن نتزوج بأموالنا طالبين العفة ﴿ محصنين ﴾ راغبين عن الزنا وكارهين له ﴿ غير مسافحين ﴾ وبسبب استمتاع الرجل بزوجته الشرعية فلابد أن يعطيها صداقها ومهرها ، ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ .

...

س : ولكن القرآن لا يتحدث هنا عن الصداق وإنما يذكر الأجر ﴿ فآتوهن أجورهن ﴾ فهل يطلق لفظ الأجر على المهر ؟

ج : نعم .. بل هو الغالب فى كلام القرآن الكريم عن الصداق والمهر فالله تعالى يقول عن صداق ومهر الجارية ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن ﴾ :

(النساء ٢٥) ويقول عن زواج المؤمنة وزواج الكتابية (اليهودية والنصرانية ، ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ﴾ : (المائدة ٥) . نجعل مهر الزوجة المؤمنة والكتابية موصوفاً بأنه أجر ..

وقال عن زواج المؤمنة المهاجرة فى سبيل الله ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ : (الممتحنة ١٠).

وأكثر من ذلك أنه تعالى قال عن زواج النبى نفسه : ﴿ يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن ﴾ : (الأحزاب ٥) أى دفعت مهورهن .

إذن فالأجر فى قوله تعالى عن الزواج : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾ إنما يعنى المهر والصداق ..

س : إذن ليس هناك فى القرآن مايعرف « بزواج المتعة » ؟

ج : القرآن الكريم يتحدث عن الزواج الشرعي الحلال ، وذكر أنواع الخلل فى الزواج الشرعى وحذر من الزنا واتخاذ الخطيات العشيقات وذلك أثناء الحديث عن الزواج نفسه .

•••

س : إذن ماهو الفرق بين الزواج الشرعى المتعارف عليه وزواج المتعة ؟

ج : إن الزواج الشرعى المتعارف عليه يكون مطلقاً بدون تحديد مدة للزواج ، أما زواج المتعة فهو محدد بمدة يتفق عليها الطرفان .

س : وهل يجوز فى الزواج الشرعى أن يتفق الطرفان على تحديد مدة للزواج ؟

ج : الأصل فى الزواج التراضى والاتفاق .

١ — فالمهر حق للزوجة ولكن إذا رضيت الزوجة بإرادتها الحرة التنازل للزوج عن جزء من المهر جاز ذلك ، والله يقول تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ : (النساء ٤). أى أنه يجوز

بالتراضي والاتفاق أن يتنازل أحد الطرفين للآخر عن بعض حقوقه . هذا مع كون الصداق فريضة واجبة قال عنها الله تعالى عن زواج المؤمنين : ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ﴾ : (الأحزاب ٥) .
٢ ـ ويجوز أيضاً أن يتراضى الطرفان على زيادة بعد المهر ، والله تعالى يقول : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾ : (النساء ٤) ، فإذا تراضى الطرفان على جزء زائد على فريضة الصداق كان ذلك ملزماً لأنه تم عن تراض واتفاق .
٣ ـ وإذا تراضى رجل وامرأة على الزواج وأراد ولي الأمر منع ذلك الزواج أو أراد « عضل المرأة » فإن القرآن يمنع ذلك العضل ، طالما تراضى الرجل والمرأة على الزواج بالمعروف ، والله تعالى يقول : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ : (البقرة ٢٣٢) .
أي أن التراضي في عقد الزواج بين الطرفين يسري فوق إرادة ولي أمر الزوجة ..
٤ ـ وحتى بعد حدوث الطلاق ووجود طفل رضيع فإن فصال الطفل عن الرضاع ينبغي أن يكون بالتراضي والتشاور بين الأب والأم ﴿ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ : (البقرة ٢٣٣) .
٥ ـ وحتى في قصص الأنبياء في القرآن الكريم نجد أهمية ذلك التراضي في عقد الزواج ، فقد تراضى موسى عليه السلام مع الرجل الصالح على صداق مناسب : ﴿ قال أني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ، فإن أتممت عشراً فمن عندك ، وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين ، قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي . والله على ما نقول وكيل ﴾ : (القصص ٢٧ ـ ٢٨) .
اتفق موسى مع الرجل الصالح على أن يدفع مهر ابنته عملاً عنده لمدة ثماني سنوات فإن أتم عشر سنوات عملاً فذلك تفضل من موسى ، ووافق موسى على أساس

أن يختار لنفسه أى الأجلين دون حرج ، وجعلا الله تعالى وكيلاً على عقد الزواج ؛ وذلك نوع جديد من الصداق ، أن يكون عملاً يؤديه الزوج يستمر علة سنوات : ولأنه تم التراضي عليه فقد أصبح لازماً وأصبح به العقد صحيحاً .

٦ - والقاعدة القرآنية الشرعية تجعل العقد شريعة للمتعاقدين ، والله تعالى يقول : ﴿ يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ : (المائدة ١) .

وعليه فإنه يمكن القياس هنا ، مع الأخذ فى الاعتبار أن عقد الزواج من أجل العقود التى يعقدها الإنسان ، والله تعالى وصف عقد الزواج بأنه « ميثاق غليظ » (النساء ٢١) ، ولذا تراضى الطرفان على شرط في عقد الزواج أصبح ملزماً للطرفين ، لأن ذلك فى إطار الزواج الشرعى وليس فيه تلك التجاوزات التى نهى عنها القرآن ، وليس فيه أيضاً ذلك « السفاح » أو « اتخاذ الأخدان » أى الزنا واتخاذ العشيقة ..

وعليه فإن اتفاق الزوجين على تحديد مدة للزواج لا يقدح فى صحة الزواج خصوصاً وأن قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾ جاء عاماً فيما يقع عليه التراضى سواء كان التراضى على جزء زائد من المهر أو المؤخر أو كان على تحديد مدة للزواج أو على شيء آخر فى إطار الزواج الشرعى .

س : إذن على هذا فإننى أستطيع أن اتفق مع أى امرأة على أن أتزوجها لمدة نصف الساعة ثم أطلقها بعد ذلك ويكون زواجاً شرعياً ؟

ج : لكي يكون ذلك زواجاً شرعياً لابد من مراعاة الشرع فى كل شيء ..

قبل عقد الزواج لابد أن تكون من خارج المحرمات المنصوص عليهم فى سورة النساء (٢٢ : ٢٤) ولابد أن تكون عفيفة غير متهمة بالزنا والشرك لأن الله تعالى يقول : ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ .

ولابد أن توفى عدتها إذا كانت قد تزوجت من قبل ودخل بها زوجها ، أما إذا كانت فتاة أو مطلقة لم يدخل بها زوجها فليست لها عدة ؛ والله تعالى يقول :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ : (الأحزاب ٤٩) .

وإذا كانت خالية من كل الموانع الشرعية كانت صالحة للزواج الشرعي إذا دفع مهرها لأنه فريضة وحق للزوجة .

وإذا تم عقد الزواج بشرط تحديد مدة معينة وكانت نصف الساعة كما تقول ثم طلقها بعد نصف الساعة فذلك يتطلب الحقوق والالتزامات الشرعية الآتية :

١ — أن تظل في بيته ينفق عليها طيلة مدة العدة للتأكد إن كانت حاملاً من عدمه ، والعدة « ثلاث حيضات » للمطلقة ، أي حوالي ثلاثة أشهر .

٢ — وإن كانت حاملاً امتدت عدتها إلى الوضع تحت رعايته ونفقته ..

٣ — وإذا أنجبت طفلاً كان عليه نفقته ونفقتها إذا كانت ترضع الطفل والله تعالى يقول عن حقوق المطلقة : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن . وأتمروا بينكم بمعروف . وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ : (الطلاق ٦) .

٤ — وبعد العدة وانتهائها تصبح المرأة صالحة للزواج مرة أخرى ، ولكن في كل الحالات يكون للمطلقة حق في المتعة وهو قدر من المال يحدد بالمعروف والله تعالى يقول : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ : (البقرة ٢٤١) .

٥ — وحقها في المتعة لا ينفي حقوقها الأخرى إذا كان لها مؤخر صداق ، وتلك الحقوق التي للزوجة والمطلقة قد حصنها القرآن بسياج هائل من التحذيرات والإنذارات حتى لا تتعرض للانتهاك ، وذلك التحذير والتهديد مرجعه إلى أن الإنسان هو وحده الذي يستطيع التنفيذ ويستطيع أيضاً التعصب والتلاعب . ولا تستطيع قوة بشرية أن ترغمه على إنصاف امرأة يريد الكيد لها . والمحاكم الشرعية وما يحدث فيها خير دليل على ذلك .

والمهم أن زواج نصف ساعة يترتب عليه آثار جانبية خطيرة بعد المهر ، أي

تنقضى الثلاثون دقيقة من « زواج المتعة » ويأتى بعدها شهور من المعاناة ينفق فيها على المطلقة ما بين نفقة إلى سكن إلى متعة ، ثم إذا أسفر الزواج عن حمل كانت المصيبة أعظم ، ليس فقط فى الرضاعة والإنفاق على الطفل ، ولكن فى اكتسابه ابناً لم يكن فى حسابه وهو يحلم بمتعة النصف ساعة ..

هذا هو الزواج الشرعى ومستلزماته ..

وإذا طبقنا الزواج الشرعى كما يرضاه الله تعالى أصبح الحديث عن مشكلة زواج المتعة نوعاً من القصف الحربى بالأدلة الفقهية والاجتهادات المذهبية فى كتب الفقهاء وساحات الجدل .. فقط ..

هذا .. والله تعالى أعلم ..

دكتور : أحمد صبحى منصور
القاهرة ديسمبر ١٩٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

نصّ الفتوى

التي أصدرها السيد صاحب الفضيلة الاستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر . في شأن جواز التعبد بمذهب الشيعة الإمامية .

قيل لفضيلته :

إن بعض الناس يرى أنه يجب على المسلم لكي تقع عباداته ومعاملاته على وجه صحيح أن يقلد أحد المذاهب الأربعة المعروفة وليس من بينها مذهب الشيعة الإمامية ولا الشيعة الزيدية ، فهل توافقون فضيلتكم على هذا الرأي على إطلاقه فتمنعون تقليد مذهب الشيعة الإمامية الاثنا عشرية مثلاً :

فأجاب فضيلته :

١ - إن الإسلام لا يوجب على أحد من أتباعه اتباع مذهب معين بل نقول إن لكل مسلم الحق في أن يقلد بادئ ذي بدء أي مذهب من المذاهب المنقولة نقلاً صحيحاً والمدوّنة أحكامها في كتبها الخاصة ولمن قلّد مذهباً من هذه المذاهب أن ينتقل إلى غيره - أي مذهب كان - ولا حرج عليه في شيء من ذلك .

٢ - إن مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الاثنا عشرية مذهب يجوز التعبد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنّة .

فينبغي للمسلمين أن يعرفوا ذلك ، وأن يتخلصوا من العصبيّة بغير الحق لمذاهب معينة ، فما كان دين الله وما كانت شريعته بتابعة لمذهب أو مقصورة على مذهب ، فالكل مجتهدون مقبولون عند الله تعالى يجوز لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهاد تقليدهم والعمل بما يقررونه في فقههم ، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات .

السيد صاحب السماحة العلّامة الجليل الأستاذ محمد تقي القمّي :

السكرتير العام لجماعة التقريب بين المذاهب الإسلامية :

سلام عليكم ورحمته أما بعد فيسرني أن أبعث إلى سماحتكم بصورة موقّع عليها بإمضائي من الفتوى التي أصدرتها في شأن جواز التعبد بمذهب الشيعة الإمامية راجياً أن تحفظوها في سجلات دار التقريب بين المذاهب الإسلامية التي أسهمنا معكم في تأسيسها ووفّقنا الله لتحقيق رسالتها والسلام عليكم ورحمة الله .

شيخ الجامع الأزهر

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	(
مقدمة د . أحمد صبحي منصور	(د
مقدمة	..
الباب الأول : زواج المتعة بين السنة والشيعة	٣
الفصل الأول : زواج المتعة ونصوص السنة	٤
الفصل الثاني : صفحة تاريخية	٤
الفصل الثالث : زواج المتعة والنص القرآني	٠٧
الباب الثاني : حوار حول المتعة	٣٣
مقدمة	١٣٥
الفصل الأول : توقيعات هادئة في حوار شائك	٣٧
الفصل الثاني : حوار حول المتعة	٢١

مقدمة

لماذا هذا الكتاب ؟

قبل أن أبدأ أعلنها واضحة صريحة ..

لست داعية لزواج المتعة ..

ولست متوافقة عليه ..

ولست قابلاً به لبنات أسرتي وبنات المسلمين ..

ولست أدعى الفقه والتبحر فى العلم ، فما أنا إلا مسلم يجتهد فى دينه لدينه ، لذا فليس لى رأى شخصى قاطع فى الخلاف حول المتعة ، لكنى أدعى الأمانة فى عرض الرأى والرأى الآخر ، وأدعى القدرة على بذل الجهد فى القراءة والاطلاع ، ومنذ أعلنت عن قرب صدور هذا الكتاب ، والسؤال لاينقطع من الأصدقاء عن سبب كتابته ، ومن حق القارئ أن يستمع إلى الإجابة ..

لقد كتبت هذا الكتاب للأسباب التالية ..

أولاً : الحقيقة ضالة المؤمن ، والطريق الصحيح إلى الحقيقة لابد وأن يمر بالتعرف على الرأى والرأى الآخر . ولا يكون أبداً بطمس آراء الآخرين أو تسفيهها أو الهروب من مواجهتها إما جهلاً بها أو استعلاء عليها أو رفضاً للنتائج من البدء ..

ثانياً : إن أسوأ خصائصنا الفكرية - في تقديري - تتمثل في الاعتقاد بالصواب المطلق ، حتى في فروع الفروع وتفصيلات التفصيلات واعتقاد هذا شأنه لابد وأن ينعكس في نتيجة منطقية ، وهى الاعتقاد بالخطأ المطلق لمن يختلف معنا ، أما أسوأ خصائصنا (التفكيرية) فهى أسلوب التفكير أحادى الاتجاه ، حيث لاسبيل للحقيقة غير أسلوبنا في التفكير ، ولا احترام لأسلوب الآخرين ، ولااعتقاد بأن لهم منهجاً وعقلاً وأسانيد ، فالمنهج لدينا هو ماننهج ، والعقل في مفهومنا هو مانعقل ، والأسانيد في تصورنا هى مايساند أفكارنا ومنهجنا ونتائجنا .. والكتاب في مجمله محاولة فكرية وتفكيرية مختلفة تماماً ، وهو ماسيكتشفه القارئ ، ولعله يكتشف من خلاله خطأ منهجنا في الفكر والتفكير ..

ثالثاً : يعجبنى قول لصديق عزيز - كثيراً مانعرف كيف نتفق بيد أننا لم نعرف بعد (كيف نختلف) - والحوار الذى يعرضه الكتاب محاولة في هذا السبيل ، واجتهاد في اكتشاف مالم نعلمه ونتعلمه بعد ..

رابعاً : كثيراً ما سألت نفسى وأنا أجتهد في القراءة حول الموضوع لعدة سنوات - كيف تخلو مكتبتنا الدينية والفكرية من أمثال هذه الموضوعات (الدسمة) فكرياً وفقهياً ، رغم خطورتها وكثرة وعمق الخلاف حولها ، في الوقت الذى تمتلئ فيه مكتباتنا بكتب عن عذاب القبر ونعيمه ، وفتنة المسيخ الدجال،وأوصاف المهدى المنتظر ، وأحاديث الخضر عليه السلام موأحوال الجان ومراتبهم ، وحكم زواج الإنسى بالجنية،

إلى آخر الكتب التى لاطائل وراءها ولا أصيل نقد ولاسليم اعتقاد ولا انفتاح ذهن ، ولعل هذا الكتاب يسد جزءاً من فراغ أحسبه قائماً ، ولعله جهد يستحق ، وإن كان الحكم على ذلك للقراء ..

خامساً : كثيراً ما يحدث للقارئ، كما حدث لى أحياناً، وهو يستعرض رأى هذا فيراه صادقاً ، ورأى ذاك فيراه موثقاً ، ثم يعود لرأى جديد للأول فيقتنع به ثم يقرأ رأياً معاكساً للثانى فيستمسك به ، أن يصل إلى موقف تشتبه عليه فيه الأمور ، ويجد نفسه فى منطقة شائكة بين الحل والحرمة وفى مثل هذه المواقف كنت أسأل نفسى ، هب أننى اجتهدت فحسبته حلالا ، أكلّ حلال واجب الاتباع ؟

أحسب أنه سؤال خطير ، وأخطر مافيه أنه يطرح السؤال العكسى فى المقابل ، وأحسب أيضاً أن مثل هذا السؤال يجب ألا يظل مكتوماً أو حائراً ، ولسوف يجده القارئ عنواناً لكتاب قادم ، وبغير عرض أصل الخلاف وآراء المختلفين ، يصبح مثل هذا السؤال نوعاً من الترف الفكرى لامبرر له ولا منطق ، بيد أنه فى أعقاب هذا الكتاب يأتى مبرراً تماماً ومنطقياً بغير شك ، وما أحسب إلا أن القارئ سوف ينشغل بالمقدمات والنتائج بقدر ما انشغل ذهنى، بل الأدق أن أقول ، بقدر ماانشغل، وهذا المبرر وحده يكفينى .

سادساً : إن خطورة قضية (زواج المتعة) تستند الى أسباب عدة أولها مأزق الحاجة لاجتهاد معاصر، وثانيها

خطورة الاستناد لاجتهادات عصور سابقة ، وثالثها مأزق الدعوة للعودة إلى الجذور دون مراجعة ، ورابعها وهم اليوتوبيا (الجنة على الأرض) فى عصور خلت ، وخامسها مأزق استلهام النص وحده دون إعمال العقل ، وسادسها مأزق الفصام بين الأصولية والمعاصرة ، فالأولى نقل والثانية عقل والتوفيق بينهما وارد وممكن لكن ليس فى ظل مانراه من انغلاق فكرى وفكر انغلاقى ، وسابعها المأزق الذى يقود إليه تقييم نصوص السنة على أساس السند وليس المتن ، وثامنها الأسى لخلاف المسلمين دون طائل يجنى سوى تمزق الصفوف ودون محاولة لرتق الخلاف وتلافى أسبابه ، وتاسعها ضياع الحقيقة بين الجهل والتجهيل والتجاهل من الفريقين ، وعاشرها مأزق التناقض بين قضية فحواها الإباحة ومضمونها الحرية وبين اجتهادات أخرى فى قضايا تتصل بها فحواها القيد ومضمونها التشدد وهو مأزق لابد وأن يشغل ذهن القارئ منذ البدء وحتى الختام ، وأن تثير القضية ويطرح الكتاب كل هذه المآزق والمشاكل والقضايا ، فإن كتابته تصبح واجباً ومسئولية ، ونشره يصبح ضرورة وأمانة فى عنق الكاتب لابد وأن يفى بها مهما كانت العواقب ..

وأخيراً لعلى أجبت على المتسائلين ، ولعلى مضطر الى أن أعيد على مسامع القراء مرة أخرى ما بدأت به هذه المقدمة ، ولو أتيح لى أن أعيده ألف مرة لأعدته ..

لست داعية لزواج المتعة ..

ولست موافقا عليه ..

ولست قابلاً به لبنات أسرتى وبنات المسلمين ..

ولست مستعداً .. فى نفس الوقت أن أطمس حقاً من أجل استرضاء الآخرين ، أو أن أتنكر لمسئوليتى ككاتب من أجل إرضاء الآخرين ..

والله والحق من وراء القصد ..

مصر الجديدة - ٦ أغسطس ١٩٩٠



الباب الأول

زواج المتعة
فى السنة والقرآن

« لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه ،
ثم أحله ثم حرمه ، سوى المتعة .. »

الإمام الشافعى



ماعرفت موضوعاً أرقنى وأرهقني مثل هذا الموضوع ،
حسبي أن أذكر للقارئ أننى ظللت أقرأ عنه وأحاول كتابته
ثلاثة أعوام كاملة وفى كل مرة كنت أمزق ماكتبت ، رغم
نني عادة لاأكتب إلا بعد أن تختمر الفكرة فى ذهني وساعة
ن أضع القلم فى يدى ينتهى الأمر ، ويصعب عليّ أن أبدل
كلمة واحدة ، لكنى هذه المرة كنت أبدل وأغير ، وأمزق
وأعيد الكتابة .وأبتهج وأنا أقرأ ، وأنزعج وأنا أكتب ،
وأتعجب فى كل الأحوال، وكم عبرت عن عجبى بتساؤلات
مازلت عاجزاً عن إجابتها ، كيف أهمل كل طرف ما أورده
الطرف الآخر وهو غير قابل للإهمال ، وكيف ارتضوا لأنفسهم
أن يصلواإلى النتائج دون تمعن فى حجج المخالفين ، وكيف لم
يتوقفوا كثيراً أمام موضوع من أخطر الموضوعات ، وهل
كان عذرهم أن دلالات قبولهم بزواج المتعة خطيرة ، لأنها
لاتتناسق مع ما ألفناه منهم من تشدد فى نظرتهم لعلاقة
الرجل بالمرأة ، وأن دلالات إنكارهم زواج المتعة أخطر ، لأنها
تتناقض مع ماألفناه منهم مَن احترام لنصوص وردت فى كتب
السنة وفى تفاسير القرآن وفى أقوال كبار الفقهاء ، وأن
موقفهم فى الحالتين صعب، وليس موقفهم وحدهم ،بل موقف
كاتب هذه السطور، وهو أيضاً موقف القارئ إن استكمل
قراءة الموضوع، لأن أصعب مايمر به صاحب الفكر أو التفكير
أن يكتشف أن مايتعاطف معه وجدانياً ليس بالضرورة هو
الصواب ، فقد يكون وقد لايكون ، وأن الصواب المطلق
أحياناً عسير المنال ، خاصة إذا كان لدى الطرف الآخر من

المنطق بقدر ما لدينا من الشك ، وعنده من الحجج بقدر ماعندنا من علامات الاستفهام ..

حسناً .. ليس الأمر أمر لوم أو تساؤل بقدر ماهو أمر تمهيد لرياضة ذهنية ماأظن أن لها نظيرا فى قضية فقهية أخرى ، فطرفا الحوار مختلفان أشد الاختلاف ، فالسنة [١] ترى أن المتعة حرمت الى الأبد والشيعة ترى أنها حلال الى الأبد ، والسنة تستند إلى مراجعها المعتمدة من صحاح وسنن ومسانيد وتفاسير ، والشيعة تبالغ فى استعراض قوة حججها بالاستناد إلى نفس المصادر ، والاعتماد على أحاديث واردة فيها أيضاً ، والطرفان يحتكمان إلى نفس الآيات القرآنية لكنهما يخرجان منها بتفسيرات ودلالات لاتلتقى أبداً ولا تتفق مطلقاً ، بل يخرج هذا بعكس مايخرج ذاك ويؤكده ، ويخرج ذاك بنقيض تفسير هذا ويسنده ، وكل طرف منهما يلقى بحجته فتظنها نهاية المطاف فإذا بالطرف الآخر يثبت لك أنها بدايته وأنها مردود عليها بل كأنها لم تكن ، وكل رأى لكل طرف مهما بلغت وجاهته له رد يبدو لك وكأنه لا رد عليه ، فإذا بالرد عليه جاهز وإذا بدحضه ممكن ، وإذا بك بعد عشرات الآراء والردود تعود إلى نقطة البدء من جديد .

ما الذى يطمع فيه القارئ أكثر من ذلك ، وهل هناك أمتع من مناقشة قضية يرى أحد طرفى النقاش أنها بغاء لاشك فيه ، بينما يرى الطرف الآخر أنها زواج لاشبهة فيه ،

---

(١) المقصود بالسنة فى هذا الفصل أهل السنة .

فإذا استمع القارئ إلى حجة هذا التنبع بها ، ثم إذا استمع إلى حجة ذاك وجدها مقنعة ، ثم إذا بهذا يرد على ذاك ومعه حق ، فإذا بذاك ينتقد هذا ومعه حق ، وهكذا لايصل القارئ إلى قرار إلا وتراجع عنه ولا يقتنع برأى إلا وتخلى عنه ، ولايصل فى النهاية إلا إلى ما بدأ به ، هذا يراه بغاء عن اقتناع ، وهذا يراه زواجاً ويعرض حجته فى إقناع ، وما على القارئ إلا أن يختار ، ليس كما يقول أحد الشعراء المعاصرين ، ما بين الجنة والنار ، بل بين اختيار واختيار ، وهو حائر فى اختياره على ما نظن ، فهو إن رفض زواج المتعة فحجته أن جمعاً من كبار الصحابة وأئمة التابعين قد رفضوه ، منهم عمر ، وعبد الله بن الزبير ، والأئمة الخمسة ، أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل وزيد وغيرهم كثير ، وما أظن أن هؤلاء يجتمعون على خطأ أو ينتصرون لباطل ، وهو إن قبل بزواج المتعة فحجته أن جمعاً آخر من كبار الصحابة والتابعين قد ناصروه ، منهم عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وأبى بن كعب، وابن جريج، وقتادة وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب ،والإمام جعفر الصادق، وباقى الأئمة الإثنى عشر وغيرهم كثير ، وما أظن أن هؤلاء أيضاً يجتمعون على خطأ أو ينتصرون لباطل ، وأغلب الظن أن الله قد أراد برحمته أن يظل هذا الموضوع مثاراً للخلاف ، بل مثيراً للخلاف ،لحكمة ربما كشفتها لنا الأيام .

لقد خطر لى وأنا أكتب هذا الموضوع أن أمارس تجربة جديدة فى الكتابة ، أشرك فيها القارئ معى ومع طرفى

الحوار، بحيث لايغيب القارئ ولا الكاتب عن إطار المحاورة ، وبحيث يتدخل الكاتب حين يشعر بضرورة ذلك ليس من خلال طرفى الحوار ، بل من خلال صفته كطرف ثالث مستقل يراقب الحوار الدائر ولاتغفل عينه عن القارئ منذ البداية وحتى الختام ، على أمل أن يتسع صدر القارئ للحوار معى وللمشاركة منذ البدء فى صياغة منهج العرض والتحليل ، وهو منهج غريب استرشدت فيه بأسلوب الرسامين حين يخطون مايسمونه (اسكتش) بالقلم الرصاص ، ثم يضيفون الألوان بعد ذلك وأقصد هنا بالاسكتش أننى تصورت كيف سيدور الحوار ومن الذى سيبدأ وكيف سيكون الرد ثم متى تأتى الحجة التالية وكيف يقود الرد عليها إلى حجة جديدة وهكذا ، وأكثر من هذا فقد كتبت مختصراً لهذا التصور حتى لاأنساه ، وما أن شرعت فى تلوين اللوحة وأقصد بالطبع كتابة أسانيد كل طرف عند عرضه لوجهة نظره ، حتى واجهت مشكلة صعبة تتمثل فى أن بعض الأسانيد مثل الأحاديث النبوية الواردة فى مصادر متعددة ، أو التفسيرات القرآنية أو الآراء الفقهية ، يمكن أن تشغل مساحة واسعة خلال عرض الرأى ، ولكونها توثيقاً لا أكثر، ونتيجة أيضاً لطول بعضها ولتكراره ، فإن وضعها بين سطور الحوار يؤدى إلى فقد القارئ لذة المتابعة للحجة والحجة النقيض ، وغياب سلاسة العرض وسرعة إيقاعه ، وقد خطر لى أن أكتب الأسانيد فى المذكرات التفسيرية ، فوجدتها سوف تبتلع مساحة الصفحات ، وفكرت فى نقلها لنهاية

فصل بعد تمامه فوجدتها ستبتعد عن السياق ، وهنا خطر
ى أن أفعل شيئاً آخر ، وهو ما أسميته بالمداخلة وأقصد بها
قطع الحوار فيما يشبه الاستراحة ، ثم المداخلة بذكر أسانيد
الطرفين مع تمييز كتابتها بخط مختلف بحيث يمكن للقارئ أن
يراجعها إذا أراد ، أو أن يعبرها مستكملاً الحوار إذا شاء .

لاشك أننا أطلنا في المقدمة ، ولاشك أن القارئ يتعجلنا
للبدء في شوق ، ولاشك أننا لسنا أقل شوقاً منه لاستعراض
حجج الطرفين .

ماهو زواج المتعة ؟

هو زواج لأجل (زواج مؤقت) مقابل أجر (مهر)
يتفق عليه بالتراضي (ولو كان قبضة من تمر أو من دقيق)

ماذا يحدث إذا انتهى الأجل ؟

ينتهي الزواج بغير طلاق .

وهل هناك حد أدنى أو أقصى للأجل ؟

لا ، فقد يكون الأجل ساعة أو ساعات ، يوماً أو أياماً ،
شهراً أو شهوراً ، سنة أو سنوات ..

هل يثبت بهذا الزواج النسب ؟

نعم يثبت به نسب الأبناء ، وميراثهم أيضاً ..

وهل ترث الزوجة ؟

لا ، إلا إذا اشترطت ذلك عند الزواج ..

وهل تستحق الزوجة نفقة ؟

لا ، إلا إذا اشترطت ذلك عند الزواج ..

وهل زواج المتعة محدد بعدد ؟

لا ، ليس محدداً بعدد بعكس الزواج الدائم المحدد بأربع زوجات ...

ما معنى هذا ؟

معناه أنه لاحد لعدد زوجات المتعة ، وقد روى عن ابن جريج فقيه مكة الشهير أنه تزوج سبعين بالمتعة تأكيداً لحلها ...

وهل يجوز تجديد المدة بعد انتهاء الأجل ؟

نعم يجوز تجديد المدة مرة ومرات بعد انتهائها دون حاجة لمحلل ..

وكيف ينعقد الزواج ؟

ينعقد الزواج بلفظ من ثلاثة تذكره الزوجة (زوجتك أو أنكحتك أو متعتك نفسى) ..

وهل لزواج المتعة أحكام تفصيلية أخرى ؟

نعم ، لزواج المتعة أحكام تفصيلية أخرى يستطيع القارئ الرجوع إليها فى مراجع الفقه الشيعى [1] .

---

(١) المراجع الشيعية متعددة ومنها (المختصر النافع فى فقه الامامية) للشيخ بن القاسم الحلى . دار الأضواء . بيروت . و(اسلامنا فى التوفيق بين السنة والشيعة) للدكتور مصطفى الرافعى . مؤسسة الأعلمى للمطبوعات . بيروت . و(روح التشيع) للشيخ عبد الله نعمه . دار الفكر اللبنانى . بيروت و(نقض الوشيعة) للامام السيد محسن العاملى . مؤسسة الاعلمى للمطبوعات . بيروت و(المراجعات) للامام عبد الحسين الموسوى دار علاء الدين . بيروت ونوصى بقراءة الكتب الثلاثة الأخيرة لسعة العلم ووضوح العرض وبلاغة الأسلوب واعتدال المنهج وهى من أهم ما استندنا إليه من مراجع .

مامعنى ماسبق ؟

معناه أن المسلم يستطيع أن يتزوج مسلمة أوكتابية ، بعقد زواج محدد المدة (خمس ساعات مثلاً) ، مقابل مبلغ معين يتفقان عليه (عشرة جنيهات مثلاً) ، فإذا انتهت الساعات الخمس ، انتهى الأمر بغير طلاق .

هنا يفرك أهل السنة أيديهم فى سعادة وطرب، ويرددون : الحمد الله ، يكفينا هذا المثال ، ولسنا فى حاجة إلى حوار وأخذ ورد ، فالأمر أوضح من أن يناقش ، هل يتصور عاقل أن ماسبق يمكن أن يكون زواجاً ؟ وهل يقبل أحد أن يحدث هذا لابنته أو لأخته أو قريبته ؟ هذا ليس زواجاً إلا إذا ألغينا عقولنا وصادرنا ضمائرنا ، هذا بغاء ، بغاء ، بغاء .

فيرد الشيعة :

يؤسفنا أن يبدأ الحوار هذه البداية ، فالأمر ليس أمر عواطف أو مشاعر أو عبارات ثقيلة ؛ بل هو أمر نصوص وقواعد ووثائق وأحكام دين ، ووصفكم للمتعة بأنها بغاء لايسئ إلينا فقط ، بل يسئ إليكم أيضاً لأنه يسئ إلى الإسلام الذى نتبعه جميعاً وإن اختلفت بنا السبل .

إنكم أول من يعلم أن المتعة قد أبيحت فى عهد الرسول ومارسها الصحابة ، فهل يجوز بعد ذلك أن تصفوها بالبغاء .

عودوا إلى مراجعكم التى تستندون إليها فى أحكامكم الفقهية ، عودوا إلى صحيح البخارى وصحيح مسلم وسنن أبى داود وابن ماجه والنسائى والترمذى والدارمى وموطأ

مالك ومسند ابن حنبل وسوف تجدون فيها جميعا توثيقاً بأن الرسول قد أحل المتعة فى حياته ، وأن بعض الصحابة قد مارسوها برخصة من الرسول ، وأن الأحاديث ، حتى التى تستندون إليها فى تحريم المتعة متضافرة على أن الرسول قد أحلها من قبل ...

فيرد السنة :

بل متضافرة على التحريم في أكثر من حديث ؛ وفى أكثر من زمن ..

فيرد الشيعة :

هذا يؤكد الحقيقة الأولى التى نود أن نتفق عليها معا ، وهى أن زواج المتعة قد أحل فى عهد الرسول وهو مايجب أن ننتهى فيه إلى حسم . إن بعضكم يذكر أن المتعة كانت من أنكحة الجاهلية وأن تحريم الرسول لها يمثل نهيا عن ممارسة خطأ جاهلي وهو ما يتناقض مع ماتذكرونه الآن ، لأن الرسول قد حرمها كما تثبت الأحاديث في أكثر من مكان وأكثر من زمان (سبعة مواضع وسبعة أزمنة) ولايعقل أن يحرم الرسول أمرا لم يحله ، خاصة عندما يتكرر التحريم ، فالتحريم مرتين معناه الحل فيما بينهما ، وأقوى أحاديثكم التى تستندون إليها فى تحريم المتعة (تحريما مطلقا) كما تدعون هو حديث معبد بن سبرة الجهنى عن أبيه سبرة ، وهو الحديث الذى تكرر فى صحيح مسلم بطرق مختلفة إحدى عشرة مرة وتكرر أيضاً فى كتب السنن والمسانيد ،

يذكر فيه سبرة أن الرسول قال (يا أيها الناس إنى كنت قد أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ... إلى آخر الحديث) وحل المتعة هنا واضح على لسان الرسول وهو أوضح على لسان سبرة فى بداية روايته للقصة التى تبدأ بالعبارة التالية (أذن لنا رسول الله بالمتعة فانطلقت أنا ورجل ... الخ) ، والبخارى فى صحيحه يذكر أحاديث المتعة تحت عنوان (باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخرا) وتعليق ابن حجر العسقلانى فى كتابه فتح البارى على لفظ (آخراً) فى نهاية العنوان مضمونه أن ذكر هذا اللفظ يعنى إباحتها أولا ، وإذا كان ذلك مفهوما ضمنا من عنوان البخارى فإن عنوان الباب المناظر فى صحيح مسلم أكثر وضوحا فى إثبات حله فى عهد الرسول صراحة حيث يذكر أحاديث المتعة تحت العنوان التالى (باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة) ، والعنوان واضح فى تأكيد إباحة المتعة فى عهد الرسول مرتين (فى رأى مسلم) ، وهناك العديد من الأحاديث التى تثبت حله ليس فى عهد الرسول فقط بل فى عهد أبى بكر وصدر عهد عمر الذى كان وراء تحريمه فى اعتقادنا .

مرة أخرى حتى لا تترد الحجة .. المتعة أحلها الرسول ومارسها الصحابة فى عهده بإذن منه ، هل تعترضون على هذا أم تعترفون به فى بداية الحوار ؟ .

لنرد السنة :

ماذكرتموه لايستحق فى تقديرنا التوقف ، لأن هدفنا ليس العرض التاريخى ، وإنما هدفنا هو التوصل إلى رأى فقهى قاطع فى شأن تحريم المتعة إلى يوم القيامة على لسان الرسول، ولايختلف الأمر كثيرا بالنسبة لنا إذا كانت أحلت فى عهد الرسول أم لا ، فالأمر الثابت لدينا أنه حرمها تحريما قاطعاً إلى يوم القيامة ، ولسوء حظكم أن الرسول لم يحرمها فى موضع واحد ، بل حرمها فى سبعة مواضع آخرها حجة الوداع .

تحريم قاطع سبع مرات وتجدون لديكم الجرأة على المخالفة . يالله ، لوكان حرمها مرة واحدة لاستطعتم الهرب منها بالتشكيك فى الحديث أو الواقعة أو الرواة ، لكنها مرات متعددة ، تذكر كتبكم أنها سبع مرات ، وكأن الله أراد برحمته أن يتكرر نهى الرسول ليس مرة ولا مرتين بل سبع مرات حتى تحيط بكم دائرة التحريم ، وحتى تضيق بكم السبل ، ولو استطعتم إنكار واقعة أو اثنتين فأين تهربون من البقية .. هذا هو مايهمنا .. التحريم القاطع والمتكرر ، ولايغنى عنكم استنادكم إلى الحل فى زمن سابق لأن التحريم اللاحق يكفى لزواله ، ويكفينا للرد عليكم ..

نرد الشيعة :

أسوأ ما يفعله المحاور أن يلقى بالحجة متصورا أنها لصالحه ثم يكتشف أنها ضده ولصالح الطرف الآخر ، وهذا مافعلتموه الآن لا أقل ولا أكثر وسوف نثبت لكم هنا ،

لكننا قبل ذلك نود أن نرسى أسسا للحوار ، منها رفض المراوغة أو المكابرة فى الحق ..

لقد أثرنا تساؤلا فى البداية لانريد تجاوزه قبل أن نوفى إجابته حقها ،وهو التساؤل عن حل المتعة فى عهد الرسول ، ونحن نعتبر إجابتكم تسليما بحجتنا ، ولو عارضتم فى ذلك لترقفنا كثيراً حتى نثبته لكم ، وإثباته هين يسير ، ولو سلمتم به لتجاوزناه إلى مناقشة حجتكم فى التحريم ، فما رأيكم :

نترقف ونرد أم نتجاوز ونستمر ..

فيرد السنة :

بل استمروا ...

فيرد الشيعة :

حسنا ، ووصفكم للمتعة بأنها بغاء ، بغاء ، بغاء .. هل يتفق مع إباحة الرسول لها فى حياته ، وممارسة بعض الصحابة لها ..

فيرد السنة :

يبدو أنكم تريدون مصادرة الحوار فى بدايته بالتلكؤ عند الجزئيات وتحاولون الترقف عند الحلّ فى حياة الرسول هربا من مواجهة التحريم القاطع المؤبد ، والمتكرر بما لا يترك منفذا للمراوغة ..

حسنا .. سوف نغلق عليكم باب المراوغة بوصفنا لما أحله

الرسول بأنه متعة ، لكن إتيانه إذا ثبت تحريم الرسول له يدخله فى باب البغاء ..

فيرد الشيعة :

إذا ثبت ..

فيرد السنة :

نقول لكم تكرر التحريم أكثر من مرة على لسان الرسول وفى أكثر من مكان وفى أكثر من زمان وباعترافكم فى مراجعكم أن التحريم قد تكرر سبع مرات فى سبعة أزمنة وتقولون إذا ثبت التحريم ، تقصدون إنكاره ؟ .

فيرد الشيعة :

أولا : ماذكرناه فى مراجعنا عن الأحاديث الواردة بتحريم الرسول للمتعة فى سبعة مواضع وسبعة أزمنة كان حصراً لما ورد فى مصادركم ليس عن اقتناع به بل لإثبات التضارب وعدم المعقولية فى الروايات التى نعتقد بالأدلة العقلية أنها مدسوسة على الرسول وإن كانت منسوبة إليه وهذا ماسوف نثبته لكم .

ثانيا : إن قولكم بأن الرسول قد حرمه فى سبعة أزمنة وسبعة أمكنة أمر لايستقيم ، وحجة عليكم وليست لكم لسبب بسيط ومنطقى وهو أن تحريم الرسول لها سبع مرات لايحتمل إلا وجها من وجهين ، الوجه الأول أنه حرمها ثم أحلها ثم حرمها ثم أحلها وهكذا سبع مرات كاملة وهذا

لايستقيم منطقياً ولاسابقة له ولامثيل ، أما الوجه الثانى فهو أنه حرمها سبع مرات ولاذكر للحل فيما بين المرات السبع ، ومعنى هذا أن المسلمين قد خالفوه ست مرات ، وهذا أسوأ ، لأن المخالفين هنا هم الصحابة ، وواضح أيضا أن المخالفة هنا مع سبق التحريم لاتعنى إلا شيئا واحدا هو ما سميتموه بلفظ لانسمح لأنفسنا بوصف سلوك الصحابة به ، ومرة أخرى هذا منطق لايستقيم ، وهى حجة مردودة عليكم وليست حجة لصالحكم على عكس ماتصورتم ، وحتى لو قلتم إن عدد مرات التحريم أقل من سبع ، وهذا رأى البعض منكم ، فإن هذا لايغير من واقع الأمر شيئا .

ثالثا : إن التواريخ التى ذكرت لتحريم الرسول للمتعة توحى بالشك فى نسبة هذه الأحاديث إلى الرسول ، فالترتيب الزمنى لهذه التواريخ على النحو التالى :

المناسبة	الشهر	السنة
خيبر	المحرم	سنة سبع
عمرة القضاء	ذى الحجة	سنة سبع
يوم الفتح	رمضان	سنة ثمان
غزوة حنين	شوال	سنة ثمان
أوطاس	شوال	
	(بعد حنين)	سنة ثمان
	(لعشر بقين منه)	

تبوك	رجب	سنة	تسع
حجة الوداع	ذى الحجة	سنة	عشر

والملاحظة الأولى على هذا التأريخ ، أن أول تحريم للرسول فى زعمكم . قد حدث سنة سبع من الهجرة ومعنى ذلك أن الرسول قد ترك المسلمين عشرين سنة كاملة يمارسون هذا البغاء (كما تصفونه) أو هذا النكاح من أنكحة الجاهلية كما يراه البعض منكم ، وهذا يبدو لنا غريبا وإن كان ما يلى أغرب ..

أما الملاحظة الثانية فهى أن المتعة قد أحلت وحرمت ثم أحلت وحرمت سبع مرات خلال ثلاث سنوات فقط وهو أمر يدعو للدهشة على الأقل ، وللشك فى نسبة هذه الأحاديث إلى الرسول على ما نعتقد ، وتزداد الدهشة ويزداد الشك إذا لاحظنا أن المتعة قد أبيحت وحرمت ثلاث مرات خلال شهر واحد فبين حنين وفتح مكة نحو من شهر وبين أوطاس وحنين أيام ، وأن تحل المتعة ثم تحرم أكثر من مرة أمر يدعو للدهشة ، أما أن تحل وتحرم ثلاث مرات خلال نحو شهر فأمر يدعو للشك ، وأن تحل وتحرم سبع مرات خلال ثلاثة أعوام فأمر يدعو لما هو أكثر من الشك .

رابعا : أنتم تستندون فى تحريم المتعة إلى أحاديث وردت فى كتب السنة ، ونحن أيضا نستند إلى أحاديث من نفس المراجع تؤكد أن المتعة كانت مباحة فى عهد الرسول

وفى عهد أبى بكر وفى صدر عهد عمر ، وأن الذى حرمها هو عمر وليس الرسول ، وهى أحاديث كثيرة ورواتها ثقات وكثر ، ومعنى هذا أنكم نازلتمونا بالأحاديث فقبلنا النزال وواجهناكم حديثا بحديث ، وسندا بسند ، ومراجع هى ذات مراجعكم بيد أن الأمر لن يصل بنا وبكم إلى طريق مسدود ، بل نجزم بأنه لن يصل إلى مستوى التعادل فيما بيننا فى الحجج لأن لدينا الحجة الدامغة ، التى تعلو على مستوى ماسقناه وما سنقدمه حتى الآن ...

لترد السنة :

هذا هو مأزقكم ، ترتكبون الخطأ ، بل الخطيئة ، ثم تندفعون فى تبريرها بحجج لاسند لها إلا فى مخيلتكم ، ولاقوة لها إلا فى أوهامكم ، وأمثالنا لا يتأثرون بالكلمات المنمقة والفارغة فى آن واحد من نوع الحجة الدامغة أو البرهان الساطع أو غيرها من الكلمات التى لاتستهدف إلا نتيجة واحدة ، هى أن تمسكوا بزمام المحاورة وأن توجهوها وفق منهجكم وهو مالن نسمح لكم به لذا ندعوكم إلى تأجيل (دمغنا بالحجج) قليلا وأن نسمع تعليقكم على حديث (أخرجه عبد الرزاق عن على قال : نسخ رمضان كل صوم ، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث) ومعنى الحديث كما لايخفى عليكم أن الزواج الدائم ، بأحكامه التى ترتب عليها ميراث الزوجة وعدتها وضرورة الطلاق للانفصال عنها ، قد نسخ هذا الزواج المسخ ، الذى لاميراث فيه للزوجة ولاعدة لها ولاضرورة لطلاقها إذا انتهى الأجل ...

فيرد الشيعة :

عبتم علينا وصف دعوانا بأنها دامغة ، رغم أنها كذلك ورغم أنكم لم تستمعوا إليها بعد ، ووصفتم زواج المتعة بأنه زواج مسخ وهو ليس كذلك فزواج المتعة زواج شرعى ، والحديث الذى نسبتموه للإمام على حديث مكذوب ومدسوس بغير شك ، فأى شئ يمكن نسبته إلى الإمام على إلا قلة الفقه فى الدين ، فلو لم يكن على فقيها فمن يكون ... ؟

إن القول المنسوب إلى على مكذوب لسبب بديهى وهو أنه قول جاهل ببديهيات الفقه لدى صبيان الكتاتيب من الشيعة .

فمن قال بأنه لا زواج بغير إمكانية حدوث طلاق ؟.

إن الحالات التالية من الزواج الدائم لاطلاق فيها [1] :

١ - الأمة المزوجة إذا اشتراها زوجها فإنها تبين منه بغير طلاق .

٢ - الزوجة الملاعنة تبين من الملاعن بغير طلاق .

٣ - الزوجة المرتدة تبين من زوجها دون طلاق .

٤ - الزوج المرتد تبين منه زوجته دون طلاق .

٥ - الزوجة الصغيرة التى أرضعتها أم الزوج تبين من زوجها دون طلاق .

---

(١) الشيخ عبد الله نعمة - روح التشيع ، دار الفكر اللبنانى - بيروت - ١٩٨٥ - ص ٤٦٨ .

٦ - الزوجة الصغيرة التى أرضعتها زوجته الكبيرة تبين من زوجها دون طلاق .

٧ - زوجة المجنون إذا فسخت عقد زواجها منه تبين بغير طلاق

٨ - الزوجة التى ملكت زوجها المملوك بأحد أسباب الملك تبين من زوجها دون طلاق .

وبالمثل أيضا فإن هناك حالات من الزواج الدائم لاتوارث فيها كالأمثلة التالية :

١ - الأمة إذا كانت زوجة .

٢ - الزوجة القاتلة .

٣ - الزوج القاتل .

٤ - الزوجة الذمية .

٥ - الزوجة المعقود عليها فى المرض الذى مات فيه زوجها ولم يدخل بها ..

وهذه الأمثلة كلها تثبت أن الزواج بذاته لايقضى التوارث ولا الطلاق ..)

أما عن العدة نعذركم بشأنها أنكم لم تقرأوا كتب الفقه الشيعي واعتمدتم على السماع لواردة هنا وشاردة هناك ، ولو قرأتم لوجدتم أحكام العدة واضحة وكاملة ، فالعدة واجبة بعد انقضاء الأجل والافتراق ، وهى حيضتان كعدة الأمة

وخمسة وأربعون يوما لمن لاترى الحيض وأربعة أشهر وعشرة أيام للمتوفى عنها زوجها ..

هذا كله معلوم كما ذكرنا لصبيان الكتاتيب عندنا، فكيف يخفى على الإمام على بن أبى طالب ، باب مدينة العلم ، بل الأهم من ذلك كيف يخفى عليكم حتى تواجهونا بهذا القول ، وتظنوا أنه حجة ..

فيرد السنة :

إن سعيكم لاصطياد الحالات الشاذة للقياس يؤكد لنا شذوذ قولكم باستمرار حل المتعة ، ولكم عذركم فيما ذكرتم من أدلة فالقول الشاذ لابد وأن يستند إلى دليل شاذ ، ومع ذلك سوف نطاوعكم ليس اقتناعاً بقدر ماهى الرغبة فى استمرار الحوار ، إننا نريد منكم أن تكونوا واضحين معنا وأن تقولوها لنا بصراحة ، هل تقبلون بنصوص السنة حكما بيننا أو لا ؟ وهل تقبلون بقول الإمام علي إذا تكرر خبره فى أغلب مراجع السنة ، بل فيها جميعا وهو حديثه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الأهلية ، أو لا ، لقد كانت المناسبة هى الرد على ابن عباس فى ترخيصه بالمتعة ، وعندما ينحصر القول بين ابن عباس وبين على يرجح لدينا ولديكم قول على ، خاصة وأنكم تعلمون أن حديث على كان بعد وفاة الرسول ، الأمر الذى يقطع باستقرار تحريم الرسول للمتعة إلى الأبد ، إذ يستحيل منطقيا أن تكون المتعة

حلالا ويخفى ذلك عن على ، وليس معقولا أيضا أن يحرم على ما أحل الله ورسوله ..

إن المصدر هو مراجع السنة التي قبلتم الاحتكام معنا إليها ...

والقائل هو على بن أبى طالب .. باب مدينة العلم ، الذى نقبل بحكمه ويستحيل عليكم أن تجادلوا فيه ..

والحمد لله أن الحديث جامع مانع ، قصير قاطع ، لايحتمل لبسا ، ولايقبل تأويلا ، ولا يداخله شك .. ألا يعنى هذا فصل الخطاب ؟

ما رأيكم دام فضلكم ..

فيرد الشيعة :

الحمد لله فعلا لأنه أجرى الحق على ألسنتكم دون أن تدروا ، فأصبح ما ذكرتموه ، مردودا عليكم إلى الدرجة التى نعتقد معها أنكم سوف تندمون على احتجاجكم به ، وإصراركم عليه ، والحمد لله أيضا على أنكم استخدمتم ألفاظا دقيقة ، فذكرتم أن الحديث متكرر ولم تذكروا أنه متواتر لأنكم لو ذكرتم ذلك لرددناه ، وإليكم أسانيدنا فى الرد عليكم نذكرها فى ترتيب وهدوء ..

أولا : لقد ذكرتم أن الحديث كان بعد وفاة الرسول ، هذا ما تذكره مراجعكم بالفعل ، وأنه كان فى الرد على عبد الله بن عباس وهذا ماتذكره مراجعكم أيضا ، ومعنى

هذا أن عبد الله بن عباس كان يرخص فى المتعة بعد وفاة الرسول ، وهى حجة لنا ولبست لكم وعليكم ولبست علينا ، فعبد الله بن عباس حبر الأمة وبحر العلم فيها كما ترددون دائما ، ورغم أن هذه الحجة (وهى حل عبد الله بن عباس للمتعة بعد وفاة الرسول) ليست أقوى حججنا ، إلا أننا نريد أن نثبتها لنا وعليكم فى بداية الرد .. هذه واحدة ..

ثانيا : وفقا لما جاء فى مراجعكم كان حديث الإمام على بعد وفاة الرسول ، و الإمام على يذكر فى الحديث أن الرسول قد نهى عن المتعة يوم خيبر ، والمنطقى أن يذكر الإمام على بن أبى طالب مناسبة التحريم الوحيدة إذا كان التحريم قد حدث مرة واحدة ، أو أن يذكر مناسبة التحريم الأخيرة إذا كان التحريم قد لحقه حل ثم تحريم آخر أو أخير .. ولعلكم تتفقون معنا على أمر منطقى ، وهو أن أمر حل المتعة أو أمر حرمتها لجماعة المسلمين لايمكن أن يخفى على الإمام على ، ومعنى هذا أننا أمام واحد من احتمالين ، الأول أن الرسول حرم المتعة فى يوم خيبر ، وكان هذا هو التحريم الوحيد ، وبالتالى هو التحريم الأخير ، وفى هذه الحالة تسقط كل أحاديث سبرة بن معبد الجهنى التى تتوقفون عندها كثيراً وتتأملون فيها طويلا ، وتكررها مراجعكم أحيانا عشر مرات ، وتذكر فيها أن الرسول قد أحل المتعة يوم فتح مكة ، وفى قول آخر (لسبرة أيضا) يوم حجة الوداع ، ثم حرمها بعد ذلك (إلى يوم القيامة) ، أما الاحتمال الثانى فهو أن أحاديث سبرة وغيرها أحاديث

صحيحة ، وأن الرسول أحلها بعد خيبر ثم حرمها ، سواء كان
لك في يوم الفتح أو في حجة الوداع ، وهنا يصبح قول
لى ضعيفا ، لأنه يتحدث عن تحريم لحقه حل أو بمعنى أدق
سخه حل لاحق ، والأولى به أن يذكر التحريم الأخير سواء
ن يوم الفتح أو في حجة الوداع ، حتى يفحم ابن عباس ،
تى لايترك له منفذا للرد عليه بأنها أحلت بعد ذلك ..

ولمعلوماتكم لسنا نحن القائلين بهذا ، بل أحد فقهائكم
كبار وهو ابن حجر العسقلاني الذي ذكر ذلك في كتابه فتح
باري نقلا عن البيهقي الذي رجح النهي يوم خيبر عن لحوم
حمر فقط دون النهي عن زواج المتعة (لكون رسول الله
لى الله عليه وسلم رخص فيها - أي في المتعة - بعد ذلك
م نهى عنها فلا يتم احتجاج علي بن أبي طالب إلا بالنهي
لأخير لتقوم به الحجة على ابن عباس) [1] وهكذا شهد
اهد من أهلها وأجرى الله الحق على لسانه .. هذه ثانية ..

ثالثا : لم يكن البيهقي هو الوحيد الذي أدرك ما
كتنف هذا الحديث من الشبهات ، وما يثيره من المشكلات ،
لى الدرجة التي دعته إلى حذف النهي عن المتعة منه ،
إنما أدرك ذلك علماء الحديث والباحثون فيه ، حيث روى
عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك أن عليا
ال (حنين) ولم يقل (خيبر) . أخرجه النسائي والدار -

ابن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري - دار
- التراث العربي - بيروت - الجزء التاسع - ص ١٣٨

- قطنى ، وهناك أيضا رواية اسحق بن راشد عن الزهر
وهى تذكر أن عليا قال (تبوك) ولم يقل خيبر (راج
فتح البارى لابن حجر - الجزء التاسع - صفحة ١٣٨) ، وق
احتار فقهاء السنة في تفسير ذلك ، فمنهم من قال أن ها
وهم تفرد به هذا ، أو خطأ وقع فيه ذاك ، بينما تفسير
لدينا واضح وبسيط ومفهوم ، وموجزه أن الكذب على الإما
على لبس له قدمان أو بمعنى أصح له قدمان ، قدم فى تبوا
وقدم فى حنين .. وهكذا تظهر ثلاثة احتمالات جديدة أولها
أن عليا لم يذكر فى حديثه نهى الرسول عن المتعة يوم خيب
وإنما ذكر فقط نهى الرسول عن لحوم الحمر يومها، وثانيها أ
عليا ذكر أن نهى النبى كان فى حنين وثالثها أن عليا ذك
أن نهى النبى كان فى تبرك ، إضافة إلى الاحتمال القدي
وهو أن النهى كان فى خيبر ..

حقا ، ما أقوى هذا الحديث ، وما أصح متنه ؛ وما أند
شبهاته ، وما أيقن حدوثه .... هذه ثالثة .

رابعا : ونظنكم لستم فى حاجة إلى رابعا ، لكن
نحيلكم إلى تفسير شهير للقرآن لا تختلفون عليه ، وهو
تفسير الطبرى [1] حيث ذكر حديث الإمام على بن أبى طالب
بسنده (قال على رضى الله عنه لولا أن عمر رضى الل
عنه نهى عن المتعة مازنى إلا شقى) ..

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، دا
المعرفة - بيروت - المجلد الرابع - ص (٩)

مامعنى هنا ؟ إن معناه واضح ، وهو أن الإمام على يذكر صراحة أن الذى نهى عن المتعة هو عمر ، وهو يذكر ذلك فى عبارة ناقدة ، تشير إلى إغلاق عمر لباب من أبواب الرحمة ، وفتحه لباب من أبواب الشقاء ، وقد ذكر ذلك كله فى بلاغة مشهورة عنه ، وفى إيجاز معروف منه ، وفى أدب يليق به ...

عمر إذن هو الذى حرم المتعة وليس الرسول ..

والقائل هو الإمام على بن أبى طالب ..

والناقل هو ابن جرير الطبرى ..

مارأيكم دام فضلكم ..

فيرد السنة :

. ماهذا الجهل والتخليط .. نحن نتحدث عن السنة ، ونذكر مراجعها التى صحت لدينا ، ونأتى منها بالأحاديث الموثقة ، وأنتم تأتون لنا بحديث لاسند له ، من مرجع لم نسمع يوما أنه مرجع حديث معتمد ..

إن ابن جرير الطبرى على العين والرأس كمفسر للقرآن ، وكمؤرخ لحوادث التاريخ ، لكنه ليس مرجعا معتمدا لدينا فى الحديث ..

ما أعجب ما تصدرون عنه ..

نقول لكم صحيح البخاري فتقولون تفسير الطبرى ..

هل هي المكابرة في الحق ، أم هو الجهل بالحديث ، أم أنه مذهب شيعي جديد ، يحيلنا في الحديث إلى الطبري ، وفي التاريخ إلى البخاري وفي التفسير إلى ابن الأثير ..

فيرد الشيعة :

ها أنتم تهربون من أصل المحاورة إلى فروعها ، وتمسكون بتلابيب جزئية وتتجاهلون الكليات ، وترفعون شأن مراجع تتشدقون باسمها ، وأغلبكم لم يقرأها ، ولو قرأها أحدكم وتأمل ما ورد فيها لتردد كثيراً قبل أن يفتح على نفسه بابا من أبواب الهول ، حين يكتفي بذكر أن الحديث قد ورد في البخاري ، ظنا منه أنه سوف يجندل المتحاورين معه لمجرد ذكر الاسم ..

إن البخاري نفسه ذكر أنه انتقى نحو أربعة آلاف حديث من حوالي ستمائة ألف حديث ، أي أن ماصح لديه أقل من واحد في المائة . ونحن نجزم بأن ماصح لديه لم يكن صحيحا كله .. وأن بعضا منه كان سما ناقعا .. لاندري كيف سمح بتسلله إلى (صحيحه) ، وكيف سمح المتشدقون بما لا يعلمون لأنفسهم بوصف صحيح البخاري بأنه أصح كتاب بعد كتاب الله ..

ألم يرد في البخاري حديث الرسول يذكر فيه أن الرسول العظيم قد (أوتي قوة ثلاثين) (١) رجلا في الجماع ..

---

(١) البخاري ١ / ٧٣ ط . دار الشعب

هل يتصور أحد أن يكون ذلك وصف رسول الله ، والحديث يذكر أنه كان يطوف بنسائه جميعا فى ساعة واحدة وعددهن إحدى عشرة .. هل هذه هى معجزة الرسول وهل هذه هى قدراته ، بل وما شأن المسلمين أصلا بخصوصيات الرسول بل بأخص خصوصياته مع أهل بيته ..

ألم يذكر البخارى عن عائشة أن رسول الله كان يأتيها وهى حائض بعد أن تتزر [1] رغم أن ذلك يتناقض كلية مع كتاب الله الذى ورد فيه (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) [2] .

وألم تذكر كتب السنة أن موسى قد لطم ملك الموت ففقأ إحدى عينيه، بالله عليكم هل يستقيم ذلك وهل يقبله عقل .. وأي عين ترى تلك التى ذهبت هل هى اليسرى فينجو من الموت أهل اليمين ، أم اليمنى فينجو من الموت أهل اليسار .

وأين تذهبون من الحديث الوارد فى البخارى فى باب (نهى الرسول عن نكاح المتعة آخرا) ونصه على لسان الرسول (أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا) [3] .. هكذا ..

---

(١) البخارى ١ / ٧٩ ط . دار الشعب

(٢) سورة البقرة ٢٢٢ .

(٣) راجع الفصل الثانى من الكتاب (مداخلة توثيقية) . المرجع الأول . صحيح البخارى

تعيروننا بزواج المتعة وهو زواج شرعي صحيح ، وتقبلون بهذا الحديث وتجرؤون على نسبته للرسول لمجرد كونه واردا فى صحيح البخارى ..

أيما رجل وامرأة ، بمعنى أى رجل وأية امرأة ، توافقا أى تقاربت مشاعرهم وتحابا ، من حقهما - على سبيل التجربة - أن يقضيا معا ثلاث ليال ، ليس فى الحديث بالطبع أو فى الغناء أو فى صلاة التهجد ، وإنما فى المعاشرة ، وهو مايفهم من لفظ فعشرة ما بينهما ، وبعد ذلك - إذا أحبا - أن يتزايدا تزايدا دون تحديد ، فقد يتزايدان يوما أو بعض يوم أو عاما أو بعض عام أو كما يشاءان ، وإذا أحبا أن يتتاركا تتاركا .. هكذا دون تحديد لشئ ، يكفى أن يقولا كما يذكر القول الدارج .. باي باي .. مع السلامة ..

أنتم تقبلون بهذا على الرسول لمجرد كونه واردا فى صحيح البخارى .. وتجرؤون على تسميته بالصحيح ، وإذا أراد الواحد منكم أن يبرئ نفسه من الخطأ قال : لم أخطئ فى صحيح البخارى ، وكأنه قرآن آخر ..

إن حديثنا هنا طويل لكننا نختصره ، ونؤكد لكم أن موقف كتب السنة الأخرى المعتمدة لديكم أسوأ بكثير ، وإلا فأفهمونا ما أفاضت به هذه الكتب فى باب رضاع الكبير ، حيث ذكرت ما نخجل منه ولا تخجلون ، وموجزه أن الرسول قد سمح لزوجة أبى حذيفة أن ترضع سالما مولى أبى حذيفة وهو رجل كبير عدة رضعات مشبعات حتى يصبح ابنها من

الرضاع فيدخل عليها ولايغضب أبو حذيفة أو يشعر بالغيرة على زوجته وإلى هنا والحديث مفزع ولانقول أكثر . لكن المخيف حقا هو ما يكتمل الحديث به ، حيث ذكر أن السيدة عائشة كانت تأخذ بهذه الرخصة وأنها كانت إذا ارادت أن يدخل عليها رجل أمرت بنات إخوتها أو بنات أخواتها أن يرضعنه ثم يدخلنه عليها بعد ذلك . ويذكر الحديث أيضا أنها لم تأبه باعتراض زوجات الرسول واعتقادهن أن تلك كانت رخصة لسالم وحده ولاتتصرف إلى غيره ..

أين أنت ياحمرة الخجل .. ألا تخجلون من نسبة هذا إلى الرسول الكريم وإلى زوجته رضى الله عنها ، وإذا كنتم تقرون ذلك لزوجة الرسول باعتباره واردا فى قدس الأقداس لديكم وهى كتب السنة المعتمدة منكم (سنن أبى داود وسنن النسائى وسنن ابن ماجة وسنن الدارمى وموطأ مالك ومسند ابن حنبل) ، نقول إذا كنتم تعتقدون فى ذلك حقا فلماذا لاتمارسونه ..

لقد سفهتم آراءنا بما احتملناه منكم ، واتهمتونا بممارسة البغاء ورضائنا به لبناتنا ، وأتى دورنا الآن لكى نرد عليكم ونسألكم ، هل إذا دخل الرجل منكم على زوجته ووجدها ترضع رجلا ، يلتقم ثديها التقام الجائع النهم للطعام ، ويسيل لبن ثديها على شاربه ويتخلل لحيته ، هل تقبلون

---

(١) الحديث وارد فى جميع هذه المراجع وفى كتب السنن يرد فى (باب رضاع الكبير) . وللفقيه بن حزم اجتهاد رائع فى الرد على هذا الحديث فى كتابه (المحلى) ..

حجتها فى أنها تتأسى ـ حسب قول كتب السنة المعتمدة لديكم ـ بالسيدة عائشة ، وأنها رخصة تأخذ بها زوجاتكم لإدخاله عليها بعد ذلك دون حرج .. نستغفر الله لنا ولكم ..

وننصحكم ونحن لكم مخلصون ، أن لاتتصوروا أنكم أصحاب حق مطلق لمجرد ورود حديث يؤيدكم هنا أو هناك ، فليس كل ما ورد هنا أو هناك صحيحا ، والبخارى ليس أعلى شأنا من الطبرى فى الاحتجاج، وكلهم يخطئ ويصيب ، والحديث الذى ذكرناه نقلا عن الطبرى وارد بعدة طرق فى تفسير الثعلبى ، وتفسير الرازى ، وتفسير أبى حيان ، وتفسير النيسابورى ، والفرق بيننا وبينكم أننا لانقبل شيئا دون تمحيص ، ودون أن نعرضه على عقولنا وأفهامنا وقبل ذلك على قرآننا الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ..

نعم جئتمونا بالبخارى فجئناكم بالبخارى وبالطبرى ، وحديث بحديث والإمام على هنا والإمام على هناك ، فإذا أغلقتم معنا هذه الصفحة ، وهى صفحة الاحتجاج علينا بحديث مدسوس على الإمام على تتجاذبه الشبهات أغلقناها وأسقطنا أحد حديثين تحتجون بهما وهما حديث على وحديث سبرة ، ولم يبق إلا حديث سبرة وهو حديث تكلفت الكتب المعتمدة لديكم بطعنه وتجريحه ، فتارة يذكر سبرة أن حل الرسول للمتعة وتحريمه لها كانا فى فتح مكة وتارة أخرى يذكر أنهما كانا فى حجة الوداع ، وفتح مكة كان فى رمضان سنة ثمان وحجة الوداع كانت فى ذى الحجة سنة عشر ، وبين المناسبتين عامان كاملان ، وتارة سبرة هو الذى استمتع بالمرأة

وتارة أن الذى استمتع بها هو صاحبه وتارة أن برد سبرة كان خلقا (أى مستهلكا) وبرد صاحبه جديد ، وتارة أن برد سبرة كان جديدا وبرد صاحبه خلق ، وتارة أن سبرة قد استمتع بالمرأة ليلة واحدة ، وتارة استمتع بها ثلاث ليال كاملة [1] ..

هل يستقيم لديكم حديث مثل هذا ، وهل يكفى لاستقامته أن يرد فى الصحاح أو السنن أو المسانيد ..

إن كان يستقيم لديكم فهو لا يستقيم لدينا ..

أين هذه الأحاديث المتضاربة من أحاديث جابر بن عبد الله الأنصارى وعمران بن حصين وتأكيدهما أن المتعة لم تحرم إلا على يد عمر ، وفى واقعة محددة هى واقعة عمرو بن حريث .. ومن حق عمر أن يجتهد كما يشاء ، لكن من حقنا أيضا أن لا نعلى اجتهاده فوق كتاب الله وفوق سنة رسوله ..

هل تصدقوننا إذا ذكرنا لكم أننا نرد عليكم والأسى يعصف بنا ، لأننا جميعا مسلمون ، ولو لم تبدأوا بعنف القول وبتجريح السلوك ما وصلنا معكم إلى هذا الحد ، لكن البادئ أظلم ونحن نعفيكم من التعليق على ما سبق لأننا نعذركم فى موقفكم الصعب بل العصيب ونقول لكم تعالوا معنا إلى كلمة سواء ، ووازنوا الحجة بالحجة ، وقارنوا الحديث بالحديث ، وانتصفوا ليس لنا ، بل للحقيقة ..

لمرد السنة :

بل نحن أكرم كثيرا ، فقد سمعنا مثل ما قلتم وأكثر منكم ومن غيركم وقبلها من المستشرقين وعذر القائل بهذا قلة بضاعته فى علم الحديث ، وعمى الألوان الذى يصيبه فلا

---

(1) جميع هذه الملاحظات مثبتة وموثقة فى الفصل الثانى من كتاب (مداخلة فرثيبية) .

يفرق بين الحديث الضعيف والحديث الحسن والحديث الصحيح ولابين المتواتر والمشهور ولابين الروايات المختلفة للحديث الواحد ، وكيف يتم ترجيح رواية على رواية وقبول رواية ورفض أخرى .. هذه كلها أمور يعلمها صبيان التلاميذ فى المعاهد الدينية ، والفرق بيننا وبينكم هو فرق فى المنهج فأنتم تقبلون على كتب الأئمة العظام ، إقبال الصائد للشذوذ ، فان وجده هلل ، وان لم يجده تخيله ، الباحث عن المثالب فإن وجدها قفز طربا وإن لم يجدها لوى عنق الحقائق من أجلها ، وأنتم تتخيلون أنكم وحدكم أصحاب العقول الراجحة ، وإن كل شئ يجب أن يخضع للعقل والحجة والمنطق ، وتتناسون أن منهجكم هذا لايقود إلا إلى الشرك والإلحاد فى نهاية المطاف ، فليس ثمة شك فى أن التفكير مطلوب والتدبر مرغوب وتحكيم العقل وارد ، لكن ذلك كله يجب أن يكون مسبوقا بالقلب العامر باليقين ، والوجدان الممتلئ بالإيمان ، وليس المبتلى بالشك ، وبقدر من التواضع تدركون معه أن هناك ما تعلمونه ونعلمه ، وإن هناك أيضا ما لايصل علمكم ولا علمنا إليه ، وأن العقل فى النهاية قاصر وعاجز ومحدود ..

لقد ارتدتم الآن مسلكا لو جاريناكم فيه لأوجعناكم وأصبنا منكم مقتلا ، حين نتعرض لما ورد فى كتبكم من مفتريات على الأئمة وعلى الخلفاء الراشدين بل وعلى القرآن ذاته ، ولقد تظاهرتم منذ بداية الحديث باحترام السنة فإذا أنتم كما اتضح لنا الآن لاتحملون لها إلا خالص الشك وعميق

عدم اليقين وأخشى ما نخشاه أن يكون هذا هو مسلككم أيضا مع القرآن الكريم ، بيد أننا لن نجاريكم أبدا فى مسلككم هذا ، وسوف نرتفع إلى مستوى من يبحث عن الحقيقة ويلتمس صحيح العقيدة ، ويقترب من الآخرين وإن ابتعدوا ، ويجمع شملهم وإن شردوا ، ويدلهم على الصواب وإن جنحوا ، وقد كنا دائما دعاة تقريب للمذاهب وأنصار توحيد لطوائف المسلمين ، ولن نسمح لاستفزازكم أن يجرنا إلى استفزاز مماثل تكونون فيه من الخاسرين ، وسنعود بكم إلى طريق الجادة بعد أن انحرفتم عنه ، وإلى منهج الحوار وإن حاولتم التهرب منه ، وقد سقنا حديث على فى البخارى فرددتم بحديث لاسند له فى الطبرى، وللقارئ أن يقارن حديثا بحديث ، وسندا بسند ، ومرجعا بمرجع ، وإذا كنتم تتمسحون بالشارد والعارض والشاذ من القول فهنا شأنكم أنعم ، ودليلنا على أنكم تبحثون عن الشواذ لعلة فى نفس يعقوب وتأخذون طرفاً من الحقيقة وليس الحقيقة كلها ،ويكفى ما تجاهلتموه من تعليق النسائى والدار قطنى على رواية حديث على عن أن نهى الرسول كان فى تبوك بقولهما أنه وهم تفرد به عبد الوهاب (الرارية) وهذا دليل على عدم أمانتكم فى النقل أو التحقيق أو التوثيق ، وإذا كان اجتماع كل مراجع السنة على حديث على بشأن خيبر لايصلح دليلاً لديكم أو عليكم فمتى يصح الدليل ويستبين الحق ،ونحن لانتوقف أمام اختلاف الرواية فى حديث سبرة بن معبد الجهنى لأن ما يهمنا هو جزئية واحدة فى القصة كلها ، هى الأساس فيما

ستهدفه الحديث ، وهى الفيصل بيننا وبينكم والحكم فى قولنا وقولكم ونقصد بها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن المتعة قد حرمت عليكم (يقصد أنها حرمت على جميع المسلمين إلا اذا كنتم تعتقدون أن المقصود بالمسلمين هم أهل السنة فقط) الى يوم القيامة والمقصود بيوم القيامة لايحتاج إلى توضيح أو تفسير ، إلا إذا كنتم تعتبرون أن المقصود به هو قيام أحدكم برفض الحديث أو لوى عنق الحقيقة أو الإفتاء بحل ما حرمه الرسول الذى لاينطق عن الهوى ..

أما عبد الله بن عباس فهو فعلاً حبر الأمة وبحرها ، وهو فقيه لاتطاوله الأعناق ، وإنما تطوله ألسنة العابثين بالادعاء عليه ، وتلفيق القصص الوهمية عن أقواله وأفعاله ، ليس طعناً فيه ، وإنما توسلاً بالافتراء عليه لطعن الإسلام ذاته ، ولو سلك عبد الله بن عباس شعباً وسلك باقى الصحابة والتابعين شعباً آخر وضح لدينا دليلهم أمام دليله المنفرد لسلكنا سبيل الإجماع ، ولتابعنا الجمهور وأسقطنا قول الفرد لأننا لانقدس أحداً من العباد ولانعطيه العصمة حتى ولو كان ابن عباس ، ومع ذلك فقد أجرى الله الحق على لسانه فأوضح فى نهاية حياته ماكان عليه من خطأ ، وإن كنتم فى شك من هذا فما قولكم فيما نسب إلى عبد الله بن عباس فى نهاية حياته ، من اعترافه بأن المتعة محظور أباحته الضرورة أو الحال الشديد مثل طول العزبة أو طول الغربة أو السفر .

فيرد الشيعة :

هذا فى تصوركم أقوى ما تردون به ، وتكررونه ، وتتصورون أنه المخرج حتى تشعروا بضعف الحجة ، وتوقنوا بصعوبة المكابرة فى الحق ..

إن عرضكم لهذا الحديث المنسوب زوراً إلى عبد الله بن عباس يعنى ترتيبكم لأفكاركم على النحو التالى :

١ - أن المتعة قد أحلت فى عهد الرسول .

٢ - أن ترخيص الرسول بالمتعة لم يكن مطلقاً بل كان مرتبطاً بظرف خاص مثل العزبة الشديدة أو الغربة الشديدة أو السفر الشديد ..

٣ - أن الرسول قد حرمها بعد ذلك تحريماً مطلقاً ..

ولعلكم بهذا التسلسل تريحون أنفسكم بتبرير مقنع لممارسة الصحابة للمتعة ، وحتى تخرجوا من مأزق الاعتراف الصريح بإطلاق إباحته فى عهد الرسول ، ونحن يسعدنا أن نرد على منطقكم المتسلسل بمنطق متسلسل أيضاً على النحو التالى :

١ - نشكركم على اعترافكم بأن المتعة قد أحلت فى عهد الرسول ولو أنه لاشكر على واجب .

٢ - حديثكم عن ارتباط المتعة بظروف استثنائية موجزة فى الغربة والسفر والغزو مردود عليه بإحالتكم الى حديث سبرة الجهنى الذى تستندون إليه ، والذى ذكر فيه سبرة أن الرسول قد رخص للمسلمين بالمتعة فى حجة الوداع ، وذلك

كما ورد فى سنن أبى داود وسنن ابن ماجة (١)، ولم يكن بالمسلمين فى حجة الوداع خوف أو غربة شديدة أو سفر شديد أو عزبة شديدة . فالثابت فيه أن الصحابة قد سافروا ومعهم زوجاتهم وهنا ينفى ماذكرتم ..

٣ - أما الحديث عن تحريم الرسول له إلى يوم القيامة فقد ذكرنا لكم أن لدينا من الأسانيد والأحاديث مايقطع بأن من حرمه هو عمر . ولايزال لدينا من الأسانيد مايقطع دابر هذه الحجة تماماً ، لأن أسانيدنا من الكتاب والسنة ، وكما ألزمناكم الحجة فى حله فى حياة الرسول فسوف نلزمكم الحجة بحله أبدا ، بيد أننا نود أن نسألكم عن سبب طرحكم للتساؤل حول ارتباط المتعة بالضرورة وهل هى مجرد الرغبة فى المحاورة ؟

أم أنه التحرز .. حتى إذا أثبتنا لكم حلال المتعة وجدتم مخرجاً بأن ذلك محظور تبيحه الضرورة ، تماماً مثل إباحة أكل الميتة للمضطر ، كما يتغنى البعض منكم ؟ أم أنه الاعتقاد بصحة الحديث فنصل سوياً إلى اتفاق عند منتصف الطريق ، فنعتقد نحن بحل المتعة فى كل الأوقات والظروف بما لدينا من أدلة شرعية ونقلية وعقلية ، وتعتقدون أنتم فى صحة الحديث الذى ذكرتم ، وبالتالى فى إباحة المتعة فى ظروف السفر أو الغزو أو العزبة الشديدة أو الغربة الموحشة ، وتمارسونها بلا جناح عليكم فى هذه الحالات الاضطرارية ؟ .

---

(١) راجع الفصل الثانى من الكتاب - (مداخلة ترتيبية) .

أجيبونا على قدر عقولنا لو سمحتم ..

هل هي مجرد الرغبة في النقاش والمكابرة في الحق ؟ أم هو التحرز عند فشل الحجة ؟ أم هو الاقتناع بالحديث ؟ وصدقونا نحن نشفق عليكم من الإجابة ، لأن أي إجابة نتوقعها منكم ، سوف تكون دليلاً لصالحنا وحجة عليكم .

٤ - إنكم أول من يعلم بأن فتوى ابن عباس بحل المتعة حتى نهاية عمره قد تواترت إلى درجة أن من ينكرها ينكر معلوماً من الفقه بالضرورة ، ولعلكم تذكرون حديث ابن عباس في أواخر أيام حياته مع عبد الله بن الزبير ، حين أشار إليه الأخير بقوله بلغني أن الأعمى (وكان ابن عباس قد عمي بصره قبيل وفاته) يبيح المتعة ، وتذكرون مانقله الرواة متواتراً عن رد ابن عباس ، وتلميحة إلى بردي عوسجة وسطوع المجامر في بيت الزبير [1]، وكيف أسقط في يد عبد الله حين سأل أمه فذكرته بنهبها له عن محاورة ابن عباس ..

وإذا كان ابن عباس هو أول من وثق المتعة بالنص القرآني بروايته التي تذكرها كل كتب التفاسير ، أيكون مقبولاً أو معقولاً أن يستند أحدكم إلى حديث شارد تدحضه عشرات الأحاديث الصحاح يفهم منه أنه اكتشف في نهاية عمره أنه كان مخدوعاً في الأمر ، بينما الآية التي ذكرها في شأن المتعة بروايته لها لامجال للبس فيها ولا لشك ولا للظن..

(١) تذكر المراجع الشيعية وبعض كتب الأخبار والأدب نص هذه المحاورة .
(إن أول مجمر سطع في المتعة هو مجمر آل الزبير .. سل أمك عن بردي عوسجة)، وذلك على لسان عبد الله ابن عباس موجها إلى عبد الله بن الزبير..
وسيرد ذكر هذه المحاورة ومصادرها ضمن التوثيق .

فيرد السنة:

حسبكم حسبكم .. لقد قبلنا منكم أن تحتجوا بالأحاديث ، لأن السنة ظنية ، ومجال الإثبات والترجيح فيها وارد ، بينما القرآن قطعى ، ومعاذ الله أن تنسبوا حل المتعة لله فى كتابه الكريم .

فيرد الشيعة :

بل هذه هى حجتنا الدامغة ، وبرهاننا الساطع وإن رغمت أنوف ، فالسنة ظنية كما ذكرتم ، وقد سقتم أدلتكم من السنة وسقنا أدلتنا ، واختلفتم واختلفنا ، ووثقتم ووثقنا ، والذى يقضى بيننا هو كتاب الله ، فأين تذهبون منه ..

فيرد السنة :

كلنا آذان صاغية ، فقط تذكروا أنه ليس هناك من هو أظلم ممن ادعى على الله كذباً ، تذكروا ذلك جيداً ثم هاتوا البراهين ..

فيرد الشيعة :

حسناً ..

فيرد السنة :

لوسمحتم، ألا تلاحظون أن الكاتب يشير إلينا بالتوقف ، ولعله يريد المداخلة ، ألا نتركه قليلاً يحدث قراءه ، ولتكن فرصة لكم لكى تراجعوا أنفسكم قبل الوقوع فى الخطأ ، والمكابرة فى الادعاء ، والتصديق للوهم .

فهرد الشيعة :

بل أنتم الأحوج منا لمراجعة النفس فيما فات ، والاستعداد للرجوع إلى الحق فيما هو آت ، وإلى الاستناد إلى الحجة والبرهان ، وإلى الابتعاد عن الكلام الرنان الطنان ، وعموما فليتفضل الكاتب بالمداخلة ، ولنتركك ولكن إلى حين .



الفصل الثاني

مداخلة توثيقية

" وقال ابن حزم ثبت على إباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر قال ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة . "

فتح الباري - ابن حجر العسقلاني

عزيزى القارئ ...

قررت هنا أن أتدخل وأن أقطع الحوار ، وظنى أنك مستمتع به ، مستغرق فيه ، متعجب منه . أما الاستمتاع فمرجعه إلى رقى مستواه ، وأما الاستغراق فمرجعه إلى خطورة محتواه ، وأما التعجب فمرجعه إلى جدته وطرافته وغيابه عنك على كثرة ما سمعت من الفقهاء فى موضوعات أقل خطرا وأهون شأنا. وظنى أيضا أنك قد فزعت لما استند إليه الفريقان ، وكيف توافر فى نصوص السنة ما يستند إليه هذا وما يستند إليه ذاك على اختلاف الرأى بينهما بل على تضاده ؟ ولعلك قد سألت نفسك أيضا عن هذه الأحاديث التى استند إليها هذا والتى استند إليها ذاك وعن مصدرها وعن محتواها وعن إسنادها وعن فحواها . ولعلك فى حاجة إلى توثيق قررت أن أقوم به نيابة عن الطرفين المتحاورين ، وكان بإمكانى أن أضع الأحاديث المستندة على لسان كل طرف خلال الحوار ، وأن أحصل عليها من كتب الطرفين عند تعرضها لهذا الموضوع الحساس . ولعل هذا كان السبيل الأسهل ، ولكنه سبيل تكتنفه مخاطر شتى تتناقض مع منهجية البحث وأسلوبه العلمى ، لأن كل طرف يقتصر على حجته ، ويزين من أسانيده لها، ويهمل أسانيد الطرف الآخر ويشكك فيها ، ولم يكن أمامى من سبيل إلا أن أرجع إلى المصادر الأصلية ، وإلا أن أنقل منها نقلاً كاملاً ، مع تعليقات محدودة وترتيب مقصود بحيث يتعرف القارئ على أسانيد كل طرف ، ولعله سوف يتبين يقيناً أن الطرفين

لاينطلقان من فراغ ، ولعله سوف يتوقف أمام حقيقة مذهلة لكنها حقيقة على أية حال وهي أنه لو قصر منهجه فى قبول الحديث أو رفضه على السند أو على وروده فى الصحاح أو على تواتره فى كتب الأحاديث المعتمدة ، لوصل إلى نتيجة يأباها عقله وضميره وهى أن زواج المتعة حلال وحرام فى آن واحد(١) ، وأن الرسول هو الذى حرمها إلى الأبد وأن عمر هو الذي حرمها بعد أن كانت مستمره فى عهد الرسول وعهد أبى بكر وصدر عهد عمر فى آن واحد ، وأن عليا أعلن حرمة المتعة وأن عليا أيضاً لم يعلن ذلك وإنما أشار إلى تحريم عمر لها بقول فيه غير قليل من الإنكار فى آن واحد ، وأن عبد الله بن عباس أصر على حل المتعة فى آخر حياته وأنه تراجع عن حل المتعة إلا فى حالة الضرورة فى آخر حياته فى آن واحد ، وهكذا ، ولعلنا لانرى فى ذلك بأساً ، ولانراه يبعث على الشك فى كتب السنة بقدر مانراه دافعاً إلى إعمال العقل وإلى ترجيح الحجج وموازنتها بالمنطق ، وإلى ضرورة أن يتوازى السند والمتن فى الحكم على صحة الحديث ، وهو منهج يراه البعض إثماً ونراه ضرورة ، وأذكر فى هذا الصدد عالماً دينياً كبيراً يشغل منصب عميد إحدى الكليات الأزهرية ، ذكر فى محاضرة له حديثاً غريباً عن ظهور المهدى المنتظر فى الشام ومحاربته للسفيانى ولقائه به فى (المنارة) فى الشام .. إلى آخر الحديث ، وقد اصطدم الحديث بعقلى ووجدانى فى عنف شديد ، ولما راجعته سائلاً عن بعض

---

(١) الصحيح لغوياً (فى آنٍ) ، ولقد لاحظنا الشائع لسهولة العرض .

تفاصيل الحديث ، وعن مدى معقولية متنه ، ومدى صحة إسناده نظر إلى فى تعال شديد ، وصعد بصره إلى وجهى ، وركز عينيه فى عينى ، وأجاب فى بطء شديد وكأنه يتلذذ بهزيمتى : إن الحديث وارد فى صحيح مسلم ثم ابتسم فى خبث أو تخابث . لا أدرى . وعاد يصوب نظرته إلى مع ابتسامة لم ينجح فى إخفائها متشفياً مما تصوره هزيمتى بالضربة القاضية ... ولم أملك إلا الصمت احتراماً لدعوة صاحب المكان ومدير الندوة ..

أمثال هذا الأستاذ الجليل سوف يفقدون توازنهم وهم يراجعون أحاديث المتعة فى صحيح مسلم بالتحديد ، وهم أيضاً يتطوعون بتقديم أنفسهم لقمة سائغه للطرف الآخر فى الحوار،ولعلهم سوف يخرجون منه فى جولته الأولى السابقة ، إن جاز استعمال تعبير الجولة فى حوار ساخن مثل هذا . أما الذين سيبقون ، وهم كثر ، فهم من وهبهم الله نعمة التفكير والعقل والتدبر والاجتهاد ..

وما علينا ، بل علينا أن نعرض وثائق الطرفين من مصادرها الأصلية (السنة) ولانعتذر فى هذا للطرف الآخر وهم الشيعة لأنهم يستندون إلى هذه المصادر نفسها ، وليتنا نشك فى أن هذه المداخلة (التوثيقية) ضرورة ليس فقط لطرفى الحوار ، وليس فقط للقراء ، وإنما أيضاً للمتشككين فيما نكتبه،والمتصورين دائماً وأبداً سوء النية وفساد القصد ، والمتخيلين أننا فيما نكتبه نأخذ بأطراف القول ولا نأخذ أنفسنا بالصعب من البحث والكثير من الجهد ، والمرهق من

تنعس الحقائق فى مصادرها ، وتبقى ملاحظة نراها هامة ، وهى أن من حق القارئ - إن شاء - أن يعبر هذه المداخلة حتى يستكمل الحوار ، وأن يعود إليها - إن شاء - بعد أن يستكمله لكى يتأكد من صحة أسانيد الطرفين أو من أمانتنا فى التوثيق ، والله ، واحترام العقل وهو منهج إلهى - من وراء القصد ..

المرجع الأول : صحيح البخارى [1]

ورد فى صحيح البخارى أربعة أحاديث فى باب (نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخراً) [2] ، وأحد هذه الأحاديث وهو حديث على بن أبى طالب تكرر فى ثلاثة مواضع أخرى من الصحيح كل منها فى باب مختلف مع اختلاف طفيف فى الرواية .

الحديث الأول ومكرراته : يذكر الحديث عن على بن أبى طالب أن الرسول نهى عن زواج المتعة فى غزوة خيبر ، وقد تكرر أربع مرات ، اثنتين دون ذكر المناسبة ، واثنتين تذكران المناسبة وهى الرد على عبد الله بن عباس (أو على الناقلين عن ابن عباس) الذى كان لايرى بمتعة النساء بأسا ، وفيما يلى الأحاديث الأربعة.

---

(١) النسخة التى اعتمدنا عليها فى النقل هى : الامام البخارى - صحيح البخارى - " ثلاثة مجلدات - تسعة أجزاء " - دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان ؛ وقد ذكرنا النسخة حتى يسهل على القارئ الاستدلال على الصفحة والحديث .

(٢) يذكر ابن حجر العسقلانى فى كتابه (فتح البارى لشرح صحيح البخارى - الجزء التاسع - ص ١٣٦ - دار إحياء التراث العربى - بيروت) ما نصه :

وقوله آخرا يفهم منه أنه كان مباحا وأن النهى عنه وقع فى آخر الأمر .

١ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهرى يقول أخبرنى الحسن بن محمد بن على وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليا رضى الله عنه قال لابن عباس إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية [١] زمن خيبر [٢].

٢ - حدثنى يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الإنسية [٣].

٣ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر حدثنا الزهرى عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على عن أبيهما أن عليا رضى الله عنه قيل له أن ابن عباس لايرى بمتعة النساء بأسا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية [٤].

٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الحمر الأهلية أو الإنسية يقصد بها الحيوانات الأليفة التى تألف البيوت .

(٢) المجلد الثالث - الجزء السابع - كتاب النكاح - باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخيرا - ص ١٦ .

(٣) صحيح البخارى - المجلد الثالث - الجزء الخامس - باب غزوة خيبر - ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(٤) صحيح البخارى - المجلد الثالث - الجزء التاسع - باب ترك الحيل - ص ٣٦ .

وسلم عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الإنسية [١] .

الحديث الثانى : يشير هذا الحديث إلى ترخيص عبد الله بن عباس فى متعة النساء ثم قصره الترخيص (بعد مراجعته) على الضرورة .

(حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبى حمزة قال سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له إنما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس نعم .) [٢]

الحديث الثالث : فى ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة .

(حدثنا على حدثنا سفيان قال عمرو عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا كنا فى جيش فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) [٣] .

الحديث الرابع : فى ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة .

ورغم أن لفظ المتعة لم يرد صريحا فى الحديث إلا أنه فى

---

(١) صحيح البخارى - المجلد الثالث - الجزء السابع - كتاب الذبائح والصيد - ص ١٢٣ .

(٢) صحيح البخارى - المجلد الثالث - الجزء السابع - كتاب النكاح - باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخيرا - ص ١٦ .

(٣) صحيح البخارى - المجلد الثالث - الجزء السابع - كتاب النكاح - باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخيرا - ص [illegible] .

تقديرنا يختص بترخيص المتعة لسببين هامين أولهما ورود الحديث فى صحيح البخارى تحت عنوان نكاح المتعة وثانيهما أن إطلاق الحديث دون قصره على المتعة دلالته خطيرة يأباها الإسلام والمسلمون ويأبون نسبتها للرسول الكريم .

(وقال ابن أبى ذئب حدثنى إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال ، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا) [١] . (فما أدرى أشئ كان لنا خاصة ، أم للناس عامة) [٢]. (قال أبو عبد الله وبينه على عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ) [٣] .

---

(١) حديث الرسول : صحيح البخارى . المجلد الثالث . الجزء السابع . كتاب النكاح . باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخيرا . ص ١٦ .

(٢) وانضح أن التساؤل خاص بسلمة ابن الأكوع . المرجع السابق ص ١٦ .

(٣) إضافة من الإمام البخارى ، وشرحها ابن حجر العسقلانى فى كتابه فتح البارى (مرجع سابق . الجزء التاسع . ص ١٤٢) بقوله : يريد بذلك . أى البخارى . تصريح على عن النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى عنها بعد الإذن فيها .

المرجع الثانى : صحيح مسلم (١)

وردت جميع الأحاديث فى كتاب النكاح(كتاب رقم ١٦).

وفى الباب الثالث منه وعنوانه : (باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة) (٢)،(٣)

وقد ورد فى الباب المشار إليه تسعة وعشرون حديثا أغلبها مكرر عن نفس المصادر مع اختلاف فى الرواية ، لذا لزم تصنيفها وترتيبها وفقا لمصدرها .

١ - أحاديث ثلاثة تمثل تكراراً لحديث واحد عن عبد الله بن مسعود مع اختلاف طفيف فى الرواية ، والأحاديث الثلاثة ترخص بالمتعة دون ذكر للنهى عنها .

الحديث الأول : (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى . حدثنا أبى ووكيع وابن بشر عن إسماعيل ، عن قيس ، قال : سمعت عبد الله يقول : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس لنا نساء فقلنا : ألا

---

(١) النسخة التى اعتمدنا عليها فى النقل هى : صحيح مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى . دار إحياء التراث العربى . بيروت . خمسة أجزاء .

(٢) المرجع السابق . الجزء الثانى . ص ١٠٢٢ .

(٣) واضح من العنوان رأى الإمام مسلم فى أن نكاح المتعة قد أبيح مرتين ونسخ مرتين ، وفى شرح الامام النووى (هامش ص ١٠٢٢ . صحيح مسلم . المرجع السابق) قال : الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، فكانت حلالا قبل خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم فتح مكة ، وهو يوم أوطاس ، لاتصالهما ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة . قال القاضى : واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل . لا ميراث فيها . وفراقها يحصل بعد انقضاء الأجل من غير طلاق

نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك . ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل . ثم قرأ عبد الله : ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين [١] .

الحديث الثانى [٢] :

(وحدثنا عثمان بن أبى شيبه . حدثنا جرير عن إسماعيل بن أبى خالد بهذا الإسناد ، مثله . وقال : ثم قرأ هذه الآية . ولم يقل قرأ عبد الله .)

الحديث الثالث [٣] :

(وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة . حدثنا وكيع عن إسماعيل ، بهذا الإسناد . قال : كنا ، ونحن شباب ، فقلنا يارسول الله ألا نستخصى ؟ ولم يقل نغزو .)

٢ - حديثان عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله يفيدان ترخيص الرسول عليه الصلاة والسلام بالمتعة ، دون ذكر للنهى عنها :

الحديث الأول [٤] :

(وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا

---

(١) صحيح مسلم . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . الجزء الثانى . ص ١٠٢٢ . (والآية من سورة المائدة . الآية ٨٧) .

(٢) تعليق دال على الحديث الأول بنفس الصفحة .

(٣) تعليق دال على الحديث الأول بنفس الصفحة .

(٤) صحيح مسلم . الجزء الثانى . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٢ .

شعبة عن عمرو بن دينار . قال : سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع ، قالا : خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا ، يعنى متعة النساء .)

الحديث الثانى [1] : حديث يفيد ترخيص الرسول عليه الصلاة والسلام بالمتعة دون ذكر للنهى عنها :

(وحدثنى أمية بن بسطام العيشى . حدثنا يزيد " يعنى ابن زريع " حدثنا روح " يعنى ابن القاسم " عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا فأذن لنا فى المتعة .)

٣ - ثلاثة أحاديث عن جابر بن عبد الله تفيد الاستمتاع على عهد الرسول وأبى بكر وعمر وأن الذى حرمها هو عمر [2] :

الحديث الأول : (وحدثنا الحسن الحلوانى . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا ابن جريج . قال : قال عطاء : قدم جابر بن عبد الله معتمرا . فجئناه فى منزله . فسأله القوم عن

---

(١) صحيح مسلم - الجزء الثانى - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة - ص ١٠٢٢.

(٢) ترى الشيعة هذا الرأى بينما ترى السنة أن الذى حرمها هو الرسول وترى الشيعة أيضا أن تحريم عمر لا يلزم المسلمين .

أشياء . ثم ذكروا المتعة . فقال نعم . استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر) [١] .

الحديث الثانى :

(حدثنى محمد بن رافع . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا ابن جريج . أخبرنى أبو الزبير . قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمتع ، بالقبضة من التمر والدقيق ، الأيام . على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر . حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث) [٢] .

الحديث الثالث :

(حدثنا حامد بن عمر البكراوى . حدثنا عبد الواحد " يعنى ابن زياد " عن عاصم ، عن أبى نضرة . قال : كنت عند جابر بن عبد الله . فأتاه آت فقال : ابن عباس وابن الزبير [٣] اختلفا فى المتعتين [٤] . فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم نهانا عنهما عمر . فلم نعد لهما [٥] .

---

(١) صحيح مسلم . الجزء الثانى . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٢ .

(٢) صحيح مسلم . الجزء الثانى . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٣ .

(٣) يقصد الخلاف الشهير بين عبد الله بن عباس (الذى يحل المتعة) وعبد الله بن الزبير (الذى كان يحرمها) .

(٤) يقصد متعة النكاح ومتعة الحج .

(٥) صحيح مسلم . الجزء الثانى . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٣ .

٤ - حديث يفيد ترخيص الرسول عليه الصلاة والسلام بالمتعة عام أوطاس ثم نهيه عنها [١] .

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه . حدثنا يونس بن محمد . حدثنا عبد الواحد بن زياد . حدثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة عن أبيه ، قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام أوطاس،فى المتعة ثلاثا . ثم نهى عنها.) [٢]

٥ - أحاديث سبرة الجهنى وهى اثنا عشر حديثا . وهي تحكى قصة سبرة وصاحبه مع جارية من بنى عامر ، وكيف تمتعا بعد إذن الرسول بالمتعة ثم كيف حرم الرسول المتعة بعد ذلك (إلى يوم القيامة فى بعض الروايات) واثنان من هذه الأحاديث يقتصران على النهى دون القصة ودون ذكر لحلها سابقا . [٣]

الحديث الأول :

(حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث عن الربيع بن سبرة الجهنى ، عن أبيه سبرة ، أنه قال : أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة . فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر . كأنها بكرة عيطاء [٤] . فعرضنا عليها

---

(١) يلاحظ القارئ ورود المناسبة الثانية للتحريم وهى عام أوطاس أو يوم أوطاس وهما شئ واحد . وأوطاس واد بالطائف . والبعض يجمع هذا التحريم بالتحريم يوم الفتح لقرب الزمن .

(٢) صحيح مسلم . الجزء الثانى . كتاب النكاح المتعة . ص ١٠٢٢ .

(٣) الواضح من أحاديث سبرة كلها . أن شهادة الشهود ليست شرطاً من شروط زواج المتعة . المؤلف .

(٤) البكرة هى الفتية من الإبل . والعيطاء هى الطويلة العنق .

أنفسنا . فقالت : ماتعطى ؟ فقلت ردائى. وقال صاحبى : ردائى . وكان رداء صاحبى أجود من ردائى . وكنت أشب منه [١] . فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها . وإذا نظرت إلى أعجبتها . ثم قالت : أنت ورداؤك يكفينى . فمكثت معها ثلاثا . ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من كان عنده شىء من هذه النساء التى يتمتع ، فليخل سبيلها " .) [٢]

الحديث الثانى :

(حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى . حدثنا بشر " يعنى ابن مفضل " حدثنا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة ، أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة [٣] . قال : فأقمنا بها خمس عشرة . (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء . فخرجت أنا ورجل من قومى . ولى عليه فضل فى الجمال . وهو قريب من الدمامة [٤] . مع كل واحد منا برد ، فبردى خلق (٥). وأما برد ابن عمى فبرد جديد . غض .حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل

---

(١) أشب منه أى أكثر شبابا .

(٢) صحيح مسلم . الجزء الثانى . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . صفحة ١٠٢٣ . ١٠٢٤ .

(٣) يلاحظ القارئ هنا وفى بعض أحاديث سبرة الغالية . ذكر زمن النهى عن المتعة وهو فتح مكة . وهى المناسبة الثالثة للتحريم (الغالبة ثلاثا لم الجمع بينها وجدت أوطاس لتقاربهما) .

(٤) الدمامة هى قبح الصورة .

(٥) خلق أى قريب من البالى .

البكرة العنطنطة [١] . فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده. فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها [٢] . فقال : إن برد هذا خلق وبردي جديد غض . فتقول : برد هذا لا بأس به. ثلاث مرات أو مرتين . ثم استمتعت منها . فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم.) [٣]

الحديث الثالث :

(وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي . حدثنا أبو النعمان . حدثنا وهيب . وحدثنا عمارة ابن غزية . حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه . قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح إلى مكة . فذكر بمثل حديث بشر [٣] . وزاد : قالت : وهل يصلح ذاك ؟ وفيه [٤] : قال : إن برد هذا خلق مع [٥]) .

الحديث الرابع :

(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . حدثنا أبي : حدثنا عبد العزيز بن عمر . حدثني الربيع بن سبرة الجهني ، أن أباه حدثه ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس ! إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من

---

(١) (البكرة) الفتية من الإبل . و (العنطنطة) الطويلة أو الطويلة العنق .

(٢) (إلى عطفها) أي جانبها .

(٣) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . صفحة ١٠٢٤ .

(٤) الحديث السابق . (٥) مع أي بالي .

النساء . وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة[1] . فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا .) [2]

الحديث الخامس :

(وحدثنا [3] أبو بكر بن أبي شيبه . حدثنا عبده بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر ، بهذا الإسناد . قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب . وهو يقول . بمثل حديث بن نمير .) [4]

الحديث السادس :

(حدثنا إسحق بن إبراهيم . أخبرنا يحيى بن آدم . حدثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه ، عن جده قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالمتعة ، عام الفتح ، حين دخلنا مكة . ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها .) [5]

الحديث السابع :

(وحدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد . قال : سمعت أبي الربيع بن سبرة يحدث

---

(١) يلاحظ القارئ وجود عبارة (التحريم إلى يوم القيامة) للمرة الأولى في هذه الرواية .

(٢) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . صفحة ١٠٢٥ .

(٣) يقصد الحديث السابق .

(٤) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . صفحة ١٠٢٥ .

(٥) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . صفحة ١٠٢٥ .

عن أبيه سبرة بن معبد ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، عام فتح مكة ، أمر أصحابه بالتمتع من النساء . قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم [١] . حتى وجدنا جارية من بني عامر . كأنها بكرة عيطاء . فخطبناها إلى نفسها ، وعرضنا عليها بردينا . فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي . وترى برد صاحبي أحسن من بردي . فآمرت نفسها ساعة [٢] ثم اختارتني على صاحبي . فكن معنا ثلاثا . ثم أمرنا رسول الله بفراقهن .) [٣]

الحديث الثامن :

(حدثنا عمرو الناقد وابن نمير . قالا : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة) . [٤]

الحديث التاسع :

(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري،عن الربيع بن سبرة،عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ، يوم الفتح ، عن متعة النساء) [٥]

---

(١) يذكر سبرة هنا أن صاحبه من بني سليم [illegible] سليم [illegible] من جهينة قوم سبرة وهو ما يختلف مع رواية الحديث الثاني (فخرجت أنا ورجل من قومي) . فسبرة من جهينة وجهينة أبو بطن من قضاعة ابن معد بن عدنان . أما بنو سليم فهم بطن من مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

(٢) آمرت نفسها ساعة أي شاورت نفسها ساعة .

(٣) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٥ .

(٤) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٦ .

(٥) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٦ .

الحديث العاشر :

(وحدثنيه حسن الحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد . حدثنا أبى عن صالح . أخبرنا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهنى ، عن أبيه ، أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة ، زمان الفتح ، متعة النساء ، وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين [1])[2]

الحديث الحادى عشر :

(قال ابن شهاب وأخبرنى ربيع بن سبرة الجهنى ، أن أباه قال : قد كنت استمتعت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى عامر ، ببردين أحمرين [3] . ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة . قال ابن شهاب : وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز ، وأنا جالس .)[4]

الحديث الثانى عشر :

(وحدثنى سلمة بن شبيب . حدثنا الحسن بن أعين . حدثنا معقل عن ابن أبى عبلة ، عن عمر بن عبد العزيز . قال : حدثنا الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه . أن رسول الله

---

(١) ملاحظة : تذكر الرواية هنا بردين أحمرين وليس بردا واحدا خلقا كما ذكرت الروايات السابقة عن سبرة (الحديث الأول والثانى والثالث) .

(٢) صحيح مسلم . الجزء الثانى . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٦ .

(٣) نفس الملاحظة السابقة .

(٤) صحيح مسلم . الجزء الثانى . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٧ .

صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة . وقال " ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة . ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه) [١]

٦ - خمسة أحاديث عن على بن أبى طالب تفيد نهى الرسول عن زواج المتعة يوم خيبر مع ذكر المناسبة فى ثلاثة منها وهى الرد على عبد الله بن عباس [٢] :

الحديث الأول :

(حدثنا يحيى بن يحيى . قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على،عن أبيهما ، عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ، عن متعة النساء ، يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية) [٣]

الحديث الثانى :

(وحدثنا [٤] عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى . حدثنا جويرية عن مالك ، بهذا الإسناد . قال : سمع على بن أبى طالب يقول لفلان [٥] : إنك رجل تائه . نهانا رسول

---

(١) صحيح مسلم . الجزء الثانى . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٧ .

(٢) إسناد الخمسة أحاديث واحد (عن الحسن وعبد الله ابن محمد بن على عن أبيهما عن على) .

(٣) صحيح مسلم . الجزء الثانى . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٧ .

(٤) يقصد الحديث السابق .

(٥) يقصد عبد الله بن عباس .

الله صلى الله عليه وسلم . بمثل حديث يحيى بن يحيى عن مالك) (١)

الحديث الثالث :

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير وزهير بن حرب . جميعا عن ابن عيينة .قال زهير : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى،عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على ، عن أبيهما ، عن على ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية .)(٢)

الحديث الرابع :

(وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . حدثنا أبى . حدثنا عبيد الله عن ابن شهاب ، عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على ، عن أبيهما ، عن على ، أنه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء . فقال : مهلا . ياابن عباس . فإن رسول الله صلى الله وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية) (٣)

الحديث الخامس :

(وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى . قالا : أخبرنا ابن وهب . أخبرنى يونس عن ابن شهاب ، عن الحسن وعبد

---

(١) صحيح مسلم . الجزء الثانى . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٧ .

(٢) صحيح مسلم . الجزء الثانى . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٧ .

(٣) صحيح مسلم . الجزء الثانى . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٧ .

الله ابنى محمد بن على بن أبى طالب ، عن أبيهما ، أنه سمع عليًا بن أبى طالب يقول لابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن متعة النساء ، يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية) [١]

٧ - حديث عن حوار عبد الله بن الزبير مع عبد الله بن عباس ، خلال ولاية الأول وفى نهاية عمر الثانى ، يدافع فيه عبد الله بن عباس عن زواج المتعة :

(وحدثنى حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس . قال ابن شهاب : أخبرنى عروة بن الزبير ، أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال:إن ناسا ، أعمى الله قلوبهم [٢] كما أعمى أبصارهم [٣] ، يفتون بالمتعة . يعرض برجل . فناداه [٤] فقال : إنك لجلف جاف [٥] . فلعمرى ، لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين * يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم * فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك فوالله ، لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك) [٦]

---

(١) صحيح مسلم . الجزء الثانى . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٨ .

(٢) يعرض بابن عباس لتجويزه المتعة .

(٣) كان عبد الله بن عباس قد أصيب بالعمى فى نهاية حياته .

(٤) المنادى هنا هو عبد الله بن عباس .

(٥) أى غليظ الطبع قليل الفهم والعلم والأدب .

(٦) صحيح مسلم . الجزء الثانى . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة ١٠٢٦ .

٨ - حديث يفيد تجويز عبد الله بن عباس لزواج المتعة :

قال ابن شواب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله (١) أنه بينا هو جالس عند رجل (٢) جاءه فاستفتاه في المتعة . فأمره بها . فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهلا ، قال : ماهي ؟ والله ، لقد فعلت في عهد إمام المتقين (٣)) (٤)

٩ - حديث يفيد أنها كانت رخصة وتم النهي عنها :

قال ابن أبي عمرة (٥) : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها . كالميتة والدم ولحم الخنزير : ثم أحكم الله الدين ونهى عنها .

المرجع الثالث سنن أبي داود (٦)

ذكر أبو داود في سننه حديثين عن سبرة في باب عنوانه (باب في نكاح المتعة) ، والحديثان يفيدان النهي ، وإن كان الأول منهما بذكر النهي مقترنا بحجة الوداع وهي المناسبة

---

١) سيف الله هو خالد بن الوليد .

٢) هذا الحديث ورد في صحيح مسلم متصلا بالحديث السابق ، ولهذا فالمقصود بالرجل هنا هو عبد الله بن عباس .

٣) يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب زواج المتعة . ص ١٠٢٦ .

٥) هكذا بغير إسناد .

٦) النسخة التي اعتمدنا عليها في النقل من سنن أبي داود دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة مجلدان . أربعة أجزاء . والجزء الخاص بالمتعة هو باب في نكاح المتعة . الجزء الثاني . ص ٢٢٦ - ٢٢٧)

الرابعة للتحريم (سبق ذكر ثلاث مناسبات للتحريم هى غزوة خيبر وفتح مكة ويوم أوطاس) مع ملاحظة أن أحاديث سبرة فى صحيح مسلم حددت المناسبة بفتح مكة .

الحديث الأول :

(حدثنا مسدد بن مسرهد ، حدثنا عبد الوارث ، عن اسماعيل بن أمية ، عن الزهرى ، قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء ، فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة : أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع) (١)

الحديث الثانى :

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن ربيع بن سبرة ، عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء) (٢)

المرجع الرابع : سنن ابن ماجة (٣)

وردت ثلاثة أحاديث فى (كتاب النكاح) - (باب النهى عن نكاح المتعة) (٤) أحدها حديث على بن أبى طالب عن تحريم المتعة يوم خيبر والثانى حديث سبرة مع تحديد المناسبة

---

(١) سنن أبى داود - الجزء الثانى - باب (فى نكاح المتعة) ص ٢٢٦ .

(٢) سنن أبى داود - الجزء الثانى - باب (فى نكاح المتعة) ص ٢٢٧ .

(٣) النسخة التى اعتمدنا عليها فى النقل هى : (سنن ابن ماجة - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - دار إحياء التراث العربى - بيروت - ١٩٧٥ - جزآن)

(٤) سنن ابن ماجة - الجزء الأول - ص ٦٣٠ - ٦٣٢ .

بحجة الوداع (اتفاقا مع سنن أبي داود واختلافا مع صحيح مسلم) والحديث الثالث عن عمر بن الخطاب وهو حديث لم يسبق ذكره في المراجع الثلاثة السابقة .

الحديث الأول :

(حدثنا محمد بن يحيى . حدثنا بشر بن عمر . ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ، ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية .) [١]

الحديث الثاني :

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عبدة بن سليمان ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . فقالوا : يارسول الله : إن العزبة [٢] قد اشتدت علينا . قال " فاستمتعوا من هذه النساء " . فأتيناهن . فأبين أن ينكحننا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلا . فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال " اجعلوا بينكم وبينهن أجلا " . فخرجت أنا وابن عم لي . معه برد ومعي برد ، وبرده أجود من بردي وأنا أشب منه . فأتينا على امرأة . فقالت : برد كبرد . فتزوجتها فمكثت عندها تلك

---

(١) سنن ابن ماجة . الجزء الأول . كتاب النكاح . باب في نكاح المتعة . ص ٦٣٠ ، ٦٣١ .

(٢) العزبة) أي التجرد من النساء .

الليلة (١) ثم غدوت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والباب ، وهو يقول " أيها الناس ، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع .ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة . فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها . ولاتأخذوا مما آتيتموهن شيئا ") (٢)

الحديث الثالث :

(حدثنا محمد بن خلف العسقلانى . ثنا الفريابى عن أبان بن أبى خازم . عن أبى بكر ابن حفص ، عن عمر ، قال : لما ولى عمر بن الخطاب ، خطب الناس فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ، ثم حرمها . والله ، لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة . إلا أن يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها) (٣)

المرجع الخامس : سنن النسائى (٤)

ورد في سنن النسائى في باب النكاح ، تحت عنوان (تحريم المتعة) ، أربعة أحاديث ثلاثة منها تكرار لحديث على بن أبى طالب عن تحريم المتعة يوم خيبر ، والحديث

---

(١) تختلف هذه الرواية عن رواية سبرة في صحيح مسلم (الحديث الأول) التي تذكر أنه مكث معها ثلاثا.

(٢) سنن ابن ماجة . الجزء الأول . كتاب النكاح . باب النهى عن نكاح المتعة ص ٦٣١ .

(٣) سنن ابن ماجة . الجزء الأول . كتاب النكاح . باب النهى عن نكاح المتعة ص ٦٣١ .

(٤) النسخة التى اعتمدنا عليها في النقل هى (سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى . طبع إحياء التراث العربى بيروت . أربعة مجلدات وثمانية أجزاء . والجزء الخاص بالمتعة ورد في الجزء السادس . كتاب النكاح . تحريم المتعة ص ١٢٥ - ١٢٧ .

الرابع هو حديث سبره دون تحديد زمن النهى ، والجديد فى هذه الأحاديث هو ماورد فى الرواية الثالثة لحديث على ابن أبى طالب من إشارة إلى ذكر البعض على لسان على أنه قال أن الرسول قد حرمها يوم حنين وليس يوم خيبر ، وهذه هى المناسبة الخامسة للتحريم إضافة إلى ما سبق ذكره من تحريم فى يوم خيبر ، وفتح مكة ، ويوم أوطاس ، وحجة الوداع .

١ - الأحاديث الثلاثة عن على ابن أبى طالب :

الحديث الأول :

(أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر ، قال حدثنى الزهرى عن الحسن وعبد الله ابنى محمد عن أبيهما أن عليا بلغه أن رجلا [١] يرى بالمتعة بأسا فقال إنك تائه ، إنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر) [٢].

الحديث الثانى :

(أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على ابن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو عبد الله بن عباس .

(٢) سنن النسائى - الجزء السادس - كتاب النكاح - تحريم المتعة - ص ١٢٥ - ١٢٦ .

نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية) (١)

الحديث الثالث :

أخبرنا عمرو بن على ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا أنبأنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرنى مالك بن أنس أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على أخبراه أن أباهما محمد بن على أخبرهما أن على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء .

قال المثنى يوم حنين وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه) (٢)

٢ - حديث سبرة :

(أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطينى فقلت ردائى وقال صاحبى ردائى وكان رداء صاحبى أجود من ردائى وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها وإذا نظرت إلى أعجبتها ثم قالت أنت ورداؤك يكفينى فمكث معها ثلاثا ثم إن رسول

---

(١) سنن النسائى - الجزء السادس - كتاب النكاح - تحريم المتعة - ص ١٢٦ .

(٢) سنن النسائى - الجزء السادس - كتاب النكاح - تحريم المتعة - ص ١٢٦ .

الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع فليخل سبيلها » (١)

المرجع السادس : سنن الترمذى (٢)

ورد في الترمذى حديثان أولهما حديث على عن نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المتعة زمن خيبر وثانيهما عن عبد الله بن عباس يذكر فيه أن المتعة منسوخة بآية إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وهى غريبة في اختلافها عن المتواتر عن ابن عباس فى كتب السنة بشأن المتعة .

الحديث الأول :

(حدثنا ابن أبى عمر . حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر) (٣)

الحديث الثانى :

(حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان الثورى عن موسى بن عبيدة بن محمد ابن كعب عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة فى

---

١) سنن ابن ماجة . الجزء السادس . كتاب النكاح . تحريم المتعة . ص ١٢٦ . ١٢٧ .

٢) النسخة التى اعتمدنا عليها فى النقل هى (عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى للامام الحافظ ابن عربى المالكى) . دار الكتب العلمية . بيروت . سبعة مجلدات . ١٣ جزء . والجزء الذى وردت به الأحاديث (أبواب النكاح . باب ماجاء فى تحريم نكاح المتعة . المجلد الثالث . الجزء الخامس . ص٤٨ . ٤٩ . ٥٠.

٣) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى . المجلد الثالث . الجزء الخامس . صفحة ٤٩.

أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شيئه ، حتى إذا انزلت الآية إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام) (١)

المرجع السابع : سنن الدارمى (٢)

ورد فى سنن الدارمى ثلاثة أحاديث تفيد النهى عن المتعة وكلها سبق ذكرها منها حديثان لسبرة وحديث على عن النهى يوم خيبر ويلاحظ أن أحد حديثى سبره يذكر النهى فى حجة الوداع والثانى يذكر أنه فى عام الفتح ، ومعنى هذا أن الأحاديث الثلاثة الواردة فى الدارمى تذكر ثلاث مناسبات للنهى عن المتعة ، والأحاديث الثلاثة هى :

الحديث الأول :

(أخبرنا جعفر بن عون عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة ان أباه حدثه أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء ، والاستمتاع عندنا التزويج (٣) فعرضنا ذلك على النساء ، فأبين أن لايضرب بيننا وبينهن أجلا ، فقال

---

(١) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى . المجلد الثالث . الجزء الخامس . ص ٤٩ ـ ٥٠ .

(٢) النسخة التى اعتمدنا عليها فى النقل هى (سنن الدارمى . دار الكتب العلمية بيروت . جزآن) والجزء الذى اعتمدنا عليه فى النقل هو (الجزء الثانى كتاب النكاح . باب النهى عن متعة النساء . ص ١٤٠ .

(٣) الإضافة هنا تعنى أن المتعة كانت (زواجا) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا . فخرجت أنا وابن عم لى معه برد ومعى برد وبرده أجود من بردى ، وأنا أشب منه ، فأتينا على امرأة فأعجبها شبابى وأعجبها برده ، فقالت برد كبرد ، وكان الأجل بينى وبينها عشرا فبت عندها تلك الليلة ثم غدوت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والباب فقال ياأيها الناس إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ألا وإن الله قد حرم إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولاتأخذوا مما آتيتموهن شيئا) (١)

الحديث الثانى :

(أخبرنا محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام الفتح) (٢)

الحديث الثالث :

(حدثنا محمد حدثنى ابنى عيينة عن الزهرى عن الحسن وعبد الله عن أبيهما قال سمعت عليا يقول لابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية عام خيبر) (٣)

---

(١) سنن الدارمى . الجزء الثانى . كتاب النكاح . باب النهى عن متعة النساء . ص ١٤٠ .

(٢) سنن الدارمى . الجزء الثانى . كتاب النكاح . باب النهى عن متعة النساء . ص ١٤٠ .

(٣) سنن الدارمى . الجزء الثانى . كتاب النكاح . باب النهى عن متعة النساء . ص ١٤٠ .

المرجع الثامن : موطأ الإمام مالك (١)

ورد فيه حديثان ينهيان عن المتعة أولهما حديث على عن النهى يوم خيبر،وثانيهما حديث عن عمر بن الخطاب وهو حديث غريب لأنه يروى على لسان عمر غضبه لحمل امرأة من المتعة وقوله لو كنت تقدمت فيها لرجمت،وهو قول غير مفهوم،لأنه لو لم يعترف بالمتعة لاعتبرها زنا يستحق العقوبة وإقامة الحد لاعلاقة لها بتقدم عمر فى الأمر أو تأخره عنه ، والأرجح . والله أعلم . أن عمراً رضى الله عنه قد اعتبر زواج المتعة شبهة تدرأ الحد .

الحديث الأول :

(عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية) (٢)

الحديث الثانى :

(عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير : أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت:إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة ، فحملت منه ، فخرج عمر بن الخطاب فزعاً يجر رداءه ، فقال:هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت) (٣)

---

(١) النسخة التى اعتمدنا عليها فى النقل هى (موطأ الإمام مالك ، رواية يحيى بن يحيى الليثى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤) وقد ورد حديث المتعة تحت عنوان نكاح المتعة . ص ٢٨١ .

(٢) موطأ الإمام مالك ، نكاح المتعة ، ص ٢٥٨ .

(٣) موطأ الإمام مالك ، نكاح المتعة ، ص ٢٥٨ .

المرجع التاسع : مسند ابن حنبل (١)

أولا : أحاديث على بن أبى طالب : وفى ثلاثة أحاديث متكررة تؤكد النهى عن زواج المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر واثنان منها يذكران المناسبة وهى الرد على عبد الله بن عباس والأحاديث الثلاثة تؤيد رأى السنة .

الحديث الأول :

(حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على عن أبيهما وكان حسن أرضاهما فى أنفسنا أن عليا قال لابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر) (٢)

الحديث الثانى :

(حدثنا عبد الله حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا حماد بن زيد ثنا معمر عن الزهرى عن عبد الله بن محمد بن على عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن المتعة وعن لحوم الحمر .) (٣)

---

(١) النسخة التى اعتمدنا عليها فى النقل هى (مسند الإمام ابن حنبل . وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال . دار الفكر ٦ أجزاء)

(٢) مسند ابن حنبل . الجزء الأول . أحاديث على بن أبى طالب . ص ٧٩ .

(٣) مسند ابن حنبل . الجزء الأول . أحاديث على بن أبى طالب . ص ١٠٢ .

الحديث الثالث :

(حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهرى عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على عن أبيهما محمد بن على أنه سمع أباه على بن أبى طالب رضى الله عنه قال لابن عباس وبلغه أنه رخص فى متعة النساء فقال له على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية) (١)

ثانيا : أحاديث عبد الله بن مسعود : وهما حديثان يؤكد فيهما عبد الله بن مسعود ترخيص الرسول بالمتعة دون أن يذكر شيئا عن تحريمها فى وقت لاحق ويوثق عبد الله حل المتعة بالنص القرآنى وهو ما يؤيد وجهة نظر الشيعة .

الحديث الأول :

(حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا اسماعيل عن قيس عن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا يارسول الله ألا نستخصى فنهانا عنه ثم رخص لنا بعد فى أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين)(٢)

---

(١) مسند ابن حنبل - الجزء الأول - أحاديث على بن أبى طالب - ص ١٤٢.
(٢) مسند ابن حنبل - الجزء الأول - أحاديث عبد الله بن مسعود - ص ٤٢٠ .

الحديث الثانى :

(حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن ابن أبى خالد عن قيس عن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ونحن شباب فقلنا يارسول الله ألا نستخصى فنهانا ثم رخص لنا فى أن ننكح المرأة بالثوب إلى الأجل ثم قرأ عبد الله لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم) (١)

ثالثا : حديث عبد الله بن عمر : وهو حديث يؤكد حل المتعة ذاكرا ممارستها فى عهد الرسول ومهاجما لمعارضيها تلميحا ، وهو حديث يساند قول الشيعة .

(حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو الوليد ثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط ثنا إياد عن عبد الرحمن بن نعم أو نعيم الأعرجى شك أبو الوليد قال سأل رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده،متعة النساء . فقال والله ماكنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زانين ولا مسافحين ثم قال والله لقد سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال والكذابون ثلاثون أو أكثر) (٢)

رابعا : أحاديث جابر بن عبد الله : وهى خمسة أحاديث مكررة تؤكد جميعا قول الشيعة ، حيث تنص على ممارسة المتعة فى عهد الرسول وأبى بكر وعمر حتى نهى عمر عنها ، وهى ما ينفى تحريم الرسول لها ويؤكد قول

---

(١) مسند ابن حنبل - الجزء الأول - أحاديث عبد الله بن مسعود - ص ٤٣٢ .
(٢) مسند ابن حنبل - أحاديث عبد الله بن عمر - الجزء الثانى ص ٩٥ .

الشيعة فى أن عمر هو الذى حرمها .

الحديث الأول :

(حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحق ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهم حتى نهانا عمر رضى الله عنه أخيراً يعنى النساء) [١] .

الحديث الثانى :

(حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن عاصم عن أبى نضرة عن جابر قال متعتان كانتا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فنهانا عنهما عمر رضى الله تعالى عنه فانتهينا .) [٢]

الحديث الثالث :

(حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن على بن زيد وعاصم الأحول عن أبى نضرة عن جابر بن عبد الله قال تمتعنا متعتين على عهد النبى صلى الله عليه وسلم الحج والنساء فنهانا عمر عنهما فانتهينا .) [٣]

---

(١) مسند ابن حنبل - أحاديث جابر بن عبد الله - الجزء الثالث - ص ٣٠٤
(٢) مسند ابن حنبل - أحاديث جابر بن عبد الله - الجزء الثالث - ص ٣٢٥
(٣) مسند ابن حنبل - أحاديث جابر بن عبد الله - الجزء الثالث - ص ٣٥٦

الحديث الرابع :

(حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد أنا على بن زيد وعاصم الأحول عن أبى نضرة عن جابر بن عبد الله قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعتين الحج والنساء وقد قال حماد أيضاً متعة الحج ومتعة النساء فلما كان عمر نهانا عنهما فانتهينا) [١]

الحديث الخامس :

(حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال عطاء حين قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه فى منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر حتى إذا كان فى آخر خلافة عمر رضى الله عنه) [٢]

خامساً : أحاديث سبره بن معبد : وهى عشرة أحاديث تفيد نهى الرسول عن زواج المتعة بعد ترخيص بها ، وهى أحاديث تؤيد قول السنة ، خاصة ماورد فى بعضها بالتحريم (الى يوم القيامة) وقد سبق أن ورد حديث سبرة عن ابيه فى أكثر من مرجع سابق أهمها صحيح مسلم ، لكن الملاحظ هنا أن الأحاديث الواردة هنا فى مسند ابن حنبل تثير أكثر من إشكالية كما سيرد فى التعليق الوارد فى نهاية هذه الأحاديث .

---

(١) مسند ابن حنبل - أحاديث جابر بن عبد الله - الجزء الثالث - ص ٣٦٣

(٢) مسند ابن حنبل - أحاديث جابر بن عبد الله - الجزء الثالث - ص ٣٨٠

الحديث الأول :

(حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا معمر عن الزهرى عن ربيع بن سبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم الفتح) [١]

الحديث الثانى :

(حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا أبى ثنا إسماعيل بن أمية عن الزهرى قال تذاكرنا عند عمر بن عبد العزيز المتعة متعة النساء فقال ربيع ابن سبرة سمعت أبى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ينهى عن نكاح المتعة) [٢]

الحديث الثالث :

(حدثنا يعقوب ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فى أعطان الأبل ورخص أن نصلى فى مراح الغنم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة) [٣] .

الحديث الرابع :

(حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء) [٤] .

---

(١) مسند ابن حنبل - أحاديث سبرة بن معبد - الجزء الثالث - ص ٤٠٤
(٢) مسند ابن حنبل - أحاديث سبرة بن معبد - الجزء الثالث - ص ٤٠٤
(٣) مسند ابن حنبل - أحاديث سبرة بن معبد - الجزء الثالث - ص ٤٠٤
(٤) مسند ابن حنبل - أحاديث سبرة بن معبد - الجزء الثالث - ص ٤٠٤

الحديث الخامس :

(حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر أخبرنى عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة فى حجة الوداع حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العمرة قد دخلت فى الحج فقال له سراقة بن مالك أو مالك بن سراقة (شك عبد العزيز) : أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم ، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال لا بل للأبد ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم أمرنا بمتعة النساء فرجعنا إليه فقلنا يارسول الله إنهن قد أبين إلا إلى أجل مسمى قال فافعلوا قال فخرجت أنا وصاحب لى على برد وعليه برد فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا فجعلت تنظر إلى برد صاحبى فتراه أجود من بردى وتنظر لى فترانى أشب منه فقالت برد مكان برد ، واختارتنى فتزوجتها عشراً ببردى فبت معها تلك الليلة فلما أصبحت غدوت إلى المسجد فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب يقول من كان منكم تزوج امرأة إلى أجل فليعطيها ماسمى لها ولايسترجع مما أعطاها شيئاً وليفارقها فإن الله تعالى قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة) (١)

الحديث السادس :

(حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام قال ثنا

(١) مسند ابن حنبل - أحاديث سبرة بن معبد - المجلد الثالث ص ٤٠٤ ، ٤٠٥

عمارة بن غزية الأنصارى قال ثنا الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فأقمنا خمس عشرة من بين ليلة ويوم قال قال فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتعة قال وخرجت أنا وابن عم لى فى أسفل مكة أو قال فى أعلى مكة فلقينا فتاة من بنى عامر بن صعصعة [illegible] البكرة العنطنطة ، قال وأنا قريب من الدمامة وعلى برد جديد غض وعلى ابن عمى برد خلق ، قال فقلنا لها هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وهل يصلح ذلك قال قلنا نعم قال فجعلت تنظر إلى ابن عمى فقلت لها إن بردى هذا جديد غض وبرد ابن عمى هذا خلق مح ، قالت برد ابن عمك هذا لا بأس به ، قال فاستمتع منها ، فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله صلى عليه وسلم) [1]

الحديث السابع :

(حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد رب بن سعيد يحدث عن عبيد عن بن محمد بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه يقال له السبرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بالمتعة قال فخطبت أنا ورجل امرأة قال فلقيت النبى صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فإذا هو يحرمها أشد التحريم ويقول فيها أشد القول وينهى عنها أشد النهى) [2].

---

(١) مسند ابن حنبل - أحاديث سبرة بن معبد - المجلد الثالث ص ٤٠٥ .

(٢) مسند ابن حنبل - أحاديث سبرة بن معبد - المجلد الثالث ص٤٠٥ .

الحديث الثامن :

(حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا ليث يعنى ابن سعد قال حدثنى الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة الجهنى أنه قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتعة قال فانطلقت أنا ورجل هو أكبر منى سنا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلقينا فتاة من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تبذلان قال كل واحد منا ردائى قال وكان رداء صاحبى أجود من ردائى وكنت أشب منه قال فجعلت تنظر إلى رداء صاحبى ثم قالت أنت ورداؤك تكفينى قال فأقمت معها ثلاثا قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده من النساء التى تمتع بهن شئ فليخل سبيلها قال ففارقتها) (١) .

الحديث التاسع :

(حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة) (٢)

الحديث العاشر :

(حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عبد العزيز قال أخبرنى الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه قال خرجنا مع

---

(١) مسند ابن حنبل . أحاديث سبرة بن معبد . المجلد الثالث . ص ٤٠٥ .

(٢) مسند ابن حنبل . أحاديث سبرة بن معبد . المجلد الثالث . ص ٤٠٥ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضينا عمرتنا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا من هذه النساء. قال والاستمتاع عندنا يوم التزويج قال فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن يضرب بيننا وبينهن أجلا قال فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا فانطلقت أنا وابن عم لى ومعه بردة ومعى بردة وبردته أجود من بردتى وأنا أشب منه فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها فأعجبها شبابى وأعجبها برد ابن عمى فقالت برد كبرد قال فتزوجتها فكان الأجل بينى وبينها عشراً قال فبت عندها تلك الليلة ثم أصبحت غاديا إلى المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الباب والحجر يخطب الناس يقول ألا أيها الناس قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله تبارك وتعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) (١)

تعليق : (أ) الاختلاف فى الرواية :

الأحاديث جميعا مصدرها واحد وهو سبرة بن معبد الجهنى ، وموضوعها واحد وهو المتعة ، وقصتها واحدة وهى الاستمتاع (بفتاة كأنها بكرة عيطاء) فى مكة ، ورغم ذلك فقد حفلت الروايات السابقة باختلافات ليست هينة نوردها فيما يلى :

١ - الحديث الأول والحديث السادس (اللذان يرويان القصة)

---

(١) مسند ابن حنبل - أحاديث سبرة بن معبد - المجلد الثالث - ص ٤٠٥ ، ٤٠٦

يذكران أن تحريم الرسول للمتعة كان يوم الفتح ، بينما فى الحديث الثانى والحديثين (الخامس والعاشر) اللذين يرويان نفس القصة ، أن تحريم الرسول كان فى حجة الوداع .

٢ - الحديثان الخامس والعاشر يذكران أن سبرة قضى مع زوجته بالمتعة ليلة واحدة بينما يذكر الحديثان السابع والثامن أنه قضى معها ثلاث ليال ..

٣ - الأحاديث الخامس والسابع والثامن والعاشر تذكر أن برد سبرة كان قديماً خلق وبرد صديقه كان أجود ، وأن سبرة هو الذى استمتع لشبابه ، بينما انفرد الحديث السادس برواية عكسية تذكر أن البرد الجيد هو الخاص بسبرة ، والبرد الخلق خاص بابن عمه ، وأن الذى استمتع هو ابن عمه ، بينما لم يستمتع سبرة لدمامته .

(ب) لا أخفى على القارئ أن حوار سبرة وصديقه مع المرأة الشابة الفتية طويلة القوام والعنق يثير الدهشة والتعجب ، فالقصة تروى أن سبرة وصديقه سألا المرأة التى لا يعرفانها أن يستمتع أحدهما بها ، وأن المرأة لم تفزع أو تنزعج أو ترفض أو تتعجب ، وغاية مافعلته أن سألت فى إحدى الروايات وهل يصح هذا فلما أجابا بنعم استجابت المرأة ، وفى رواية أخرى أنها بدأت فى الاختيار بينهما بمجرد أن عرضا عليها الأمر ، وفى رواية ثالثة أنها سألت عما سيعطونها فى المقابل فلما عرضا برديهما بدأ الاختيار ، وفى رواية رابعة أنها اشترطت أن تكون المتعة لأجل ، وليعذرنى

القارئ إن صارحته بأن وجداني لم يقبل السؤال وأسلوبه ولا الجواب وأسلوبه . فالسائلان صحابيان ، والمسئولة فتاة تعيش في مكة بعد ظهور الإسلام بعشرين عاماً أو أكثر . ولست أظن وبعض الظن إثم أن مثل هذا الحوار يمكن أن يدور في زماننا المعاصر دون سابق معرفة وبدون أن ينتهي الأمر إلى أحد مراكز الشرطة ، ومعاذ الله أن يكون فيما أذكره نقد للصحابة أو للمجتمع المكي ، وإنما لايزيد الأمر عن تساؤل خطر لي وأنا أقرأ الرواية وأتأمل ماورد فيها ، وربما كان الخطأ ناتجاً عن سوء في الفهم أو خطأ في الاستيعاب رجل من لايسهو ، ولعل القارئ يشاركني فيما أدعو إليه من ضرورة تقييم نصوص السنة على أساس المتن وليس على أساس السند وحده ..

سادساً : أحاديث سلمة بن الأكوع :

ثلاثة أحاديث اثنان منهما يذكران ان منادي رسول الله أذن بالمتعة دون أن يرد في الحديثين ذكر للنهي بينما يذكر الحديث الثالث ترخيص الرسول بالمتعة عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهيه عنها

الحديث الأول :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي عبد الرزاق قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن على عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما قالا كنا في غزاة فجاءنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استمتعوا) (١)

الحديث الثانى :

(حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم فاستمتعوا يعنى متعة النساء) . (٢)

الحديث الثالث :

حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس بن محمد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا أبو عميس عن اياس بن سلمه بن الأكوع عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها) (٣)

سابعاً : حديث عمران بن حصين :

وهو من أهم أسانيد الشيعة لحديثه عن آية المتعة وأنها لم تنسخ وتأكيده أن الرسول لم ينه عن المتعة حتى مات ، ونص الحديث (حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ثنا عمران القصير ثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة فى كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول

---

(١) مسند ابن حنبل - أحاديث سلمة بن الأكوع - الجزء الرابع - ص ٤٧
(٢) مسند ابن حنبل - أحاديث سلمة بن الأكوع - الجزء الرابع - ص ٥١
(٣) مسند ابن حنبل - أحاديث سلمة بن الأكوع - الجزء الرابع - ص ٥٥

الله صلى الله عليه وسلم فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات) (١)

المرجع العاشر : جامع البيان في تفسير القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢)

(القول في تأويل قوله " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة " اختلف أهل التأويل في تأويل قوله فما استمتعتم به منهن فقال بعضهم معناه فما نكحتم منهن فجامعتموهن يعني من النساء فآتوهن أجورهن فريضة يعني صدقاتهن فريضة معلومة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة يقول إذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله والاستمتاع هو النكاح وهو قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله فما استمتعتم به منهن قال هو النكاح حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فما استمتعتم به منهن النكاح حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله فما استمتعتم به منهن قال النكاح أراد حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن

---

(١) مسند ابن حنبل - الجزء الرابع - أحاديث عمران بن حصين - ص ٤٣٦

(٢) النسخة التي اعتمدنا عليها في النقل هي طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان - المجلد الرابع - الجزء الخامس - ص ٨ ، ٩ ، ١٠

أجورهن فريضة الآية قال هذا النكاح وما فى القرآن إلا نكاح إذا أخذتها واستمتعت بها فأعطها أجرها الصداق فإن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ فرض الله عليها العدة وفرض لها الميراث قال والاستمتاع هو النكاح ههنا إذا دخل بها ، وقال آخرون بل معنى ذلك فما تمتعتم به منهن بأجر تمتع اللذة لابنكاح مطلق على وجه النكاح الذى يكون بولى وشهود ومهر ذكر من قال ذلك حدثنا محمدابن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فهذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى ويشهد شاهدين وينكح بإذن وليها وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهى منه برية وعليها أن تستبرى ما فى رحمها وليس بينهما ميراث وليس يرث واحد منهما صاحبه حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فما استمتعتم به منهن قال يعنى نكاح المتعة حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن عيسى قال ثنا نصير بن أبى الأشعث قال ثنى حبيب بن أبى ثابت عن أبيه قال أعطانى ابن عباس مصحفاً فقال هذا على قراءة أبى قال أبو بكر قال يحيى فرأيت المصحف عند نصير فيه فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن أبى نضرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء قال أما تقرأ سورة النساء قال قلت بلى قال فما تقرأ

فيها فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى قلت لا لو قرأتها هكذا ما سألتك قال فإنها كذا حدثنا ابن المثنى قال ثنى عبد الأعلى قال ثنى داود عن أبى نضرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فذكر نحوه حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى سلمة عن أبى نضرة قال قرأت هذه الآية على ابن عباس فما استمتعتم به منهن قال ابن عباس إلى أجل مسمى قال قلت ما أقرؤها كذلك قال والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن أبى اسحق عن عمير أن ابن عباس قرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن شعبة وثنا خلاد بن أسلم قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن أبى اسحق عن ابن عباس بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال فى قراءة أبىّ بن كعب فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سألته عن هذه الآية و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم إلى هذا الموضع فما استمتعتم به منهن أمنسوخة هى قال لا قال الحكم وقال على رضى الله عنه لولا أن عمر رضى الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى حدثنى المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عيسى بن عمر القارئ الاسدى عن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن * قال أبو جعفر وأولى التأويلين فى ذلك

بالصواب تأويل من تأوله فما نكحتموه منهن فجامعتموه فآتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز قال ثنى الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج (وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام فى غير هذا الموضع من كتبنا بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع وأما ما روى عن أبى بن كعب وابن عباس من قراءتهما فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين وغير جائز لأحد أن يلحق فى كتاب الله تعالى شيئا لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه) ...

المرجع الحادي عشر : بعض ما جاء فى كتاب (فتح البارى) لابن حجر العسقلانى (١)

-(قوله باب نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً(٢)) يعنى تزويج المرأة إلى أجل فاذا انقضى وقعت الفرقة وقوله فى الترجمة أخيراً يفهم منه أنه كان مباحا وان النهى عنه وقع فى آخر الأمر ..

-(وقد اختلف فى وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روى فى ذلك رواية من قال فى غزوة تبوك ثم رواية الحسن أن ذلك كان فى عمرة القضاء والمشهور فى تحريمها أن ذلك كان فى غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة

---

(١) النسخة التى اعتمدنا عليها فى النقل هى طبعة دار احياء التراث العربى - بيروت - من ص ١٢٨ - ١٤٢ .

(٢) وردت فى صحيح البخارى (النزا) والمعنى واحد .

عن أبيه وفى رواية عن الربيع أخرجها أبو داود أنه كان فى حجة الوداع قال ومن قال من الرواة كان فى غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح ١ هـ فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم أوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع ويقى عليه حنين لانها وقعت فى رواية قد نبهت عليها قبل فإما أن يكون ذهل عنها او تركها عمداً لخطأ رواتها أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة)..

-(وأيضاً فيقال كما تقدم لم يقع فى الحديث التصريح بأنهم استمتعوا فى خيبر وإنما فيه مجرد النهى فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالا وسبب تحليله ماتقدم فى حديث ابن مسعود حيث قال كنا نغزوا وليس لنا شئ ثم قال فرخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشئ وكذا فى حديث سهل بن سعد الذى أخرجه ابن عبد البر بلفظ إنما رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبى فناسب النهى عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق أو كانت الإباحة إنما تقع فى المغازى التى يكون فى المسافة إليها بعد ومشقة وخيبر بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوقع النهى عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهى غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم فى المتعة لكن مقيداً بثلاثة أيام فقط دفعاً للحاجة

ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتى من رواية سلمة وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهى بعد الإذن وأما حجة الوداع فالذى يظهر أنه وقع فيها النهى مجرداً إن ثبت الخبر فى ذلك لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا فى شدة ولا طول عزبة وإلا فمخرج حديث سبرة راوية هو من طريق ابنه الربيع عنه وقد اختلف عليه فى تعيينها والحديث واحد فى قصة واحدة فتعين الترجيح والطريق التى أخرجها مسلم مصرحة بأنها فى زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها والله أعلم) ..

-(قال ابن بطال روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وأجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة) ..

-(وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها .فهى من المسئلة المشهورة وهى ندرة المخالف ولكن قال ابن عبد البر أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها وقال ابن حزم ثبت على إباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أميه ابن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر قال ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة) ..

المرجع الثانى عشر
شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد (١)

(خطب ابن الزبير بمكة على المنبر وابن عباس جالس مع الناس تحت المنبر فقال إن ههنا رجلاً قد أعمى الله قلبه كما اعمى بصره يزعم ان متعة النساء حلال من الله ورسوله ، ويفتى فى القملة والنملة ، وقد احتمل بيت مال البصرة بالأمس وترك المسلمين بها يرتضخون النوى ، وكيف ألومه فى ذلك وقد قاتل أم المؤمنين وحوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله (٢) ومن وقاه بيده (٣) فقال ابن عباس لقائده سعد بن جبير بن هشام مولى بنى أسد بن خزيمة ، استقبل بى وجه ابن الزبير وارفع من صدرى ، وكان ابن عباس قد كف بصره ، فاستقبل به قائده وجه ابن الزبير وأقام قامته ، فحسر عن ذراعيه ثم قال ياابن الزبير

قد أنصف القارة من راماها * إنا إذا ما فئة تلقاها

نرد أولاها على أخراها * حتى تصير حرضا دعواها

يا ابن الزبير أما العمى فإن الله تعالى يقول فإنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور ،وأما فتياى فى القمله والنملة فإن فيها حكمين لاتعلمها أنت ولا أصحابك ، وأما حملى المال فإنه كان مالا جبيناه فأعطينا كل ذى حق

---

(١) النسخة التى اعتمدنا عليها فى النقل هى طبعة دار الرشاد الحديثة . المجلد الرابع . ص ٤٨٩ . ٤٩٠ والقصة واردة بأكثر من رواية فى العقد الفريد لابن عبد ربه ومراجع اخرى .

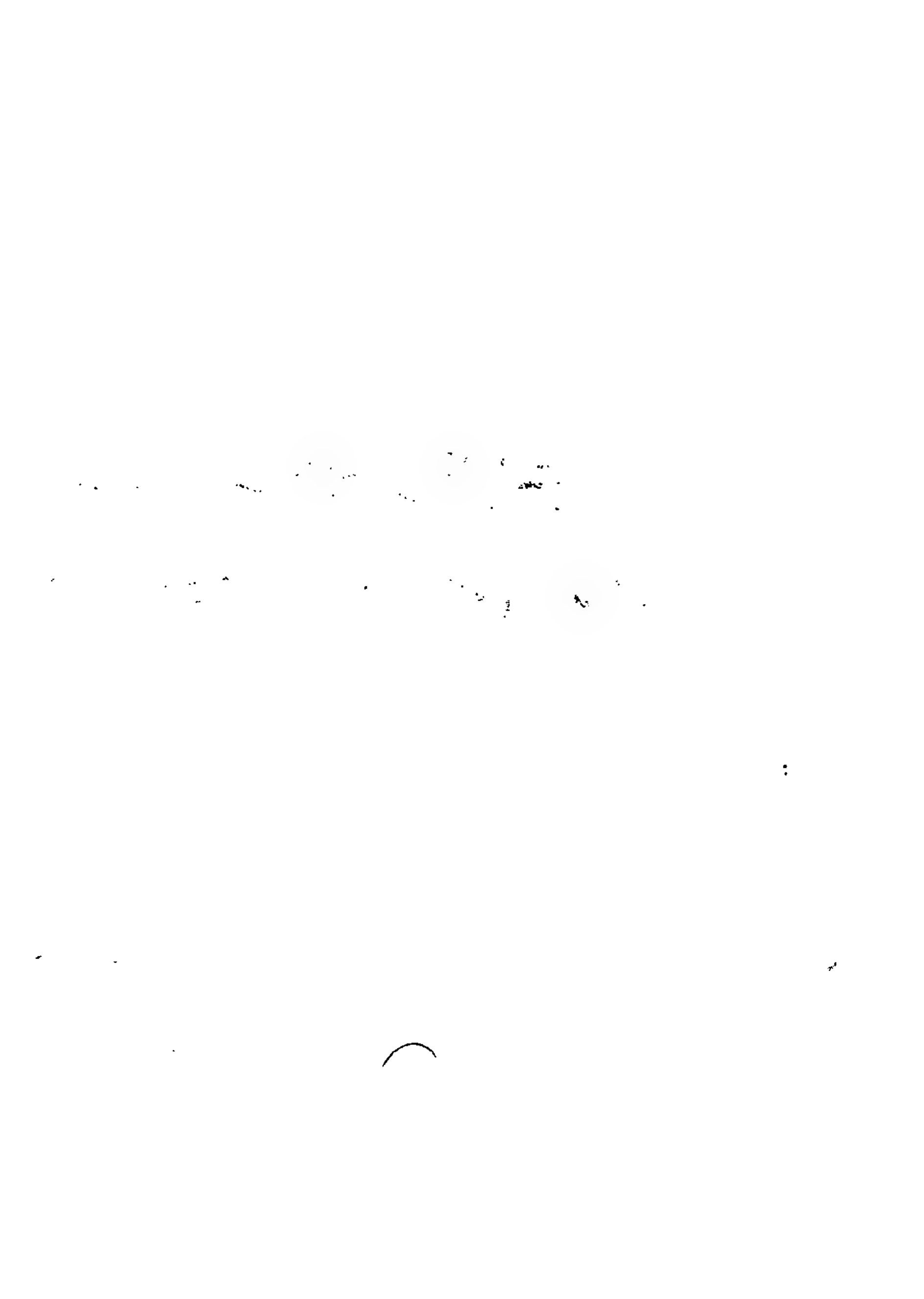
(٢) يقصد الزبير بن العوام (المؤلف)

(٣) يقصد طلحة بن عبد الله (المؤلف)

حقه وبقيت بقية هى دون حقنا فى كتاب الله فأخذناها
حقنا ، وأما المتعة فسل أمك أسماء اذا نزلت عن بردى
عوسجة ، وأما قتالنا أم المؤمنين فبنا سميت أم المؤمنين لابك
لأبابيك فانطلق أبوك وخالك إلى حجاب مده الله عليها
فهتكاه عنها ثم اتخذاها فتنة يقاتلان دونها وصانا حلائلهما
فى بيوتهما فما أنصفا الله ولا محمدا من أنفسهما أن أبرزا
زوجة نبيه وصانا حلائلهما وأما قتالنا اياكم فانا لقيناكم زحفا
فان كنا كفارا فقد كفرتم بفراركم منا وإن كنا مؤمنين فقد
كفرتم بقتالكم إيانا وأيم الله لولا مكان صفية فيكم ومكان
خديجة فينا لما تركت لبنى أسد بن عبد العزى عظما إلا
كسرته ، فلما عاد ابن الزبير إلى أمه سألها عن بردى
عوسجة ، فقالت ألم أنهك عن ابن عباس وعن بنى هاشم
فقال بلى وعصيتك فقالت يابنى احذر هذا الاعمى الذى ما
أطاقته الانس والجن واعلم أن عنده فضائح قريش ومخازيها
بأسرها فاياك وإياه آخر الدهر).

الفصـــل الثالـث

زواج المتعـة والنص القرآنى



يقول السنة : انتهى حوارنا السابق على وعد منكم الدليل القرآنى على حل المتعة ، ونصدقكم القول أننا على حر من الجمر فى انتظار هذا الدليل ولو أتيتم به لسلمنا كم بالحجة ، واعترفنا معكم بالبرهان ، فهاتوا دنيكم رحمكم الله ..

فيرد الشيعة :تعودنا معكم أن نستند إلى مراجعكم ، بما نظن أن تفسير الطبرى أو تفسير الرازى أو تفسير لسيوطى محل اتهام منكم ، وقد ورد فيها وفى غيرها أن بد الله بن مسعود (وهو من هو) وعبد الله بن عباس وهو حبر الأمة وترجمان القرآن) وأبىّ بن كعب (وهو شهر كتاب الوحي) كانوا يرون أن آية (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) . سورة النساء ٢٤ . نزلت ى المتعة ، وجميعهم كان يقرأها قراءة مختلفة نصها (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة) إضافة (إلى أجل مسمى)، ويقسمون أنها هكذا نزلت ، على هذا تابعهم - فى ذات المراجع - تابعون أجلاء مثل مجاهد وقتادة وسعيد بن المسيب وغيرهم كثير ، وبعض لفضلاء منكم ينكرون التواتر فى مثل هذه القراءات ، وهى متعددة لكونها لم تثبت فى مصحف عثمان ، لكنهم يأخذون بها كقراءة (تفسيرية) للنص، لكونها ثابتة على لسان كبار الصحابة ، ومن أمثلة ذلك قراءة السيدة عائشة لآية (والصلاة الوسطى) حيث تذكر (والصلاة الوسطى صلاة العصر) وتقسم أنها هكذا نزلت ، فيكتفى العلماء بما ورد

في مصحف عثمان (والصلاة الوسطى) ويعتبرون القول بأنها صلاة العصر (قراءة تفسيرية) ، والأمثلة كثيرة ، ولكننا نقبل فى هذه الآية بهذا القول ونسلم معكم بأن إضافة أبىّ بن كعب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود تفسير نص الاستمتاع بأنه (إلى أجل مسمى) أى أنه زواج متعة ، ومرة أخرى نوجز قولنا حتى لاتكابروا فى الحق ..

- آية (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) نزلت في المتعة بقول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبىّ بن كعب وبعض كبار التابعين .

- يقرؤها عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأبىّ ابن كعب بإضافة (إلى أجل مسمى) بعد (فما استمتعتم به منهن) ، ويؤكدون أنها هكذا نزلت . و القبول بعبارة (إلى أجل مسمى) نصا أو تفسيراً يقطع بنزول الآية فى المتعة ، فالخلاف بيننا أنكم ترون أن الزواج كله دائم ، ونرى نحن أن زواج المتعة (إلى أجل مسمى) .

- نقبل بما أجمعت عليه الأمة في مصحف عثمان ، ونأخذ بقراءة ابن مسعود وابن عباس وأبىّ بن كعب كقراءة تفسيرية للنص ..

- نخلص من ذلك إلى أن الآية بالإضافة أو بدونها نزلت فى المتعة ، وعليه يصبح زواج المتعة ثابتاً بالنص القرآنى ، وقد اختلفنا فى نصوص السنة والسنة ظنية ، فأتينا لكم بالنص القرآنى ، والقرآن قطعى ، فأين تذهبون ..

ليرد السنة : تسألون إلى أين نذهب ، نقول لكم : سنذهب إلي صحيح العقيدة وسليم الدين وثابت النص ونلقمكم أحجار المنطق واحدة فواحدة .. .

ليرد الشيعة : إذن هاتوها يرحمكم الله ، فقط اسمحوا لنا أن نردها عليكم ونلقمكم ردها واحدة فواحدة ..

ليرد السنة : هو ذلك إن استطعتم .. بيد أننا لانكتمكم مشاعرنا حول حواركم هذا فقد قرأنا ما قرأتم ، لكننا قرأناه كاملا ، بينما قرأتم أنتم سطرا وأخفيتم سطرا فالطبرى والرازى والسيوطى ونضيف إليهم الزمخشرى والثعلبى وابن حيان والنيسابورى والقرطبى وغيرهم ذكروا ماذكرتم ، لكنهم ذكروه كرأى ، ودحضوه بالرأى الآخر ، ولم يسلّم واحد منهم بحجتكم ولم يأخذ واحد منهم برأيكم ، والمحايد العالم الفقيه الفاضل ، يقرأ بقلب خاشع ، وضمير مؤمن ، أما الخارج عن الجماعة ، الباحث عن سبيل للخروج على الإجماع فإنه يقرأ بعين اللاقط للشذوذ ، الباحث عن المثالب المقبل على الخلاف وكأنه هدف حياته ، ومبرر دعواته معذرة لهذا الانطباع الأول ، فلو كتمناه عنكم نكون قد قصرنا فى الرد الذى سوف يكون مفحماً إن شاء الله ، وبنصوص كتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.. إن ماورد فى التفاسير السابقة ، ونحسب أنه إسرائيليات تسللت إلى ثنايا الدين القيم هو الذى أعطاكم الفرصة للمكابرة فى الحق ، ووضع الذى يرد عليكم فى موقف الحائر فى البداية ، فهو ان أهمل ماجئتم به ورماه بما

هو أهل له ، زدتم تمسكاً به ، واتهمتم محاوركم بالهروب من الساحة والعجز عن الرد ، وهو إن سلم به اتخذتم تسليمه تكأة للدفاع عن فكركم المريض ، ولسوف نسلم معكم فى البداية برأى من ذكرتم فى تفسير الآية ، وهو فى تقديرنا رأى لاأقل ولاأكثر ، يرد عليه محكم التنزيل فيجعله كعصف مأكول ..

إن الآية التى ذكرتم ، بالإضافة التفسيرية أو بدونها منسوخة بالآية ٣٠ من سورة المعارج ونصها (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) ..

المتمتع بها هنا ليست زوجة لأنها لاعدة لها ولا طلاق ولا نفقة ولا إرث وهى ليست مملوكة ..

إذن فهى لاتدخل ضمن (أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) ..

إذن فهى تدخل ضمن قوله تعالى (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) ..

وقد ورد نفس النص (إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) فى سورة " المؤمنون " - ٦ - ، وهو أيضاً نص ناسخ للنص الذى تعتمدون عليه ولنفس الأسباب ..

هذه هى الحجة الأولى .. أيها العادون ..

فبرد الشبهة : لن ندخل معكم فى تفاصيل حول المتزوجة بالمتعة وهل هى زوجة أم لا ، فالحوار بيننا سيطول،

والرد على هذا كله سوف يأتى إن شاء الله فى موقعه من الحوار ، لكننا نسألكم وأنتم فقهاء ..

هل ينسخ النص المتقدم زماناً ، النص المتأخر زماناً ..

هل إذا نزلت آية فى زمن معين ، ثم نزلت بعدها بزمان طويل آية أخرى .. هل تنسخ الأولى الثانية ؟

بديهى أن العكس هو الصحيح ..

فالمتأخر زمانا هو الذى ينسخ المتقدم زماناً ..

إذا سلمتم بهذا ونظن أنه لامفر ، فالرد عليكم يصبح من أيسر مايكون .. الآية التى تستند اليها (فما استمتعتم به منهن ..) من أواخر ما نزل من سورة النساء فى المدينة ..

والآيات التى تستندون اليها فى سورتى (المؤمنون) ، (المعارج) من الآيات المتقدمة زمانا فى مكة ..

والمكى المتقدم زماناً لا ينسخ المدنى المتأخر زماناً ..

وعليه فالآيتان اللتان تستندون إليهما لاتنسخان الآية التى نستند إليها .. هذه واحدة ..

أما الثانية فهى عسيرة عليكم ، مردودة إليكم ، لأننا إذا سلمنا معكم بالنسخ فى هذه الآيات ، نصل إلى نتيجة عكسية لما أردتم تماماً ، وهى أن الآية التى نستند إليها هى التى تنسخ الآيتين اللتين تستندون إليهما ..

مارأيكم أيها المدعون بالنسخ ..

فبرد السنة : كعادتكم معنا دائماً .. تقرأون سطراً وتنسون سطراً وتقفزون كالقردة فوق ماينقض حجتكم وينسف منطقكم ..

كيف تقفزون هكذا! خفافاً فرحين فوق ماذكرناه من أن المتمتعة ليست بزوجة لأنه لا عدة لها ولا طلاق ولانفقة ولا إرث ..

إذن هاكم الحجة الثانية ..

ألم يأتكم قول الله تعالى فى محكم كتابة (ياأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) . الطلاق (١) . ألا تنسخ آية الطلاق هذه زواجكم المسخ ، حيث لاطلاق فيه ولا عدة ..

وألم يأتكم قول الله تعالى فى كتابه الكريم (ولكم نصف ماترك أزواجكم ..) ..

ألا تنسخ آية المواريث هذه زواجكم المشبوه ، حيث لاميراث ..

لقد تشدقتم كثيراً بحديث زواج المتعة ، ولم يخجل واحد منكم وهو يتشدق بلفظ الزواج ، متجاهلاً ومتناسياً أن الزواج صنو للطلاق وصنو للعدة وصنو للميراث ..

تقولون إنه زواج .. حسناً .. أكملوا العبارة يرحمكم الله

قولوا إنه زواج بغير طلاق ..

قولوا إنه زواج بغير عدة ..

قولوا إنه زواج بغير ميراث ..

قولوا إنه زواج يتحدى (ونستغفر الله لكم) آية الطلاق
ى ذكرناها ..

قولوا إنه زواج يتحدى (ونستغفر الله لكم) آية
اريث التى ذكرناها ..

قولوها ولا تخشوا فى الفجور لومة لائم ..

قولوها ونحن نردد على مسامعكم قولة الحق حتى
تهربوا منها :

زواجكم (بل الأدق فعالكم) ، منسوخة بآيتى الطلاق
لمواريث ..

فيرد الشيعة . حسناً .. فهمنا من حديثكم أن الزواج
اته يقتضى الطلاق ..

وأن الزواج بذاته يقتضى التوارث ..

وأن الزواج بذاته يقتضى العدة ..

أما أن الزواج بذاته يقتضى الطلاق ، فالقصد منه كما
فهم أن زواج المتعة الذى ينتهى بانتهاء الأجل دون طلاق ،
يس زواجاً لافتقاده ركنا من أركان الزواج وهو الطلاق أو
مكانيته ..

من قال لكم هذا ؟

ألم يقرأ واحد منكم فى كتب الفقه (السنى) أن هناك

حالات من الزواج لاطلاق فيها ، ألم نذكر لكم فى حوارنا حول السنة أمثلة لهذه الحالات ، ألم يشفع لكم ذلك حتى تكرروا السؤال ، وحتى تتبعوه بسؤال مماثل حول آية (المواريث) وتنسيتم ما ذكرناه من حالات من الزواج (الدائم) لاتوارث فيها ...

هل تريدون منا أن نعيد على مسامعكم الأمثلة ، التى تؤكد أن عدم وجود طلاق وعدم وجود ميراث لايعنى عدم وجود زواج ومعنى هذا أيها (العلماء) أن الزواج وحده ، ومن حيث هو ، غير مستلزم للتوارث ، وإنما لحقه هذا الحكم لدليل خاص ..

ومعنى هنا أن هناك حالات من الزواج لاطلاق فيها ولا ميراث وتظل زواجاً .. ومنها المتعة ..

ومعنى هذا أيضاً أنه لاتعارض ولا تدافع ولا نسخ بين الآية التى ذكرناها وآية المواريث التى ذكرتم ..

أرأيتم كيف تركبون السهل من الأمر ، والصعب من القذف ، دون دليل شرعى يقف على قدمين ..

أرأيتم كيف أن التكرار لم يعلمكم بعد أيها (الشطار) ...

وتبقى العدة ..

وليس ذنبنا أن قراءة النظرية الماركسية أو كتابات

المستشرقين أيسر كثيراً لديكم من قراءة كتب الفقه الشيعي ، التي هي أوثق ماتكون ارتباطاً بروح الإسلام وجوهره ونصوصه، ولو قرأتم فيها لعلمتم أن العدة إذا انقضى أجل المتعة حيضتان وإن كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة وأربعون يوماً ولو مات عنها فهي أربعة أشهر وعشرة أيام . [١]

هذا عن حجتكم الثانية ، وقد ألحقناها بالأولى فماذا لديكم بعد ..

فيرد السنة : لدينا الحجة القاصمة ، ذلك لأن الحق لايعوزه الدليل ، ولا تنقصه الحجة ، غير أن فيما ذكرتموه أيا لايحق لنا أن نتجاوزه دون وقفة وتعليق ..

ألم تلاحظوا أنكم تتعلقون بالشاذ من الحالات لإثبات ماهو في رأيكم غير شاذ ، وأنكم مازلتم على عادتكم في لمس الشارد وغير الوارد من الأمور لإثبات منطقكم السقيم غير المستقيم ..

هي ملاحظة شكلية على أية حال ، لكنها تدفع بنا إلى قول مالا بد من قوله ، وذكر مالا بد من ذكره ، فالتلاعب لأغراض عبث ، وأن يتم هذا التلاعب تحت مظلة الدين الحنيف القيم فهي جريمة بكل المقاييس ، وإن سكتنا عنها شاركناهم في الأثم ..

نتوكل على الله فنقول ..

---

(١) راجع (المختصر النافع في فقه الإمامية) - الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي - دار الأضواء - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٩٨٥ .

أولاً : إن الرواية (الشاذة) تذكر زيادة (إلى أجل مسمى) وهي رواية على سبيل البيان والتفسير وأن يذكرها أو يراها صحابي أو تابعي فليس ذلك بحجة على أحد ، وهي لم تكن حجة على أحد أصلاً ، لأن أحداً منهم أو منا لا يجوز له أن يخرج على إجماع الأمة حول مصحف عثمان ، ولو اختلفنا حوله لهدمنا صرح الإسلام المتين ، لذا فالفيصل بيننا وبينكم هو النص الثابت القطعي ، والقول بالزيادة على مسئولية صاحبه ، إن صدق أو صدق النقل عنه والجدال حول الزيادة لامبرر له ولامعنى ، لأننا لانعترف به أصلاً .. هذه واحدة ..

ثانياً : حتى لو صدقنا رواية أنه كانت هناك زيادة ، فإن سقوط (إلى أجل مسمى) من المصحف يهدم مذهب الشيعة في متعة النساء .. لأن ارتفاع شئ بعد ماثبت يجتث كل آثارة ، والأجل في تقديرنا هو أجل العقد ، وهو إلى أن يشاء الله ، بينما الأجل في القراءة الشاذة هو أجل الاستمتاع ، فحتى لو انعقد عقد بهذا الفهم الشاذ فإنه هزل في موطن الجد ،يبقى جده ، وينتهي هزله ، وينعقد دائماً..

ثالثاً : من أقوال الشيعة نأخذ الحجة ، ومن منطقهم نستلهم المنطق في هذه القضية ، فلو ثبت أن المتعة مورست في عهد أبي بكر ثم صدر عهد عمر وأن عمر هو الذى أبطلها وتابعه المسلمون ، فالحجة هنا للسنة وليست للشيعة فقد انعقد إجماع المسلمين جميعاً على بطلان المتعة هنا نحن نستند إلى الإجماع وهو ليس بالهين ، ونستند أيضاً إلى

حكمة الزواج التى تتسق مع هذا الإجماع ، وهى حكمة تساندها الديمومة ، ويدفع إليها التراحم وتكوين الأسرة وليس الشهوة العارضة والجنس العارم ، ونحن نحسب فى هذا أننا نتسق مع جوهر الدين ، وأننا أمام إجماع صادق جوهر الدين ومحكم آياته وروح نصوصه ..

رابعا : كأننا بالشيعة لم يقرأوا ما تلا الآية من آيات وأولها جازم قاصم لظهورهم ، مبطل لدعواهم ..

لقد ذكر الله فى محكم آياته بعد الآية التى يستدل بها الشيعة على حل زواج المتعة ما نصه (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) ، وفى هذه الآية نص قطعى يحرم نكاح المتعة ، فلو كان (فما استمتعتم به منهن) فى حل المتعة بكف من بر (أى من شعير) فكيف يكون قوله بعد هذه الآية (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات فمما ملكت أيمانكم) وهل يتصور عاقل أن يكون الإنسان عاجزا عن شراء كف بر ثم يشترى ويملك يمينه جارية ، ومجرد نزول آية (ومن لم يستطع) بعد (فما استمتعتم) يكفى فى تحريم المتعة ، لأنها نقلت من لم يستطع أن ينكح المحصنة إلى ملك اليمين ولم يذكر ما هو أقدر عليه من ملك اليمين ، فلو كان التمتع بكف من بر جائزا لذكره الله سبحانه وتعالى ، ومعنى عدم ذكره أن الشيعة تفترض أن آيات القرآن قد نسيت (ونستغفر الله) أو تجاهلت (ونستغفره ثانيا) ذكر ما كان ينبغى أن يتم به سياق الآيات ..

خامسا : هى دعوة منا لإخواننا من الشيعة أن نتفق على كلمة سواء ، وأن نجتمع معا على الحق الواضح الجلى فى سياق الآيات الواردة فى سورة النساء ، التى أوردت بوضوح لا لبس فيه أقسام النكاح المشروع فى الإسلام ، وهو النكاح الدائم بالزواج الدائم ونكاح الأمة المملوكة دون زواج ، أما الزواج الدائم بالحرة أو الأمة فلا خلاف عليه ولا شبهة ، وأما نكاح الأمة فجوازه فى حالتين الأولى هى ملك اليمين والثانية هى المحصنات من النساء (أى النساء التى لها أزواج) وتسبى فى الحرب، ووطء هاتيك النساء حلال بعد استبرائهن (أى التأكد من خلوهن من الحمل) وفقا للنص القرآنى الوارد فى الآية السابقة على الآية التى يحاول الشيعة الاستدلال بها على المتعة ، ونص الآية المشار إليها (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم) (١)

وهكذا ينحصر النكاح المشروع فى حالتين الأولى هى الزواج الدائم والثانية هى ملك اليمين ، وفى غيرهما لانكاح ولا مشروعية ولانص فى المصحف المتفق عليه ولا إجماع ..

سادسا : كأننا بالشيعة لم يقرأوا محكم آيات الله ولم يطرق سمعهم قوله سبحانه وتعالى (وليستعفف الذين لايجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله). (النور:٣٣)

---

(١) يذكر الطبرى فى تفسيره (جامع البيان لابن جرير الطبرى - المجلد الرابع - الجزء الخامس - ص ٣ - دار المعرفة - بيروت) ما نصه (عن أبى سعيد الخدرى قال أصبنا نساء من سبى أوطاس لهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج فسألنا النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم فاستحللنا فروجهن) .

ولو كان زواج المتعة شرعيا ومباحا بحفنة من بر (كما يذكرون) لما كان للآية موضع للذكر أو الفهم ، فكيف لايجد البعض نكاحا بحجة العوز وأمامه باب زواج المتعة مفتوح على مصراعيه ، يستحل المسلم به فرج المرأة بأقل ما يقدر عليه أفقر الفقراء ..

وأخيراً معذرة يا إخواننا فى الدين ، فوالله ما أردنا لكم سوى الهداية ، وما أردنا بكم سوى اجتماع الصف ، وما قصدنا بحديثنا إلا بيان الحلال الذى هو بين ، والحرام الذى هو أبين ، لولا غشاوة على العيون ، واستكبار فى الحق ، وتعال عن صحيح الفهم وسليم الاعتقاد ...

فيرد الشيعة : بل خالص الشكر على مشاعركم النبيلة ونرجو أن تصحبكم هذه المشاعر إلى نهاية الحوار ، ولو كنا نعلم أن إفحامنا لكم فى حججكم ، حجة بعد حجة ، سوف يدفعكم إلى هذا الغضب ، الذى ينتج عنه هذا المنطق المتهافت لأغضبناكم من البداية، وأفحمناكم منذ أول محاورة ، وندخل فى الموضوع ونرد فنقول :

أولا : لنبدأ بما انتهيتم إليه ، فهو بمعناه وفحواه قد تكرر قبل ذلك أكثر من مرة ، ومنطقكم فيه ينطلق من المقابلة (غير المنطقية فى تصوركم) بين الآيات التى تربط الزواج الدائم بالمقدرة المالية (ومن لم يستطع منكم طولا) ، (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله)وبين إمكانية زواج المتعة بالمهر اليسير (حفنة من بر)

وترتيبكم لمنطقكم على النحو التالى :

١ - آيات الزواج المذكورة تربط بينه وبين القدرة المالية .

٢ - الشيعة يعتبرون نكاح المتعة زواجا ويدعون أن مهره يمكن أن يكون أقل القليل وهو حفنة من بر .

٣ - ماورد فى (١) يتناقض مع ماورد فى (٢) وهو مايعنى أن نكاح المتعة ليس زواجا بأى معنى يرد فى القرآن وأن آية (ومن لم يستطع منكم طولا) التى تلت آية المتعة تعنى أن الآية السابقة عليها تقصد الزواج الدائم الذى يتحقق فيه الطول (أى الغنى) ولاتقصد زواج المتعة الذى لايحتاج إليه .

وما أيسر الرد على هذا من منطلق الفقه السنى ذاته ، ففقهاء اليوم (السنيون) يضعون حدا أدنى للمهر للزواج الشرعى (الدائم) يقدر بحوالى خمسة وعشرين قرشا وهو فى تقديرنا ما يوازى الآن ثمن حفنة من بر ، هذه واحدة ، أما الثانية فهى ماتواتر فى كتب السنة عن تزويج الرسول لأحد فقراء المسلمين بخاتم من حديد وفى إحدى الروايات بآية من آيات القرآن . إذن فمعنى الطول هنا ليس مقصوداً به الحد الأدنى المقبول للمهر الشرعى ، وإنما يقصد به ما تطلبه بعض الأسر من مهر لابنتها ،أو بعض النساء من مهر لهن ، يفوق طاقة راغب الزواج وهو أمر كان قائما وما يزال ، وهو قائم فى الزواج الدائم بقدر ماهو قائم فى زواج المتعة ، وعليه فالمقابلة بين الطول (الغنى) وبين الحد الأدنى للمهر ليست

مقابلة صحيحة ، والمفارقة بين الطرل (الفنى) وبين الحفنة
من البر ليست واردة ، لأنها لو كانت لأصابت منطق السنة
مل أن تصيب منطق الشيعة .

ثانيا : الحديث عن الآراء (الشاذة) ووصفها بهذا
وصف لايليق أولا بمقام كبار الصحابة ، كما أن الشذوذ
حوى ضمن معانيه ندرة القائلين به ، وأما وقد عددنا أسماء
كثيرين من كبار الصحابة ممن تطعوا بحل المتعة ورفضوا
قول بتحريم الرسول لها والأمر الصادر من عمر بتحريمها .
د انتفى بيننا شذوذ القلة العددية ، وبقى ما تتصورون
ه شذوذ الرأى والفهم غير المستقيم ، والمرجع فى الحكم
ى الرأى ونعته بالشذوذ أو بالصواب يكون للنص ، والبينة
ى من ادعى كما يقولون ، ومن منطقكم نرد عليكم ،
يطة أن يستقيم منطقكم فى كل حال ، ونحن أول من
ل معكم بالاحتكام إلى مصحف عثمان ، لكن ليس قبل
نذكركم بموقفكم من قضايا أخرى ترون فيها رأيا يخالف
كم الآن ، وتحتجون فيها بحجج تناقض ما تسوقونه إلينا
هذه القضية ، وعودوا إلى كتب الفقه السنى فيما يخص
رية الزنا ..

ألستم القائلين فيها بقول عمر بأنه كانت هناك آية تخص
م الزناة ، ونصها كما تذكر عشرات الكتب والمراجع هو
(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) والقائل بهذا
عمر ، وهى آية لم يذكرها مصحف عثمان ، بيد أنكم لم
روا فى مواجهتها ما تتغنون به الآن على مسامعنا ، من

أن (ارتفاع شيء بعد ما ثبت يجتث كل آثاره) وكانت لديكم الشجاعة لادعاء أنها نُسخت نصا وبقيت حكما ، أى أنكم تجاوزتم القول بالتفسير للنص القرآنى إلى القول بالتنزيل لحكم شرعى دون أن يشفع لكم مصحف عثمان ، بل ووجد بعضكم الشجاعة للتغنى بنسخ السنة للقرآن ، رغم ما نعلمه وتعلمونه من ظنية السنة وقطعية النص القرآنى ، لكنه الهوى وتهافت المنطق بل وتناقضه ..

عبد الله بن عباس هو حبر الأمة وبحر العلم وترجمان (القرآن) فإذا اختلف معكم وتناقض قوله مع هواكم ، أصبح شاذ الرأى ، خارجا على إجماع المسلمين ..

أبىّ بن كعب هو أشهر كتاب الوحى ، وهو الذى تنحنى الهامات أمام قوله فى محكم الآيات ، لأنه الأقرب إليها ، وأشهر من أخذها عمن أوحى إليه ، فإذا نقل إليكم ما سمعه ، ووثق لكم ما نقله عن خير الخلق اتهمتموه بالشذوذ فى الفكر ، والمخالفة لرأى جماعة المسلمين ..

عبد الله بن مسعود ، أستاذ مدرسة الرأى التى أنجبت الإمام (الأعظم) أبا حنيفة ، فاسد الرأى لديكم ، شاذ الفتوى فى تقديركم ..

هكذا الأمر معكم ..

الحجة رائعة ومقبولة طالما أنها تتسق مع ما تعتقدون، وهى شاذة ومرفوضة إذا اختلفت معكم واصطدمت مع هواكم ..

الصحابى هو بحر العلم إذا ذكر اسمه ، وأعلن قوله ، فإذا

اختلف صوابه مع خطئكم ، ومنطقه مع عجزكم ، وصمتموه بالشذوذ ومخالفة الجماعة وهى تهمة تعلمون ونعلم ثقلها وأثرها ونتائجها ..

هذا عن الإضافة (التفسيرية) ، التى تنتفضون أمامها كمن لدغه العقرب ، وكأن زواج المتعة أمر إدّ ، وكأنكم لم تعترفوا معنا بأن الرسول قد أمر به ، وأن كبار الصحابة قد مارسوه فى عهده ، بأوامره وبأقواله التى خلدتها لنا مراجع الحديث النبوى (السنة) ، وهو الذى لاينطق في أمور العقيدة بالهوى ، وهو أيضا الذى تواكب التنزيل القرآنى مع سنته القولية والفعلية ..

إذن فالحديث عن الشذوذ نغمة نشاز غير مقبولة ، فلا الفعل شاذ ، ولا إتيانه باشتراككم فى عصر الرسول كان خروجا علي الإجماع ، ولا تأكيد بعض كبار الصحابة على حله قول يأخذ الشذوذ بأطرافه والخروج على الإجماع بتلابيبه ، ولا ممارسة المتعة تدخل فى باب الزنا أو المسافحة كما تدعون ويكفينا للرد عليكم قول عبد الله بن عمر (والله لقد مارسناها على عهد الرسول وماكنا زانين ولامسافحين) والأصح والأوثق والأكثر أدبا وتهذيبا مع سنة الرسول هو القول بالخلاف أو الاختلاف ، بين كبار من الصحابة هنا وكبار من الصحابة هناك ، والخلاف منحصر حول تفسير لآية من الآيات ، وهى آية تؤكد رأينا ، وتحسم الأمر لصالح منطقنا ، سواء بقيت الإضافة التفسيرية أم لم تبق ، فالنص الوارد فى مصحف عثمان ، كما سنبين لكم ، يوضح حجتنا ويناصر

رأينا، بأوضح ما تكون المناصرة ،وبأظهر ما يكون الوضوح ، ولعلنا لا ننتقل من هذه النقطة ، التى نتنازل فيها عن الأخذ (بالإضافة التفسيرية) برضا كامل منا ، ويتنازل لكلك أن نعارضكم فيه ، بمنطقكم وبأسانيدكم ، دون أن نوجه إليكم تساؤلا ما نظن أنه سوف يمر مرور الكرام على عقولكم وأفئدتكم ..

لقد نقلت كتبكم (السنية) ، بدءا بمراجع الحديث ، ومرورا بكتب التفاسير وقد ذكرناها جميعها ، وانتهاء بكتب الفقه ومنها فتح البارى لابن حجر ومنها المحلى لابن حزم وغيرها ، نقول أن هذه الكتب نقلت فى شأن المتعة آراء ابن عباس وأبىّ بن كعب وابن مسعود فى تفسير الآية ، وهو رأى يتسق مع رأينا ويزيده ، ثم اعترضتم عليه ليس على لسان أحد من كبار الصحابة ممن يطاول من ذكرناهم علما أو فقها أو تفسيرا لمحكم الآيات بل على لسان كتاب التفاسير أو الفقه ، وحتى عندما نقل الطبرى فى تفسيره عن على بن أبى طالب ، نقل عنه حديثا يؤيد المتعة وينتقد تحريم عمر لها ، ثم انتقل كما انتقل غيره إلى الرد بنفسه على رأى هؤلاء جميعا ، علىّ وابن عباس وابن كعب وابن مسعود .. وتناسوا يا أهل السنة خلاف الشيعة معكم واحتكموا لضمائركم ، واسألوا أنفسكم ، إلى من تحتكم فى تفسير آيات القرآن الكريم .. إلى على بن أبى طالب أم إلى الطبرى ..

إلى عبد الله بن عباس	أم إلى القرطبى
إلى عبد الله بن مسعود	أم إلى ابن حزم
إلى أبىّ ابن كعـــب	أم إلى ابن حجر ..

لا تردوا علينا ، نحن لا نطلب منكم ردا ، فلعل الخجل يمنعكم ، بل ردوا على أنفسكم ، وعلى من ذكرنا من الأسماء الجليلة فى سماء العقيدة ..

ثالثا : تعالوا معنا إلى سياق الآيات ، وتعلموا منا درسا من دروس الفقه .. إن النكاح الشرعى الوارد فى القرآن الكريم ، يشتمل على أربعة أنكحة وردت جميعا فى سورة النساء وهى :

١ - زواج الحرة الدائم ..

٢ - ملك اليمين ..

٣ - زواج المتعة ..

٤ - زواج الأمة الدائم ..

وإليكم الآيات البينات ...

قال الله تعالى فى أوائل سورة النساء (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) فبين فى هذه الآية القسمين الأولين من النكاح وهما زواج الحرة الدائم (مثنى وثلاث ورباع) وملك اليمين (أو ما ملكت أيمانكم) [١] ، ثم تلا ذلك آيات كثيرة مثل آيات المواريث ومحرمات النكاح من النساء والرضاع والمصاهرة ، ثم تلت ذلك آية (وأحل لكم

---

(١) يقصد بملك اليمين الجوارى المملوكات بالشراء أو السبى . ولا يشترط فى نكاحهن الزواج كما أنه نكاح لا يحدد بعدد ..

ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) أى بثمن أو صداق (محصنين غير مسافحين) فبين أنه يحل لهم أن يبتغوا بأموالهم عدا ما ذكره سبحانه من المحرمات بشرط أن يكون نكاحا شرعيا لاسفاحا ، وهو ما يشمل أقسام النكاح الأربعة السالفة الذكر (وهى نكاح الحرة دواما وملك اليمين والمتعة ونكاح الأمة دواما) ولما كان الأول والثانى قد سبق ذكرهما فيما تقدم من آيات، لم تعد هناك حاجة إلى إعادة ذكرهما ، انتقلت الآيات إلى بيان زواج المتعة ، وهو القسم الثالث بقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) وسمى المهر هنا أجراً كما سمى المهر فى الدائم صداقاً ، وبين حكم هذا المهر بأنه يجوز الحط منه بالتراضى ، ثم ذكر بعد ذلك حكم النكاح الشرعى الرابع فى قوله (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) إلى قوله سبحانه وتعالى (فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف) إلى قوله سبحانه وتعالى (ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم) ،وبذلك تم الكلام على جميع أقسام النكاح بأحسن بيان وأسلسه وأوضحه ترتيباً وتصلاً (٢) .. هذا فقه النكاح الشرعى فى القرآن ، وهذا نص محكم الآيات التى هى الفيصل كما ذكرنا فى القبول أو الرفض فى الحكم

---

(٢) راجع تقض الوشيعة (مرجع سابق) ص ٢٧٣ وراجع أيضاً (إسلامنا في التوفيق بين السنة والشيعة) للدكتور مصطفى الرافعي . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت . ص ١٤٨

على شذوذ الرأى أو عدم شذوذه ،وهذه هى حجتنا المقنعة ، الجامعة المانعة ، يساندها ظاهر الآيات وتفسيرها ، أما ظاهرها فقد عرضناه عليكم فى تسلسل البيان القرآنى ، وأما تفسيرها نسندنا فيه ترجمان القرآن عبد الله بن عباس وأشهر كتاب الوحى أبى ابن كعب ، وإمام أئمة الرأى عبد الله بن مسعود ، فإن رددتم فنرجوكم أن تردوا عليهم وليس علينا ، وأن تتهموهم ولا تتهمونا ، وأن ترموهم إذا رميتم بما ترموننا به ..

رابعاً : هناك مايحسم الأمر بيننا وبينكم . إن كان لم يحسم بعد .. زواج المتعة الآن .. هل هو فى رأيكم زواج أم زنا ؟

فيرد السنة : لم نسمع جيدا صيغة السؤال ، هل قلتم (الآن) ، بمعنى هل تسألون عن زواج المتعة لو أتاه مسلم ومسلمة الآن ، وهل هو زواج فى تقديرنا أم زنا ؟

فيرد الشيعة : بالضبط هذا ما قصدناه ..

فيرد السنة : وهل هذا فى حاجة إلى سؤال ..

هو زنا بالطبع ..

فيرد الشيعة : حسناً ، لماذا إذن تجمع كتب الفقه السنى فى باب (الزنا) . على عدم عقوبة من يأتى زواج المتعة بالعقاب الشرعى على الزنا بل ولاتعاقب من يأتيه بأية عقوبة ؟

فيرد السنة : ليس اعترافاً به أو تسليماً بمشروعيته ، وإنما تطبيقٌ للقاعدة الشرعية (الحدود تدرأ بالشبهات) أم تريدون إغلاق باب الرحمة فى الشريعة الإسلامية ؟..

فيرد الشيعة : إطلاقاً ، نحن لانسعى لأكثر مما ذكرتموه الآن ، فوجود شبهة فى زواج المتعة يعنى أن حله مشتبه عليكم ، وحرمته مشتبهة عليكم ، ولو كنتم واثقين حقاً من حرمته لعاقبتم عليه بعقوبة الزنا ..

أليس كذلك ؟

أليس فى هذا حجة لنا وحجة عليكم ؟

لماذا لاتعترفون الآن بأن منطقكم من البداية كان ضعيفاً وأن هناك شبهة فى الأمر منذ بداية النقاش لديكم ، وأننا بحوارنا هذا قد أجلينا أمامكم الحقيقة ، وأسفرنا لكم عن الحق وأزلنا مايثيرتكم من شبهات ..

فيرد السنة : ما أسوأ الطبيعة الإنسانية ..

هل انعدم لديكم الذوق الإنسانى الرفيع ، والحس الإيمانى الصادق ، والقلب المتدين الورع ، حتى لاترفضوا مثل هذا الزواج من البدء وحتى لاتشغلونا طوال هذا الوقت بهذا الحوار العقيم ..

هل منكم من يرضى بهذا الزواج لابنته أو لأخته حتى يرضاه لنساء المسلمين ..

ماهو موقف الواحد منكم - يرحمكم الله - إذا استأذنته

ابنته تقضى ساعة فى أحضان صديقها . ينكحها فيها كما يشاء . فإذا استنكرتم أجابتكم الإبنة فى هدوء لقد أعطانى عشرة جنيهات ، فإذا غضبت مشاعركم ، وظننها تغضب ، قالت لكم (فما استمتعتم به ...) ..

هل تسلمون لهذا المنطق ..

وهل ترضونه لدينكم ..

هل ترضون هذا لابنتكم ..

ان كنتم ترضونه فنحن لاترضاه ..

هذا بغاء .. بغاء .. بغاء ..

عزيزى القارئ ..

اعذرنى هنا لهذه المداخلة ..

فها هو الحوار كما وعدتك يصل إلى نقطة البدء من جديد .. كما وعدتك تماماً ..

وها هو يؤكد على مدى الصفحات السابقة ماذكرته لك من البداية ، وهو أن لكل رأى رداً ، ولكل رد رفضاً ، ولكل رفض دحضاً ، وأنك ما أن تستقر على رأى لترضاه ، حتى يأتيك رد آخر ترضاه أكثر ، فإذا اقتنعت به وارتكنت عليه ، أتاك تفنيده بأسرع مما تتصور ، وبأيسر ماتتخيل ، ولعلك تصدقنى الآن فيما ذكرته لك من البداية من أن حوار المتعة رياضة ذهنية

رائعة ، فلعلك استمتعت بها ، ولعلك سعيد بأنها انتهت هذه النهاية المفتوحة حيث لا رأى للكاتب ولااجتهاد ، وإنما هى مائدة فقهية دسمة ، نهديها إلى فقهائنا الأجلاء حتى يوضحوا لنا ما استشكل علينا ، ويحسمون الأمر لمن اشتبه عليه الأمر منا ، وأنا واثق من قدرتهم على ذلك ، فعلمهم فى النهاية هو الملاذ ، وفقههم هو السند ، واجتهادهم هو الأمل وقدرتهم التى لاتشك فيها هى التى سوف تحسم الأمر بالقول الفصل ، هدانا الله وإياهم وبهم إلى سواء السبيل ..

الباب الثانى

حوار حول المتعة

(الذين يفكرون ثم يكتبون أحترمهم .
والذين يكتبون ثم يفكرون أعذرهم .
والذين يكتبون ولا يفكرون أبدا ...
أرد عليهم)

مقدمــة

هذا الباب ينقل حواراً أثار الدنيا وأقعدها ، وكان سبباً مباشراً فى التفكير جدياً فى كتابة هذا الكتاب ، ولا أريد أن أسبق القارئ أو أن استخلص له النتائج ، وحسبى أن أؤكد له ما آمنت به من خلال الحوار العنيف ، وموجزه مايلى :

أولاً : أن الحوار هو الحل .. فالانتصار دائماً لصاحب الحجة وليس لصاحب اللسان السليط ..

ثانياً : إن الأسماء الرنانة الطنانة ، والشهادة الدينية المتخصصة العليا ليست بالضرورة مدخلاً إلى صحيح الفهم وعميق العلم وسليم المنطق وصحيح الاستنتاج ..

ثالثاً : أن من يضحك أخيراً .. يضحك كثيراً ..

رابعاً : أن هناك وهم يسيطر على أذهان البعض ، يغزله ضعف الحجة وقلة البضاعة من العلم والاطلاع ، وينسجه الاحساس الداخلى بالعجز ، وتكون نتيجته دائماً ترك الحوار الموضوعى إلى التجريح الشخصى ، ورمى صاحب الفكر بالتآمر ، وصاحب المنطق بالعمالة ، والحوار ذاته بأنه مؤامرة عالمية ، والمؤكد أن هذا كله هو الزبد الذى يذهب جفاء ، وأما الذى ينفع الناس ، وهو المنطق الرصين والحجة المستقيمة والرأى المهذب الهادئ ، فهو الذى يبقى فى الأذهان ، ويعيش إلى أبد الآبدين ..

وأخيراً ، فحتى يستكمل القارئ الصورة ، أود أن يعلم أن الحلقات الست الأولى من حوار الفصل الأول ، قد نشرت تباعاً في جريدة الأحرار ، ثم ثارت ثائرة من لم يتحملوا الحوار ، فأخذوا قراراً بمنع نشر باقي الحلقات ، خاصة بعد أن رد بعضهم فأتاه الرد على الرد بما لم يحسب له حساباً ، وقد وعدت من أخذوا قراراً بالمنع بأن أنشر الحلقات كاملة في كتاب هو بالقطع أبقى وأكد تأثيراً ، وها أنذا أفي بالوعد.

ويبقى واجب الاعتذار

وهو اعتذار للقارئ عن خطأ ، لم يسبق لي الوقوع فيه ، ولم أستطع تلافيه ، وهو خطأ التكرار ، الذي كاد يدفعني إلى حجب هذا الباب عن النشر ، لولا أن رجحت لدي مبررات نشره ، فقد حدث الحوار حول المتعة قبل نشر هذا الكتاب ، وخلال كتابتي للباب الأول ، وكان طبيعياً أن ترد في أحد ردودي على المتحاورين ، بعض الحجج والأدلة الواردة في الحوار السابق ، ولم أستطع استبعادها لأن أمانة النقل تقتضي نشر الحوار كاملا ، وفي ظني أن الحوار يعطي صورة متكاملة عن خلفية بعض فقهائنا وكتابنا عن الموضوع ، وأن متعة متابعته ، حيا ومتواليا وساخنا ، سوف تتجاوز بالقارئ مشاعر الضيق أو التبرم من معلومة أو حجة تتكرر هنا أو هناك .

الفصل الأول

تنويعات هادئة في حوار شائك



(١) مأزق صعب [١]

أخيراً أخرجنى الاستاذ وحيد غازى [٢] من قوقعتى ، أما القوقعة فهى الإحساس بالتناقض بين الشعور بالقدرة على العطاء وبين عدم القدرة على النشر المستمر ، وكانت النتيجة الطبيعية لذلك أن اكتسبت كتاباتى طابعاً من الحدة يتناقض مع طبيعتى ، مبعثة الرغبة فى اقتناص فرصة النشر ، وانتهازها للرد على سيل من الهجوم والطعن والتجريح ، لذا ما أن صارحنى برغبته فى أن أكتب أسبوعياً للأحرار ، حتى رجوته أن يوقف نشر مقال كنت أرسلته اليه ، وكان فيه من الحدة مافيه ، ومن التوثيق مايساند الحجة والحدة ، بيد أن الحدة فى النهاية ليست أكثر من ضرورة يبيحها محظور صعوبة النشر ،وما أحوج الجميع إلى الحوار الهادئ ، وإلى الاحتكام إلى العقل وصالح الجماعة ، وما أظن هذا يتناقض مع الاحتكام إلى الدين أبداً ، غاية مافى الأمر أن هناك معبراً بين السبيلين هو الاجتهاد المستنير ، وأحسب أننا افتقدنا ذلك منذ زمن طويل ، وأننا قلسنا اجتهادات السلف ، ونسينا أنهم قد اجتهدوا لعصرهم ، وتناسينا مقولة أبى حنيفة (هم رجال ونحن رجال) ، وأحسب أن عقم الاجتهاد أحياناً ، واجتهاد العقم أحياناً أخرى هو السبب الرئيسى فى المأزق الذى وصلنا إليه ..

حسناً ، ليكن حديثى موجهاً إلى الطرف الآخر فى الحوار

---

(١) نشرت هذه المقالة فى جريدة الأحرار عدد بتاريخ

(٢) رئيس تحرير جريدة (الأحرار)

الساخن والشائك الذى يدور فى مصر ، وينتقل صداه إلى كل الأقطار المجاورة ، أن تعالوا إلى كلمة سواء ، وقارعونا الحجة بالحجة وبادلونا الرأى بالرأى ، ونحن نعدكم برفع الراية البيضاء استسلاما إذا كانت حجتكم أقوى ، ورأيكم أرجح ، ومنطقكم أحكم ، أما إذا انتصرت حجتنا ، ورجح رأينا ، وتغلب منطقنا ، فليس لنا ساعتها إلا أن نحمد الله على ما هدانا اليه ..

لقد اخترت أن أنقل إلى القارئ نص حوار حقيقى دار بينى وبين جمهرة من المستمعين فى ندوة معرض الكتاب لهذا العام وكان تاريخ الندوة هو الرابع من فبراير [١] وكان موضوعها آخر ما أصدرت من مكتبتى وهو كتاب (الإرهاب) ، وقد فوجئت بعد أن عرضت موضوع الكتاب بتلال من الأوراق المحملة بالتساؤلات ، وكانت النسبة الغالبة منها معارضة لما أبديت من آراء ، وتصادف أن كان من بينها سؤال طريف نصه (هل تعرضت لتهديدات بالقتل نتيجة لآرائك) ...... ؟ والفراغ الذى يسبق علامة الاستفهام يحمل بعض عبارات المديح ، وامتدت يدى بسرعة إلى وريقة أمامى قرأت منها الإجابة ، وكان نصها (أمير جماعتنا أفتى بحل دمك .. دع وزير الداخلية ينقذك) وكانت الوريقة خالية من التوقيع لكنها أثارت جوا من المرح فى القاعة ، ولم أجد مشكلة فى الاختيار بين الأوراق ، فقد كان أكثر من نصفها بغير مبالغة يدور حول سؤال واحد ،

---

(١) عام ١٩٨٩

مضمونه بعد إعادة الصياغة على النحو التالى : انتشرت فى السنوات الأخيرة ظاهرة اغتصاب الفتيات فى مصر ، ألست ترى أن السبب الحقيقى وراء ذلك هو عدم تطبيق الشريعة الإسلامية فى مصر ، وفى المقابل ألست ترى أن الحل كامن فى تطبيق حد الزنا ، إن البعض يعتقد أن الرجم عقوبة قاسية وغير عصرية ، فما رأيك ، أليس الاغتصاب أيضاً جريمة قاسية ووحشية بل وغير إنسانية ، إننا نؤكد لك أن تطبيق عقوبة الرجم على المغتصبين فى الميادين العامة سوف يؤدى إلى اختفاء هذه الظاهرة المأساوية من حياتنا ، فما هو تعليقك على هذا الرأى ؟

منطق مغلق كما يرى القارئ ، ومحاولة للأفحام كما يبدو من التساؤلات ، وحجة متوازنة بغير شك ، فقسوة الجريمة وبشاعتها توازنها قسوة العقوبة وشدتها ، وانتقاء لا يخلو من ذكاء أريب ، لأن الجريمة شديدة البشاعة ، وهى ساخنة فى ذهن ووجدان المستمع نتيجة للإعلام المكثف حولها ، والسائل يعتقد أنه قد وضعنى فى موقف صعب بل عصيب ، لذا كانت المفاجأة أن اخترت البدء بهذا السؤال ، وكانت المفاجأة الأشد أن بدأت بقولى ، يؤسفنى أن أختلف مع السائلين فيما ساقوه من منطق ، وما عرضوه من حجج ، وما توصلوا إليه من نتائج ، ويسعدنى فى إجابتى أن أؤكد لهم أننى أنطلق فى إجابتي من نفس منطلقهم ، وهو منطلق الإسلام ، فقها وتاريخاً وأحكاماً ومقاصد وحجتى فى ذلك مايلى .. وهنا توجهت إلى العيون فى تشوق واندهاش ،

ولعل هنا أيضاً هو شعور القارئ ، وموعدى معه لكى اعرض عليه ماذكرت من أقوال وما سقت من حجج فى الأسبوع القادم .

(٢) كان الزمان معطاء [١]

ذكرت فى الأسبوع الماضى كيف واجهنى المعترضون بسؤالى عن رأيى فى مواجهة جرائم الاغتصاب بتطبيق عقوبة الرجم على الزناة فى ميدان عام وكيف بدأت حديثى بتأكيد اختلافى معهم والتأكيد على أن رأيى لايخرج عن إطار الإسلام فقهاً وتاريخاً وأحكاماً ومقاصد وقلت ..

بادئ ذى بدء هناك حقيقتان تسبقان عرض لوجهة نظرى ، أولاهما أن انتشار جريمة الاغتصاب فى مصر ظاهرة إعلامية أساساً ، سندى فى ذلك الأرقام التى لاتكذب فقد ذكر تقرير وزارة الداخلية فى العام الماضى ١٩٨٨ أن عدد جرائم الاغتصاب وفقاً لتقارير الأمن ٢٥ جريمة فى مصر كلها طوال العام ، والمعتاد أن نسبة ٦٠٪ تقريباً مما تتقدمه أجهزة الأمن من جرائم تثبت فيه الإدانة فى مرحلة التقاضى ، أى أن عدد جرائم الاغتصاب الثابتة خلال العام الماضى حوالى ١٥ جريمة اغتصاب فى دولة سكانها خمسون مليون نسمة أى بنسبة ٣ جرائم لكل عشرة ملايين نسمة ، وأجزم أن هذه إحدى أقل النسب فى العالم كله إن لم تكن أقلها ، ولو طبقناها على دولة مثل السعودية لكان عدد الجرائم فى العام ثلاثة وفى دولة مثل هولندا خمسة وفي دولة مثل اسرائيل جريمة واحدة فى العام ، لكن ماذا تفعل لشهوة محررى أبواب الحوادث فى الصحف اليومية وسادية البعض ممن يهوون

(١) نشرت هذه الحلقة فى جريدة الأحرار عدد بتاريخ

تعذيب الشعب المصرى تارة بأنباء الاغتصاب وتارة بأنباء الفئران التى مايزال الكثيرون منكم يذكرون الضجة التى أثيرت حولها ، ولعلهم يسألون أنفسهم اليوم كيف اختفت فجأة بعد أن كانت مسلسلاً يومياً، وهل ياترى هاجرت أو انتحرت انتحاراً جماعياً . أما ثانية الحقائق فهى أنه لو طبق حد الزنا فى مصر على جرائم الآداب فى ربع القرن الأخير لما عوقبت جريمة واحدة بأية عقوبة ، ولقل نفس الشىء عن جرائم الاغتصاب ، بل وربما انتهى الأمر خاصة فى جرائم الآداب بجلد رجال الشرطة بتهمة القذف لعدم توافر أركان الجريمة الشرعية وشروط الحد ، وملفات القضايا موجودة فى المحاكم ، وشروط تطبيق الحد موجودة فى كتب الفقه ، وفتوى فضيلة المفتى فى جريمة الاغتصاب الشهيرة (جريمة المعادى) لم تكن على أساس حد الزنا وإنما كانت على أساس حد الحرابة وهو خطأ فقهى فى تقديرى لأن جريمة الحرابة تقع فى الأموال وليس فى الفروج ، بيد أن هنا مجال نقاش فقهى آخر ، والشاهد هنا أن فضيلة المفتى لم يجد ضالته بالنسبة لهذه الجريمة فى حد الزنا وهو ماقصدت توضيحه ..

هاتان حقيقتان ، ولا أقول رأيان ، تسبقان عرضى لوجهة نظرى التى أوجزها فى أربعة قضايا تتكامل لكى تقدم مجتمعة إجابة شافية على السؤال المعروض أمامى . أما القضية الأولى فهى ما اجمع عليه الفقهاء من أن إباحة الحلال تسبق العقاب على الضلال ، وأن الرخص تسبق العزائم ، بمعنى أن الله برحمته وبإدراكه للطبيعة البشرية ،

يوفر للمسلمين من الرخص والتيسيرات ما يجعلهم فى سعة من الأمر ، وفى منعة من المخالفة ، بحيث إذا خالفوا بعد ذلك كانت العقوبة الشديدة ، التى لامجال لوصفها بالقسوة إذا قورنت بما أتاحه الله من تيسير لعباده ، وفى مجال العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة كانت هناك ثلاث رخص أبيحت فى حياة الرسول عليه الصلاة والسلام ، أولهما الزواج بأربع ، وهى رخصة أباحتها سعة الرزق وسهولة الحياة حتى عهد قريب هو عهد أجدادنا ، ويصعب علينا أن نجد صحابيا جليلا لم يستمتع بهذه الرخصة ، ويحكى لنا المخضرمون أن حياة أجدادنا وممارساتهم لما أحل الله لهم ، كانت حياة هنية بل إن شئنا الدقة بلهنية ، وأن هذه الرخصة التى أبيحت وأتيحت لهم كانت تسد أمامهم أبواب الفتنة ، وأن الكثيرين منهم كانوا ينذرون السبت لزوجة والأحد للثانية والاثنين للثالثة والثلاثاء للرابعة والأربعاء للراحة والخميس للأخيرة أو المثيرة او الأثيرة أو الصغيرة ، والجمعة للعبادة والاستعداد للأسبوع الجديد ، ولنا أن نسأل أنفسنا سؤالا محددا ، ترى ماذا يستحق الرجل الذى يتاح له هذا كله إذا امتد بصره ، رغم هذا كله إلى زوجات الآخرين ، وطمع إلى ممارسة الزنا معهن ، ومارسه بالفعل .. ألا يستحق الرجم ، بديهى أنه يستحق ..

أما الرخصة الثانية التى أتيحت وأبيحت للمسلمين فقد كانت التسرى بالجوارى أى ممارسة الجنس معهن ، وهو أمر ربما يأباه الذوق فى عالمنا المعاصر ، بيد أننا نخطئ خطأ

جسيما إذا قيمنا عصر السلف الصالح بمقاييس عصرنا ، وليس من حقنا إطلاقا أن نحدد الخطأ والصواب باجتهادنا ، أو الحلال والحرام بعقولنا فالمرجع فى ذلك للنص وحده ، وأغلب الصحابة ، إن لم يكن جميعهم ، مارسوا التسرى ، وأزهد الزهاد وهو على بن أبى طالب رضى الله عنه توفى ولديه كما يذكر السيوطى فى كتابه تاريخ الخلفاء ثلاث عشرة سرية ، ووصل الأمر إلى الآلاف لدى بعض الخلفاء فى العصر العباسى ..

رخصة أباحها الله لعباده كما ترى ، ومصدر للمتعة الحلال توفره الفتوحات وتوفره أيضا إمكانيات الشراء من الأسواق أو التجار المتخصصين ، وتساؤل يطرق أذهاننا فى هدوء ، لكنه تساؤل منطقى على أية حال ، عمن تتوافر له رخصة الزواج بأربع زوجات ، ورخصة التمتع بالجوارى بلا عدد ثم يمتد بصره إلى نساء الغير ، ويقوده شيطانه إلى الزنا بهن ، ماذا يستحق ؟ أجزم بأنه يستحق الرجم بأحجار المقطم .. وتبقى رخصة ثالثة نستكمل بها القضية الأولى وموعدنا معها فى الأسبوع القادم إن شاء الله ..

(٣) إشكالية زواج المتعة (١)

موعدنا اليوم مع الرخصة الثالثة التى أبيحت على عهد الرسول ، وهى زواج المتعة ، وهى رخصة تثير إشكالا فقهيا ما يزال قائما بين السنة والشيعة إلى يومنا هذا ، حيث يرى أهل السنة أن الرسول قد حرمها قبل وفاته ويستندون فى هذا لأحاديث وردت فى كتب السنة أشهرها عن على بن أبى طالب وعن سبرة بن معبد الجهنى، بينما يرى الشيعة الإمامية أن الرسول لم يحرمها وأنها مورست فى عهده ثم عهد أبى بكر وصدر عهد عمر الذى حرمها، ويستندون فى هذا لأحاديث فى كتب السنة أشهرها عن جابر بن عبد الله الأنصارى وعمران بن حصين، ثم يختلف الفريقان حول تفسير آية (فما استمتعتم به منهن) الواردة فى سورة النساء حيث يرى السنة أنها واردة فى الزواج الشرعى ويرى الشيعة أنها واردة فى حل المتعة استنادا إلى قراءة لابن عباس وأبى بن كعب وعبد الله بن مسعود ، وقد ناصر حل المتعة من ذكرناهم ومعهم كثيرون منهم سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وابن جريج وغيرهم ، وناصر حرمة المتعة فقهاء المذاهب الأربعة والإمام زيد (مذهب الزيدية) وغيرهم كثيرون ، وتجتمع المذاهب السنية الأربعة والمذهب الزيدى على الحرمة ، وينفرد مذهب الإمامية الإثنى عشرية بإباحتها حتى الآن ، والراغب فى الاستزادة عليه بالرجوع إلى

(١) هذه هى الحلقة التى أثارت عاصفة الحوار حول زواج المتعة وكانت سببا فى الاسراع بظهور هذا الكتاب وقد نشرت فى جريدة الأحرار عدد ٦٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٣٠

كتابنا (زواج المتعة) وهو تحت الطبع ، وما يعنينا من هذا كله ما يلى

أولا : أن المتعة قد أحلت فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام برخصة منه دون خلاف على ذلك بين السنة والشيعة ومنطقى أنها أحلت للصحابة ويديهى وقطعى أنها مورست قبل تحريمها بقول الرسول فى رأى السنة ورأى عمر فى قول الشيعة .

ثانيا : أن الأزهر الشريف يعترف بالمذاهب السنية الأربعة ومذهب الزيدية ومذهب الإمامية الاثنى عشرية ، والمذهب الأخير يحل المتعة .

ثالثا : أن فقه السنة لايعاقب على المتعة باعتبارها زنا ، وهو لايواجهها فى حالة إتيانها بأية عقوبة (لوجود شبهة نتيجة فتوى ابن عباس) كما ورد فى كتاب فقة السنة للشيخ سيد سابق .

ومضمون ما سبق أن زواج المتعة كان رخصة بلا شك فى حياة الرسول وأن فريقا من المسلمين يرون حله إلى اليوم استنادا إلى بعض الأحاديث وإلى فتاوى بعض كبار الصحابة وقراءة بعضهم لآية من آيات القرآن ، وقد يتساءل القارئ عن كنه زواج المتعة فنقول أنه زواج لأجل مقابل أجر فإذا انتهى الأجل انتهى الزواج دون طلاق ودون ميراث للزوجة إلا إذا اتفق عليه عند تحديد الأجل الذى قد يكون ساعة أو ساعات أو يوما أو أياما كما أنه زواج غير محدد بعدد .

ومدته يجوز تجديدها مرات بغير حصر ..

ونعود إلى موضوعنا الأساسي ، ونتوقف عند عصر الرسول الذي أبيحت فيه المتعة دون خلاف اللهم عدا مايراه البعض من أن ذلك كان في ظروف الغربة أو العزبة أو السفر وهو مايرد عليه الشيعة بما ورد في كتب السنة من إباحتها في حجة الوداع حيث انتفت هذه الظروف الصعبة ، ونسأل أنفسنا ، ألا تبدو رحمة الله واسعة ، وألا يبدو عقابه منطقيا ، بل إنسانيا ، فمن الذي يتاح له هذا الفيض من الرحمة ثم يزني ، زوجات أربع ، وجوار بلا عدد يتسرى بهن ، وزواج للمتعة يطفئ غليل الشهوة ونار التطلع إلى الحرام ، ألا يستحق من يزني بعد ذلك أن يرجم بأحجار جبال الألب والبرانس والهمالايا ، دون رحمة منا لأن الله كان أرحم به حين أتاح له سبل الحلال واسعا ورحبا .. الحقيقة أن ذلك منطق يصعب الرد عليه ممن ينكرون العقوبة لقسوتها أو شنقها بيد أن ذلك يقودنا إلى سؤال آخر مادمنا قد طرقنا باب المنطق ، مضمونه وضع الشباب المسلم في عالمنا المعاصر ، حيث سدت أمامه أبواب المتعة بفتوى فقهاء السنة ، وأبواب التسري بالجواري بتحريم الرق وقوانين حقوق الإنسان وأبواب الزواج بأربع بسبب الأزمة الاقتصادية ، الأمر الذي أثقل كفة العقوبة في الميزان ، حين انتقصت كفة الحلال المباح بما سبق من قيود ، ومن هنا بدا الأمر ثقيل الوطأة على النفوس ، عنيف الشدة على الضمائر ، وربما تساءل البعض في خبث ، هل معنى حديثك أنك تبيح الزنا نتيجة ما ذكرت من سد أبواب الحلال ، وإجابتنا حاشا لله أن يكون ذلك هو القصد أو أن يكون هذا

هو الهدف ، بيد أننا نتساءل فى صدق مع النفس ، هل نحن أكثر إيمانا وزهدا وعفة من كبار الصحابة وأوائل التابعين ، والإجابة مرة أخرى حاشا لله أن ندعى ذلك ، وما أردنا والله إلا أن نقترب منهم ونتأسى بهديهم ونتابع سيرتهم ومسيرتهم إن مطلبنا بسيط وهو يقترب من مطلب معارضينا أو من يظنون ذلك ، ومضمون هذا المطلب أننا نطالب بالعودة إلى ظروف السلف الصالح وإطار حياتهم ، ولا أكثر ولا أقل ، وليس هذا مستحيلا ، بل هو ممكن إذا صدقت النوايا وصلحت النفوس ، وإذا كانت الشبهات أو الحساسيات أو الفتاوى تحيط بزواج المتعة وتؤكد امتناعه فإن من حقنا المطالبة بإتاحة باب الزواج بأربع وتشجيعه وإباحة التسرى بالجوارى وعودة أسواقهن ، وهذا كله ممكن ، ولنا فيه اقتراحات عملية ممكنة ، وموعدنا معها فى الأسبوع القادم إن شاء الله

(٤) عودة إلى الجـــذور [1]

توقفت فى الأسبوع الماضى عند الدعوة إلى ضرورة أخذ دعاة تطبيق الشريعة أنفسهم وأنفس الناس بالعدل فى الحكم ، فما داموا يطالبون بالعقوبة القاسية الرادعة ، فلا بد لهم أيضا أن يوفروا قبل ذلك ما اتسعت رحمة الله له من حلال ، وما أوسعه على المسلمين من تيسير حين أباح لهم من الرخص ما أرقته دعاوى التحضر وظروف الضائقة الاقتصادية ، وذكرت أن زواج المتعة رخصة لا نتوقف عندها ولا نطالب بها ، متجاوزين ما يذكر من أن اختلاف الفقهاء رحمة ، وما نعرفه من تجاوز فقه السنة عنها فى العقوبة لوجود شبهة نتيجة لفتوى ابن عباس ، ملزمين أنفسنا بإجماع فقهاء السنة على أنها كانت رخصة تمتع بها الصحابة فى عهد الرسول ، ثم حرمها الرسول قبيل نهاية حياته ، بيد أن أبوابا من المتعة الشرعية المباحة لم يتزل بتحريمها أمر ، ولم يصلنا فى النهى عنها خبر ، ولا يستطيع عالم أو فقيه أن يدعى حرمتها أو عدم جوازها ، وهى الزواج بأربع والتسرى بالجوارى أى التمتع بهن جنسيا دون التقيد بعدد ، وذكرت فى ردى على من وجهوا لى السؤال فى الندوة أننى ساع معهم إلى ما يستهدفون ، وهو استعادة عصر السلف الصالح بكل ما فيه ، واستعذت بالله أن يتصور أحد أننا يمكن أن نكون أكثر زهدا وورعا وتقوى وفضيلة من السابقين المكرمين من كبار الصحابة وأئمة الزهد ، والثابت لدينا أنهم استمتعوا جميعا بما أحل الله لهم ، ومارسوا الحلال كما أمرهم الله

---

(١) نشرت هذه المقالة فى جريدة الأحرار.

ورسوله ، وأنه ليس من حق كائن من كان أن يمنع حلالا أو يحرم مباحا ، بل وقلت ما نصه بالحرف الواحد (قولوا على لسانى أننى أول المؤيدين لتطبيق حد رجم الزناة وفى الميادين كما تطالبون بشرط واحد هو أن يتاح لنا ما أتيح لسلفنا الطاهر النقى الورع العفيف من رخص وتيسيرات هى حلال حلال) ، وذكرت أيضا أن الأمر بهذه الصورة يبدو متوازنا ، فالشاب المسلم يستمتع بزوجاته الأربع ، ويشترى من الجوارى ما يسد عليه أبواب الفتنة ، فإن أرادها سمراء كان ، وان أرادها صقلبيّة كان ، وإن أرادها حبشية كان ، وإن أرادها رومية كأنها بكرة عبطاء (أى هيفاء طويلة العنق) كان ، وبعد هنا يصبح عدلا إذا زنى أن يرجم فى الميدان ، وذكرت لهم أننى ورفاقى سوف نكون أول من يرمى بحجر ، فمثل هذا بعد استمتاعه بهذا لن يشفق عليه أحد ، ولن يدعو إلى رحمته أحد ، ولابد أن يقام عليه الحد ...

ثم استطردت قائلا ، بيد أن الظروف الاقتصادية لاتمكن الشاب من الزواج إلا بواحدة ، وأحيانا لاتمكنه من الزواج بواحدة ، والقوانين (الوضعية) تحرم ما أحل الله وهو التسرى بالجوارى ومصدرهن كما يذكر الفقهاء هو الحرب أو الشراء ، بحجة أن حقوق الإنسان تمنع الرق ، وهى أمور يجب أن نجتهد جميعا فى مواجهتها ، وبمعنى أدق فهى عوائق يجب أن نشغل أنفسنا بإزالتها ثم نطالب بعد ذلك بتطبيق الحد الشرعى ، فتعتدل كفتا الميزان ..

نعم .. لابد أن نطالب الدولة بدعم الزواج الثانى (وهنا

ارتسمت الابتسامات على الوجوه) ، ويدعم أكثر للزواج الثالث (وارتسمت الابتسامات) ، ويدعم بلا حدود للزواج الرابع (وارتفعت الضحكات) وهنا رفعت صوتى قائلا : اننى أرفض الضحك والهزل فى موطن الجد والمطالبة بالسعة فيما أحل الله ، فأنا جاد فيما أقول ، فقد طالبونا بالعودة إلى عصور السلف الأول فاستجبنا لهم ، وحاولنا معهم ، ومن حقنا أيضا أن نستعيد رخصة التسرى بالجوارى وإن رغمت أنوف ، وأنا أعلم أنه رغم تحريم الرق فى بلاد مشرقية مجاورة ، فإن الكثيرين من أبنائها يذهبون إلى الهند وسيلان وتايلاند ويشترون فتيات من هناك ، ويستمتعون بهن كما يشاءون ، ويقفزون فوق القوانين بحجة أنهن خادمات ، وهو أمـر من أمـور التقيـة المشروعة ، فما دامت القـوانين (الوضعية) تحد من ممارسة ما هو مشروع وحلال فلا بأس من القفز فوقها والتحايل عليها .. بل وأكثر من ذلك نحن أسياد قوانيننا ، وقد دعى الأستاذ فهمى هويدى فى جريدة الأهرام إلى الأنعتاق من قوانين الغرب ، وهى دعوة رائعة ، وأحسب أننا يجب أن نستجيب ، وقد ازدهرت أسواق الجوارى فى عصور الأمويين والعباسيين ، وانتشر التسرى بهن قبل ذلك فى عصور الراشدين ، وما أحرانا بالعودة إلى هذا كله كمدخل لتطبيق حد الزنا على الخطاة المنحرفين ، وتعالوا نتكاتف سويا للمطالبة بمشروعية ذلك ، وسوف يكون انتصارا عظيما يوم تنتشر هذه الأسواق فى الهرم والتحرير والعتبة والعباسية وروكسى وميدان الحجاز وقد ذكرت ميدان روكسى لقربه

من منزلي، ولنتقبل بالأمر كله بجانبية رخصه وعقابه، تيسيره وحدوده . وهنا ساد القاعة صمت عميق قطعته بقولى : لكنى أؤكد لكم ما تندهشون له ، وهو أنه حتى لو استعدنا ذلك كله ، ومارسنا هذا كله ، فلن يرجم أحد فى ميدان عام بتهمة الزنا ، ليس لأن أحدا لن يمارسه فالخطأ الإنسانى موجود دائما وفى كل عصر ، بل لأسباب أخرى هى ما قصدته فى البداية بالموضوع الثانى فى الرد .

(٥) مـــأزق الشهـــود [1]

توقفت فى الأسبوع الماضى فى محاورتى مع المطالبين برجم الزناة فى ميدان عام لمحاربة جريمة الاغتصاب عند تأييدى لهم بشرط إباحة وتشجيع الرخص والتيسيرات التى أباحها وأتاحها الإسلام ، فحكم الله عدل ، وتيسير الله رحمة ، ورحمة الله تسبق عدله ، وتيسيره يسبق حكمه ، ورخصه تسبق عقابه ثم ذكرت لهم أنه على الرغم من منطقية هذه المطالبة ، فإنها لن تكفى لتحقيق ما يطمحون إليه ، وأننى أشك كثيرا فى أن أحدا سوف يرجم فى ميدان عام ، رغم تأكدى من أن الزنا لم ولن يتوقف لأنه مرتبط بطبيعة ابن آدم الخطاء ، وقد ذكرت فى البداية أن ردى سوف يشتمل على موضوعات أربعة ، أولها توازن إباحة الحلال مع التشدد فى العقوبة وثانيها أنها عقوبة أقرب إلى الإستحالة إذا تمسكنا بتراثنا الفقهى العريق ، دون اجتهاد معاصر ممن يقدرون على الاجتهاد ولايقدمون عليه ، فجريمة الزنا محددة المعالم ، ثابتة الأركان ، مفصلة تفصيلا لاسابقة له فى جريمة أخرى ، وحكمة الله الرائعة فى ذلك ، أنها جريمة تزلزل بنيان الأسر ، وتهدم ثبوت النسب ، وتشين مرتكبيها وأهليهم ، ومن هنا فإنها لا تنطبق على ما يسميه الأوربيون بالجنس الشفوى ويقصدون به الممارسة الخارجية كما أن البكارة شبهة تزيل تهمة الزنا ، ولعل هذا ما دفع المفتى السابق إلى استبعاد حد الزنا فى جريمة اغتصاب المعادى ، وأيضا فإن القبلات الساخنة والعناق الحار ، ورشف الرضاب ،

---

(١) نشرت هذه الحلقة فى جريدة الأحرار.

والهمس واللمس ، عفيفه وعنيفه ، أمور لا تدخل فى جريمة الزنا من قريب أو بعيد ، وتحدثنا كتب التاريخ حديثا تفصيليا عن وقائع تحقيق فى جريمة زنا حدثت فى عهد الخليفة العظيم عمر بن الخطاب (راجع تاريخ الطبرى - ج ٣ ص ١٦٨ - طبعة مؤسسة الأعلمى - بيروت) وكان المتهم فيها هو المغيرة بن شعبة والى عمر على البصرة ، وهو منصب رفيع يعادل منصب نائب رئيس الوزراء فى عصرنا الحالى، وقادت المصادفة وأسلوب البناء إلى اكتشاف الواقعة ، حيث كان جاره أبو بكرة جالسا فى مشربته ، فأزاحت الريح باب كوة مشربته وباب كوة مشربة المغيرة المقابلة ، نقام ليصفقه نشاهد المغيرة بين رجلى امرأة ، وشاء حظ المغيرة العاثر أن يكون لدى أبى بكرة ضيوف فأشهدهم على الواقعة وسألهم عن المرأة فتعرفوا عليها وقالوا إنها أم جميل ابنة الأفقم ، ويذكر الطبرى مانصه (وكانت أم جميل إحدى بنى عامر - يقصد إحدى نساء بنى عامر - بن صعصعة ، وكانت غاشية للمغيرة وتغشى الأمراء والأشراف - وكان بعض النساء يفعلن ذلك فى زمانها) والشاهد أنهم منعوا المغيرة من إمامة الصلاة وأرسلوا إلى عمر بالنبأ فأرسل إليهم أبا موسى الأشعرى ومعه رسالة إلى المغيرة نصها (أما بعد فإنه بلغنى نبأ عظيم فبعثت أبا موسى أميرا ، فسلم ما فى يدك ، والعجل) ، وارتحل المغيرة ومعه الشهود الأربعة وهم أبو بكرة ونافع بن كلده وزياد وشبل بن معبد ، وسألهم عمر فوصفوا واقعة الزنا وصفا دقيقا ، نشفق على أعصاب القارئ

من ذكره ، وتتجلجع زياد فذكر أنه لم يشهد مثلهم المرود فى المكحلة ، وإن كان شاهدهما عاريين ، وكان قرار عمر بجلد الشهود الثلاثة بتهمة القذف ، حيث لا تثبت واقعة الزنا بثلاثة شهود فقط ولا باتفاق الأربعة على رؤيتهما وهما عاريين والشاهد هنا أن أسلوب البناء كان أحد أسباب الضبط القضائى كما نذكر فى كتاباتنا المعاصرة ، حيث لم يعرف ذلك العهد ما نعرفه من النوافذ الخشبية المغلقة والستائر المحكمة والأبواب المقفلة بالرتاج والأقفال ، والشاهد أيضا أن عمر قد طبق حرفية أسلوب التثبت من وقوع الجريمة ، سواء بأسئلته الصريحةأو برفضه الإدانة رغم كل الملابسات لعدم توافر الشهادة الكاملة من شهود أربعة ، وجريمة الزنا كما يعلم الكثيرون تثبت بأساليب ثلاثة ، أولها الشهادة ، وثانيها البينة ، وثالثها الاعتراف ، وأول هذه الأساليب هو الشهادة ، حيث يشترط أربعة شهود (رجال) ، يرون الواقعة بصورة تفصيلية يعرفها الجميع ، وهو أمر لا يتيسر إلا بأحد سبيلين فى حياتنا المعاصرة أولهما أن ينظر الشهود من ثقب الباب ، والشاهد فى هذه الحالة متجسس ، ولا شهادة لمتجسس ، وثانيهما أن يكون جالسا معهما على الفراش ، وهو فى هذه الحالة ديوث ، والديوث لا شهادة له (راجع كتاب حقيقة الحكم بما أنزل الله - زغلف وزيدان وكامل) ، وأكثر من ذلك فلو تصورنا أن أربعة من الشهود قد سمعوا من أصوات العشق ما لا شبهة معه لإنكار حدوث الزنا ، وتكاتفوا يدفعهم صحيح الإيمان والخشية على الأخلاق العامة

فكسروا الباب وشاهدوا الرجل والمرأة عاريين تماما على الفراش ، فإن جريمة الزنا لا تثبت ما داما فى غير اتصال لاشبهة فيه ، ولو ثبت أن رجلا وامرأة قضيا معا أسبوعا فى غرفة بأحد الفنادق أو شقة يملكها أحدهما ، لما كان فى هذا إثبات لحدوث الزنا وإتيانه ، وأساتذتنا من الفقهاء يعلمون حديث سعد بن عبادة مع الرسول ، حيث سأل سعد الرسول هل إذا وجد رجلا مع امرأته فى الفراش ، يتركهما ويذهب لإحضار شهود ، فأجابه الرسول بنعم فغضب سعد فقال الرسول عليه الصلاة والسلام إن الله ورسوله أغير من سعد ، وباب (الملاعنة) باب من أبواب الفقه ولا مجال للخوض فيه ، ولكن الخلاصة هنا أن شهادة الشهود تبدو لنا ولغيرنا أيضا مستحيلة ، وليس لدينا فى كتب الفقه أو التاريخ واقعة واحدة ثبتت فيها جريمة الزنا بالشهود ، ومن هنا كان قولنا بأن جميع جرائم الآداب فى ربع القرن الأخير لا يمكن أن تعاقب بحد الزنا ، بل الأقرب إلى أصول الفقه وروح الشريعة ونصوصها ، أن يجلد فيها رجال الشرطة بتهمة القذف ، ولعل هذا كان دافع الشيخ سيد سابق - أكرمه الله - إلى أن يذكر فى كتابه فقه السنة ما نصه (ص ٦-١) (فهذه العقوبة - يقصد حد الزنا - هى إلى الإرهاب والتخويف أقرب منها إلى التحقيق والتنفيذ) وإذا كانت شهادة الشهود أقرب إلى الاستحالة ، فهل البينة والاعتراف أيسر منالا ، وأسهل تحقيقا .. يؤنسنا القول بالنفى وموعدنا مع ذلك فى الأسبوع القادم إن شاء الله ..

(٦) السنة وأهل الحظوة (١)

انتهينا في الأسبوع الماضي إلى استحالة إثبات الزنا بشهادة الشهود ، وتوقفنا عند تساؤل عن البينة والاعتراف كأساليب للإثبات وهل ينتهي الأمر بهما إلى ما انتهى إليه بالنسبة لشهادة الشهود أم لا . ولعل القارئ يلاحظ أننا نحاول جاهدين أن نستجيب لأمنية المطالبين بتطبيق حد الرجم على المحصنين في الميادين العامة ، بل ونتجاوز ذلك إلى المزايدة عليهم بالمطالبة بعودة المجتمع إلى واقع مجتمع السلف الأول الصالح ، وهي مزايدة مستحبة لأنها مزايدة في الحق ، ولعل القارئ يحزن كما نحزن حين نصطدم بعوائق بل بموانع يصعب علينا بل يستحيل تجاوزها ، ولعله أدرك أيضا فائدة الحوار ، ومغبة ترك المقولات للعواطف أو التناول السطحي غير الموثق بالعلم أو الفقه ، ولعله يحزن كما نحزن لأن حوارا كهذا لم يتسع نطاقه إلى مجال المناظرة وقرع الحجة بالحجة والرد على الرأي بالرأي خاصة وأننا جميعا لانختلف على إسلامنا الذي هو أعز ما نفتخر به هو والوطن ، وأننا جميعا نحاول الارتفاع بقضاياه عن انتهازية الساسة ومزايدات من لايعلمون أو يعلمون ويستغلون أن غيرهم لايعلم .

ماعلينا ، بل علينا أن نستعين بالله ، ونحمده ونستغفره ، ونسأله العون في توضيح البينة كأسلوب من أساليب إثبات جريمة الزنا ، والبينة هنا هي الحمل ، ولكي تقترب بالأمر من الأذهان ، نفترض أن زوجة مصرية مقيمة في القاهرة مثلا ، وغاب زوجها في بغداد بالعراق منذ عامين ،

---

(١) نشرت هذه المقالة في جريدة الأحرار

ثم فجأة ارتفع بطنها نذيرا بحمل متوقع ، أكدته تقارير الأطباء ..

الأمر هنا بالنسبة لي وبالنسبة للقارئ لا يحتمل لبسا ، مادام الزوج غائب منذ عامين فلا شك في وقوع جريمة الزنا ، غير أن للفقه الإسلامي رأيا آخر ، يستند في باب من أبوابه إلى رحمة لا شك فيها ، ودرءا للحدود بالشبهات ولو ندرت ، وهو باب نقبله ونحترمه ونقدره حق قدره ، لكننا لانفعل ذلك بالنسبة لأبواب أخرى تبدو لنا ساذجة أحيانا ومضحكة أحيانا أخرى ، والانتقاد هنا ليس للإسلام . حاشا لله . وإنما لأسلوب تفكير بعض المسلمين ، وتسليم من يتبعهم بهذا التفكير الشاذ والاستنتاج غير المعقول وغير المقبول ..

أما باب الرحمة ، فهو احتمال أن يحدث الحمل نتيجة لانتقال الحيوان المنوي بغير الاتصال الجنسي ، كأن يحدث الانتقال من ملابس مستعملة من الغير أو من تلامس مع جماد يحمل حيوانا منويا ، وأما الأبواب المضحكة أو الساذجة فمنها ما ينادي به الحنابلة من نظرية الحمل المستكن أو الحمل الكامن ، وموجز هذه النظرية أن الحمل يمكن أن يكمن في رحم المرأة لمدة عامين كاملين دون أن يظهر ، وهنا تستطيع المرأة التي ذكرناها في المثال أن تطلق زغرودة مجلجلة مهللة ، تعلن براءتها استنادا إلى فتوى حنبلية ليس لها أصل علمي أو سند فسيولوجي وشبيه بهذا رأي بعض المالكية من أن الحمل المستكن يستمر في بطن المرأة ثلاثة

أعوام [١] ورأى بعض الأحناف من أن مثل هذه المرأة بريئة من الزنا لاحتمال أن يكون زوجها من أهل الخطوة ، والغريب فى الأمر أن أحكاما قضائية صدرت فى مصر ، وأخذت برأى الحنابلة واجتهادهم ... »

الشاهد هنا أن البينة كما أوردناها فى المثال السابق لا تصلح دليلا على جريمة الزنا وأن مصيرها مثل مصير الشهادة كأسلوب من أساليب الإثبات ، ولايتبقى إلا الأسلوب الأخير وهو الاعتراف ، وهو أمر موكول إلى ضمير المعترف ، وهو أمر صعب التصور فى عالمنا المعاصر ، خاصة إذا علمنا ما يشترطه الفقهاء لصحته ، من ضرورة الإقرار بارتكاب الزنا باللفظ الصريح الواضح دون كتابة أوإشارة ، ومايراه الحنابلة من ضرورة اعتراف الزانى بجريمته أربع مرات أمام القاضى ، وما يراه الأحناف من اشتراط أن يتم الاعتراف فى أربعة مجالس متفرقة ، وما يراه بعض الفقهاء من ضرورة أن يظهر القاضى الكراهية للإقرار كما فعل رسول الله مع ماعز ، وفوق ذلك كله يسقط تطبيق الحد إذا تراجع المعترف عن اعترافه حتى أثناء تنفيذ العقوبة ، ليس بالقول فقط ، بل بالفعل المؤيد للتراجع مثل محاولته الهرب من التنفيذ ، وقد ذكر الأستاذ الحمزة دعبس ما يؤيد ذلك فيما يأخذون به فى إيران من اسقاط العقوبة على المعترف عند محاولته الهرب من التنفيذ ، حيث تتاح له إمكانية الهروب .

---

(١) تؤكد بعض مراجع الفقه أن الإمام مالكا نفسه قد ظل حملا [illegible] فى بطن أمه إلى ثلاث سنوات . راجع المعارف لابن قتيبة ووفيات الأعيان لابن خلكان .

هل رأى المتشددون بالقسوة كيف أتاحت رحمة الله كل هذه السبل للعفو والرحمة . وهل رأى القراء كيف وصلت الرحمة بالعقوبة إلى ما يشبه إستحالة التنفيذ - ووسائل الإثبات إلى ما يشبه استحالة الإثبات .. ولعل القارئ يلاحظ هنا أننا نتحدث عن الرجم - رغم إستحالته - وكأنه عقوبة لا خلاف حولها ولاجدل فقهيا بشأنها وهنا ليس صحيحا ، فما أكثر الخلاف ، وما أكثر الجدل ، وذلك كله هو الموضوع الثالث فى موضوعاتنا الأربعة ، وهو محور حديثنا فى الأسبوع القادم ان شاء الله .[1]

(١) بعد نشر هذه الحلقة والموضوع حول زواج المتعة فى جريدة الاحرار اجتمع المجلس الاعلى للحزب واتخذ قرارا بإيقاف النشر رغم اعتراض رئيس التحرير ورئيس الحزب ورغم عدم استكمال الموضوع .

(٧) والخلاف الفقهي قائم

هذا هو موضوعنا الثالث ، نعرض فيه خلافا فقهيا ليس بالهين حول حد الزنا ، فقد ذكرنا الرجم فيما سبق وهو أقسى العقوبات ، والمعلوم أن الرجم عقوبة الزانى المحصن (أى المتزوج) والزانية المحصنة (أى المتزوجة) وأن الجلد عقوبة الزناة غير المحصنين ، ويضيف البعض إلى الجلد عقوبة التغريب (النفى) عاما استنادا إلى حديث نبوى يراه الأحناف ضعيف السند ، والمعلوم أيضا أن عقوبة الرجم لم ترد فى القرآن الكريم إطلاقا وإنما وردت فى السنة ، وأن الذى ورد فى عقوبة الزنا فى القرآن هو الجلد مائة جلدة ، وقد أثار هذا جدلا فقهيا ما يزال قائما حول قضيتين ، الأولى تتعلق بتساؤل عن جواز نسخ السنة للقرآن ، وهو ما يراه بعض الفقهاء ممكنا ويتحرج غيرهم من قبوله حيث يرون أن العكس هو الصحيح لكون القرآن قطعيا والسنة ظنية ، والثانية عن تاريخ تطبيق عقوبة الرجم الواردة فى السنة ، وهل كانت سابقة لنزول الآية فتنسخ الآية الرجم أو أنها لاحقة لتاريخ نزول الآية فتكملها ، والبعض يرى الرأى الأول ، والأغلبية ترى الرأى الثانى ، بيد أن أحدا من الفريقين لا يملك دليلا قطعيا على التوثيق الزمنى ، والقائلون بنسخ السنة للقرآن يؤكدون حجتهم فى وجوب الرجم بوجود آية قرآنية نصت على رجم الزناة ، ذكرها عمر ولم يوافقه عليها أحد ونصها (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) ويذكرون أن هذه الآية نُسخت نصاً وبقيت حُكما ، بمعنى أنها

لم ترد فى مصحف عثمان لكن حكمها بقى ملزما .
والمعترضون على ذلك يؤكدون اعتراضهم بالقول بأن نسخ
النص وبقاء الحكم غير منطقى ابتداء . ثم يؤكدون رأيهم
هذا بأنه من غير المعقول أن يبقى نص آيات مع نسخ حكمها
وفى نفس الوقت يختفى نص آيات مع بقاء حكمها ثابتة
لأن العكس هو المقبول عقلا . ويضيفون إلى ذلك أن الآية
المذكورة لا يتفق متنها مع المتن القرآنى بحيث يبدو لفظ
[illegible] البتة غريبا على النص القرآنى المتداول والمعروف . وقد
أخذ الخوارج بهذا الرأى ، والخوارج فئة يختلف الكثيرون
معهم فى الآراء السياسية لكن أحدا لا يختلف على ورعهم
وتمسكهم [illegible] الدينية إلى [illegible] . ومن أطرف حجج
الخوارج فى هذا الصدد أن مراجع الفقه تنص على أن
عقوبة الأمة فى الزنا نصف عقوبة الحرة والجلد يمكن
التنصيف فيه فالمائة جلدة يمكن أن تصبح خمسين . أما الرجم
فلا يتنصف لأنه [illegible] بين الحياة والموت نصف موت أو
نصف حياة . [illegible]

[illegible] كان [illegible] أضاف إليه المحدثون كثيرا
من [illegible] حيث قالوا إن كثيرا من الجرائم الخلقية لا
ينطبق عليها حد الزنا الوارد شرعا فى كتب الفقه وقد ذكرنا
أمثلة لذلك . وغير هذه الأمثلة كثير ، فالقبلات العلنية
ليست زنا ، وتواجد الرجل والمرأة ولو عاريين فى غرف النوم
المغلقة لا يكفى وحده لإثبات الزنا رغم اليقين بأن الشيطان
ثالث الاثنين ، وممارسة الجنس شبه الكامل مع بقاء البكارة
[illegible]

ليست زنا لوجود شبهة البكارة ، والإتيان من مكان غير ما أحل الله ليس زنا لأن المرود أخطأ المكحلة ، وضبط الرجل لعشيق زوجته في فراشها أو مرتكبا للفاحشة معها لا ينطبق عليه حد الزنا لعدم اكتمال عدد الشهود وهكذا ، وأمثال هذه الجرائم قد أفزعت أنصار التطبيق ، ولم يهون الأمر عليهم انفتاح باب التعزير واسعا أمام الحاكم ، تخوفا من أن تنسب العقوبات لما يسمونه بالقوانين (الوضعية) ، فجاوزوا استنباط قوانين شرعية تختص بجرائم لا أصل لها في مراجع الفقه ، مثالها عقوبة جريمة شبهة الزنا ، التي عاقبت عليها المحاكم الشرعية (الناجزة) في السودان بخمسة وعشرين جلدة للمواطن عبد الرحيم عيسى طه وستين جلدة وألف جنيه غرامة للمواطن سمير أمين محمود و٨٥ جلدة وغرامة ١٥٠ جنيها لكل من عثمان حمزة ونوال محجوب وعويضه ميرغني والفاتح عبد الرحمن وصلاح البدري وكمال عباس وياسر النوريشري ، و ٤٠ جلدة وغرامة ١٥٠ جنيها لكل من أحمد وآدم وفاطمة حسن صالح ، ولا يوجد في أحكام الفقه الإسلامي جريمة مستقلة تسمى الشروع في هذه الجريمة أو تلك ، ودون الزنا لا يوجد سوى الخلوة المحرمه بين المحارم وهذه وما يلحق بها من إخلال بالآداب يمكن أن تعاقب تعزيرا دون إشارة من بعيد أو قريب للزنا .

أغرب ما في الأمر أن الصيحات ترتفع بين وقت وآخر ، بأن القوانين (الوضعية) تبيح الزنا إلى الدرجة التي يحدث معها أن يأكل الطناش الجلاش كما ذكر أحد كبار العلماء في

مقال نشرته جريدة الأهرام ، ويضربون على ذلك مثالين أولهما أن الزنا بإرادة الطرفين البالغين لاعقوبة عليه ، وفاتهم أن يسألوا أنفسهم ، أى زنا ، هل هو الزنا الموجب للحد ، وهل هو ممكن الاثبات شرعا بين طرفين أخذا أهبتهما له ، واحتاطا لحدوثه ، ومارساه بعيدا عن عيون الشاهدين بالتأكيد ، ودون تواجد لشهود أربعة عدول ربما يطلبون إعادة المشهد من جديد للتيقن من الإثبات ، أما المثال الثانى فهو سماح القانون للزوج بالتنازل عن بلاغه أو حقه فى اتهام الزوجة بالزنا ، وقد سبق أن ذكرنا أن ضبط الزوج للزوجة والعشيق فى وضع التلبس بالزنا لايكفى لإثبات الواقعة شرعا .

ليس هدفنا هنا هو المقارنة ، وإنما هدفنا يسير وموجز فى قضية أساسية وهى أن للشريعة وسائل ومقاصد ، وأن من تنتوا جريمة الزنا فى قوانيننا المعاصرة ، كان مقصدهم هو ذات مقصد الشريعة ، وهو الحفاظ على العرض ، وأنهم حاولوا التوصل إلى ذلك بأسلوب يأخذ واقع العصر فى حسابه ويخضع للعقوبة ما لاتصل إليه اجتهادات الفقهاء فى عصر غير العصر ، لعصر غير العصر ، وموعدنا مع مناقشة ذلك فى الأسبوع القادم إن شاء الله ..

(٨) والله أعلم أين الحق

وأخيرا نصل إلى ما ليس منه بد ، وهو طرح السؤال الذى لا مفر منه ، ولامهرب من طرحه ومناقشته ، وكان بودنا أن لا يحدث ذلك لولا أنهم ظلوا يتنادون فى كل مكان بأنهم أصحاب حق مطلق وأننا أصحاب باطل مطلق وأنهم أنصار شرع الله وأننا أعداؤه ، وأنهم يملكون الحل السحرى لكل مشاكل المجتمع ، وأننا سبب المشاكل بما نطبقه من قوانين وضعية وضعها البشر فساءت الأحوال لقصور علمهم وضيق أنهامهم ، وفى تقديرنا أن الإسلام مقحم فى النقاش بلا مقتضى ، فهو أعز من أن يختلف عليه ، وهو أرفع من أن يختلف معه ، غاية ما فى الأمر أنهم يدارون قصورهم فى الاجتهاد برمينا بالأحجار، وعجزهم عن الاستنباط باتهامنا بالكفر ، وتقاعسهم عن فهم القاعدة الفقهية التى مضمونها أنه حيث تكون المصلحة فثم شرع الله باتهامنا بإنكار الشرع والعداء للشريعة ، وقد قلبنا الأمر فيما سبق على وجوهه ، فلم نجد منهم إلا صدا ، ولم نلق منهم إلا عداء ، وكم فزعوا ونحن نطالبهم بالعودة إلى عصور السلف بما لها وما عليها ، وكان المفترض أن لا يفزعوا ، وكان المنطقى أن يسعدوا بهذا كل السعادة ، وكم غضبوا ونحن نعرض عليهم من الأمثلة ما يشيب لهولها الولدان ، ولا ينالها العقاب لقصور اجتهاد بنى الإنسان ، ولعلهم يجيبوننا على سؤالنا الحائر ، الذى يوجز ما سبق أن طرحناه وناقشناه وأجهدنا أنفسنا فى بحثه وتوثيقه ، أيهما أقدر على تحقيق صالح المجتمع ، ومقاصد

الشرع ، القوانين التى قدموها باجتهادهم القاصر ، والتى نقلوها عن اجتهاد علماء القرن الرابع الهجرى لمقتضيات وأحوال القرن الرابع الهجرى ، والتى لا تعاقب بالزنا على ما ذكرناه من أمثلة وهو كثير وثقيل ومزلزل ، أم القوانين التى ينعتونها بأنها وضعية إقلالا من شأنها وتسفيها من قدرها والتى تصل بعقوبة هتك العرض إلى الإعدام والتى تثبت الزنا بوجود الرجل فى المكان المخصص للحريم أو المكاتيب أو أى وسيلة من وسائل الأثبات . ؟

أيهما أحفظ لحق المجتمع وأيهما أكثر اتساقا مع مقاصد الشرع .. اجتهاداتهم المسماة بالقوانين الإسلامية ، التى لا تعاقب المغتصب بحد الزنا ولا المضبوطات فى جرائم الآداب وتعاقب بدلا منهن رجال الشرطة بالجلد ، أم القوانين التى يسمونها وضعية والتى أعدم بواسطتها غلاة المغتصبين ، وسجن نتيجة لتطبيقها مئات البغايا والقوادين ..

أيهما أحفظ لحق المجتمع ومقاصد الشرع ..

قانون لا يثبت الزنا على عشيق فى فراش الزوجة يضبطه الزوج متلبسا بالجرم المشهود منه ، ومنه وحده لأنه ليس مفترضا أن يذهب لمنزله فى موكب من الشهود ، أم قانون يمسك بتلابيب العشيق ويعاقبه ، حقا أنه يعاقبه بالسجن ، لكن أليس السجن أهون من البراءة ومن جلد الزوج أو لجوئه إلى الملاعنة ..

العيب ليس فى الإسلام ، لكن العيب فيهم ، وأقصد بهم

من يتاجرون بالإسلام ، وكان المنتظر منهم أن يسعدوا بالقوانين السائدة ، ويباركوها لأنها تحتق مقاصد الشرع ، وأن يخجلوا من أنفسهم وهم يطالبون بالعقاب المستحيل ، وما استحال إلا لسبب بسيط ، وهو أنه استحال عليهم أن يجتهدوا وأن يتسقوا مع مقاصد الشريعة ، وأن يدركوا جوانب السماحة فيها قبل جوانب العقاب ، وأن يفهموا أن المباحات قبل العقوبات ، والرخص قبل العزائم ، والتيسيرات الحلال قبل الردع والقتل ..

لعلهم بعد ما ذكرنا يهدئون من غلوائهم ويقللون من صياحهم ويتحفظون فى اتهاماتهم لنا ، ولعل القارئ يتعجب معنا بعدما ذكرناه ، ومبعث تعجبه أمران ، أولهما ما تكشف له من ضعف حجتهم بل إن شئنا الدقة من هول حجتهم بعد أن غطرها زمنا طويلا بالبكاء على الشرع المحجوب ، والعرض المسلوب ، ودم البكارة المسكوب ، والله وحده يعلم والعالمون أنها جعجعة بغير طحن ، وثانيهما تعجبه من أن مثل هذه الحوارات لم تتح لها الفرصة للعرض على الرأى العام ، لأنها لو عرضت منذ زمن لاستكانوا وهدأوا وفضلوا الصمت على الصياح ، واتهموا أنفسهم بالتقصير ولم يتفرغوا لتكفير كل مخالف ، والله يعلم أن أمثالنا هم المدافعون عن دينه خوفا من أن تلصق به اتهامات لا سبب لها فى جوهر الدين العظيم ، وإنما أسبابها كامنة فيمن يلتحفون بردائه ويرفعون شعاراته ويقصرون فى الاجتهاد فى أحكامه وهو فريضة عليهم وواجب كانوا أجدر

الناس بالالتزام به ..

إلى هنا انتهى ردى على السائلين فى ندوة معرض الكتاب ، ولعل السائل قد استراح إلى أن ردى لم يخرج عن إطار الدين تاريخا وجوهرا وشريعة ومقاصد ، ولعله أدرك أن دعاوى البعض ينطبق عليها قول الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه (قولة حق يراد بها باطل) .

والله أعلم أين الحق وهو خير ناصرا إن كان الحق معنا ، وخير غافرا إن كنا قد اجتهدنا فأخطأنا الاجتهاد ..

الفصل الثانى

حـــوار حـــول المتعـــة

جريدة الأحرار العدد٦٢٣ص٤بتاريخ ١٣/١١/ ١٩٨٩م

الدكتور القهي استاذ التفسير بكلية أصول الدين يرد على الدكتور فرج فوده :

حقيقة الحكم الشرعي في زواج المتعة (١)

نشرت جريدة الأحرار بتاريخ ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤١٠ هـ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٩ مقالا تحت عنوان " إشكالية زواج المتعة للدكتور فرج فوده " وقد لاحظنا على المقال ما يأتي :

١ - اشتغل بأمر منسوخ بالنص لقوله صلى الله عليه وسلم " أنهاكم عن الحمر الوحشية وزواج المتعة " وذلك في عام خيبر .

٢ - من المعلوم أن الشيعة يعتمدون على روايات علي مع أن الراوي للتحريم هو علي بن أبي طالب .

٣ - كلام الشيعة دعاوي لا دليل عليها أن زواج المتعة عمل به في زمن أبي بكر وعمر ومعلوم رأيهم في الصحابيين الجليلين فهما في رأي الشيعة مخالفان فكيف يستدلون بما وقع في زمانهما وهم ينكرون على أبي بكر وعمر كل ما قالاه .

٤ - ليس من أصول الشيعة جابر بن عبد الله وعمران بن

---

(١) الذي لم ينشره الأستاذ وحيد غازي رئيس التحرير والمحزن به أن الرد كان ممهورا بتوقيعات أساتذة قسم التفسير بالجامعة الأزهرية بالقاهرة تضامنا مع الدكتور محمد القهي في مضمون رده .

حصين اللذان يستدل بروايتهما على دعاوى الشيعة .

٥ - قوله " فما استمتعتم به منهن " قاطع فى الزواج الشرعى بدليل قوله بعد ذلك "ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم " وحل المتعة لا يعجز عنه أحد فما معنى قوله ومن لم يستطع ؟

٦ - قال أن المتعة أحلت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ونسى أن النسخ ألغى ما كان أحل فنهى صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم أذن بالزيارة فهل يجوز أن نحتج بالنهى الأول ، وكم توجه المسلمون إلى بيت المقدس ، ثم عدل القرآن الكريم ذلك وأمر بالتوجه إلى الكعبة فهل يباح التوجه إلى بيت المقدس الآن ؟ عجبا لمن يتمسك بأمر منسوخ ومن الأوليات فى علوم القرآن عدم التمسك بما هو منسوخ ويتعين على المفسر ان يعلم المنسوخات ومواضع الاجماع كى لا يتورط فيما تورط فيه كاتبنا .

٧ - يعترف الأزهر بمذهب الإمامية وهم يحلون المتعة ونسى أن هناك فرقا بين الاعتراف بالمذهب والموافقة على كل تفاصيله فأبو يوسف ومحمد وزفر أحناف ومع ذلك خالفوا الإمام وابن القاسم وأشهب مالكيان وقد خالفا إمامهما وتلك من بداهة العلم بفقه المذاهب .

٨ - ادعى أن فقه السنة لم يعاقب بالحد على المتعة لوجود الشبهة وهذا ادعاء باطل وإنما الشبهة المعترف بها وبتأثيرها لمن يدعى عدم العلم بالتحريم أما وأن أهل السنة

قالوا بالتحريم فنكاح المتعة عندهم ليس بشبهة تدرأ للحد إلا لمن يدعى حلها على أن يتأكد من صحة دعواه وإلا بطل حد الزنا من أساسه إذ يمكن لمن يزنى بغير المتزوجة أن يدعى أن نكاحه من نكاح المتعة وعلى هذا لايكون هناك محل لقوله تعالى " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ".

٩ - والسؤال الذى نوجهه لادعائه أن نكاح المتعة كان رخصة :

السؤال هو : هل الرخصة من المباح ؟ أو هناك فارق بينهما ادرس الفقه قبل ان تتجرأ عليه ، واتق الله فلا تضلل الناس وهل يا ترى زواج المتعة من المخير فيه أو مما لا حرج فى فعله ؟ وما الفرق بينهما ؟

١٠ - فرق الفقهاء بين زواج المتعة والزواج المؤقت فاعرف الفرق بينهما قبل أن تتكلم فى زواج المتعة وكلاهما باطل .

١١ - ادعى أنه زواج بلا طلاق ولا ميراث ونحن نسأله وما الحكم إن جملت ؟ وهل هناك زواج بلا طلاق ولا ميراث .؟ كيف يكون ذلك وقد قال سبحانه " ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد " ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد " وقال سبحانه بعد أن شرع الطلاق ولاتمسكوهن ضرارا لتعتدوا .

١٢ - وأى زواج بعد الدخول يخلو من العدة وهى منتفية فى حالة واحدة قبل المسيس .

١٣ - ثم ادعى أن العمل بالمتعة كان إلى حجة الوداع

وتلك دعوى تكذبها كل الأحاديث الصحيحة على أن النهى كان فى فتح خيبر وقبل حجة الوداع بثلاث سنين .

١٤ - وأخيرا ختم كلامه بأن رحمة الله واسعة ونسى أنها للذين يتقون ومع رحمته سبحانه نهانا عن الرأفة بالزناة وقال " ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " .

وبعـــد ..

فإنا نهيب بصحيفة تدعى أنها إسلامية وتنشر على الناس هذا الهراء أن تتورع . وهكذا تتعلم الأحزاب كيف يتجرون بالدين ثم يبيحون للأدعياء الطعن فى الدين .

والله يهدينا سواء السبيل ..

جريدة الاحرار العدد٦٢٣ - باب بريد القراء - بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٣

ورأى من قـــارئ !

أباح الدكتور فرج فوده زواج المتعة واقره برغم اتفاق جميع الأئمة استنادا على رأى لابن عباس وبرغم أنه صحح هذا المفهوم فيما بعد على أساس أن زواج المتعة فى رأيه كأكل الميتة للمضطر ولايوجد فى هذا العصر مايدعو للاضطرار فالنساء كثيرات وإن كانت توجد مشاكل اقتصادية فلا يجب

جعلها شماعة نعلق عليها انحراف فكرنا ..

فهذه الآراء بلا شك يادكتور تثير حفيظة الشباب وتستفزهم لأنها آراء هدامة .

هادى محمد غلاب
خطيب الأوقاف
قليوب

مقال للأستاذ صلاح عزام بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٨٩ نشر في جريدة (الحياة)

ارفعوا أقلامكم عن الإسلام

هل .. كل من أمسك بالقلم وأنعم عليه (بملكة) الكتابة .. من حقه أن يصبح مرشدا .. وداعيا إلى الله سبحانه وتعالى .. يهاجم .. ويزعم أن التاريخ .. والوقائع الشرعية .. معه .. ؟

وبمعنى أوضح .. هل من حق كل من وفقه الله سبحانه وتعالى إلى قراءة عدد من الكتب .. أن يزعم صلاحيته للإفتاء ..

أقول هذا .. لأننا أصبحنا .. نوجدنا أنفسنا أمام زحف رهيب من عدد كبير من الذين تصدروا للإفتاء .. وأصبح

كل متعلم .. ولا أقول من خريج الأزهر .. مفتيا .. يقول لك هذا حرام وهذا حلال .. وهذا حرام .. وتسأله .. وكيف ترصلت إلى هذا الحكم .. صال وجال [١] .. لأنه من أهل الجدل .. والكلام .. وزعم أنه سمع الشيخ .. وقرأ .. للشيخ .. وتسأله .. وهل هذا ماتقول يعطيك حق الإفتاء .. أجاب بكل (تنطع) .. نعم ..

ومنذ عهد .. قريب .. غضب العلماء وثار المتعلمون .. لظهور بعض الجماعات التى تزعم أنها على الحق .. وغيرها على الباطل .. وكان ما كان ..

واليوم يتقدم الصفوف .. بعض حملة (الدكتوراه) زاعمين أنهم أعلم بالتاريخ منا.لسبب واحد أنهم من حملة(الدكتوراه) ومن حقهم أن يصححوا التاريخ ومن واجبهم أن ينتقدوا ما لايرضيهم .. و .. الخ

ولكن من أنتم .. أكل من حصل على الدكتوراه حتى ولو كانت فى (انبطاطس) [٢] .. من حقه أن يعلمنا أصول ديننا .. وإذا كان هو غير متمكن فى تخصصه .. فما هى الفتوحات التى حصل عليها ليناقشنا فى أمر ديننا .. ثم .. من الذى دعاه إلى هذا القول ..

وهل قال كلمته من غير الإسلام .. فى الاقتصاد أو السياسة أو أى علم .. أم أن الإسلام .. هو المجال المدعو له

---

(١) وردت هكذا فى النص .

(٢) للعلم فقط .. شهادة الدكتوره التى أحملها ليست فى البطاطس .

جماعات من أفراد الأمة - يفتون .. ويكتبون ..

ولننظر إلى العالم من حولنا ..

هل يستطيع أن [١] شخص أن يفتى فى أمر من شئون دينه .. أم لهذا العمل من أهلتهم ثقافتهم وعباداتهم وبالتالى مسئولياتهم ..

وهل من حق غير المختصين فى علوم دينهم .. أن (يتفرغوا) للكتابة عن إخوانهم فى عقيدتهم ..

ولماذا نصمت على ذلك ؟ ..

---

(١) وردت فى الأصل هكذا والصحيح (أى) .

- ١٨٠ -

رد من الدكتور فرج فوده على مقال الدكتور القبعى .
نشر بجريدة الاحرار العدد (٦٤٢) بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠

يافرحة كل شيعى برد الدكتور التيعى

يافرحة كل شيعى برد الدكتور التيعى ، وياحزنى الشديد وأنا الذى كنت أدخره وأمثاله للحوار المجهد الجهيد ، حين يستشكل على فألجأ إليه ، ويضيع المنطق من بين يدى فأستنجد به ، وأحتار بين رأى هذا وذاك فأجد الملجأ لديه ، وما ضرنى أبداً أن يحتد . فعذره علمه وهو كثير ، وعلمى وهو قليل ، وما آذانى أبداً أن يشتد ، نعذره موقعه وهو رجل فقه ودين ، وموقعى وأنا رجل فكر وسياسة ، ونحن فى النهاية فى سلة واحدة ننتصر لمذهب واحد وهو المذهب السنى ، فإذا انتصر أحدنا كان ذلك نصراً لكلينا ، وإذا انهزم دارت الدائرة عليه وعلينا ، ومن أجل هذا غفرنا له سوء ظنه بنا ، فقصارى ما ذكرناه ونذكره أننا اكتشفنا بستانا فقهياً مليئاً بالجواهر واللآلىء ، هذا ينتصر فيه لحل المتعة وذاك ينتصر لحرمتها ، وهنا يلقى بالحجة فيدحضها ذاك وذاك يأتى بالدليل فيفنده هنا ، ولعلنا انشغلنا بهذه الرياضة الذهنية الممتعة . وهيئ لنا وندعو الله أن نكون مخطئين أن الخلاف ليس إلى حسم ، وأن النزاع ليس إلى نتيجة ، وأن الحوار يعود دائماً إلى نقطة البدء من جديد ،

وخشينا أن يجد بعض المسلمين فى هذا منفذاً لحل المتعة ، وهو ما نرفضه ونأباه ، وإن كنا لانملك دليلاً حاسماً عليه.. ودعونا الله مخلصين أن يهيئ لحرمة المتعة فارسا يرد كيد المحللين ، وكم كانت سعادتنا بالغة ونحن نقرأ عنوان رد الدكتور القيعى " حقيقة الحكم الشرعى فى زواج المتعة " وكم أضمرنا أن نشد على يديه وأن نعتذر إليه ، وأن نؤكد له أن رده قد أخطأ العنوان وأنه موجه إلى الشيعة وليس إلينا وحجة عليهم وليست علينا ، وزادت سعادتنا حين علمنا أنه أتى بأربع عشرة حجة وتصورنا أنه سوف يجعلهم أضحوكة ، وأن منطقهم بعد حججه سوف يصبح عصفاً مأكولاً وأثراً بعد عين ، وما أن بدأنا قراءة حججه حتى اهتزت أمامنا السطور ، وتراقصت أمام أعيننا الكلمات ، وتمنينا لو كان عرض الرد على ناصح أمين ، إذن لناشده أن يأتى بحجة واحدة دامغة وهو ما لم يأت به ، وكم أشفقنا عليه وهو يصوب السهم إلى صدور الشيعة فيرتد السهم إلى صدره وإلى صدورنا معه فهو سنى ونحن سنيون ، وما يؤذيه يؤذينا وإن اشتد علينا ، وما يصيبه يصيبنا وإن احتد معنا ، وليس لنا أن نسبق الأحداث فنصدر حكمنا على رده ، وما علينا إلا أن نتتبع خطاه ونستعين بالله ونعوذ به من كل شر ، ونفند حجج الدكتور القيعى واحدة فواحدة حتى نأتى عليها جميعاً ، وعددها أربع عشرة ، مع خالص الاحترام لمكانته وغيرته ومنصبه الأغر..

الرد على الحجة الأولى : يقول أستاذنا الجليل فى

بند (١) مانصه (اشتغل - بقصدنا - بأمر منسوخ من النص - يقصد المتعة - لقوله صلى الله عليه وسلم : أنهاكم عن الحمر الوحشية وزواج المتعة وذلك فى عام خيبر)

ونرد فنقول :

١ - الحديث مختلف عليه ومطعون فى صحة متنه من فقهاء السنة ، ودليلنا على ذلك ماذكره الشيخ سيد سابق فى كتابه فقه السنه (الجزء الثانى ص ٤٢ - دار الكتاب العربى - بيروت) تعليقاً على الحديث حيث قال (الصحيح أن المتعة حرمت عام الفتح لأنه قد ثبت فى صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبى صلى الله عليه وسلم بإذنه ولو كان التحريم زمن خيبر للزم النسخ مرتين ، وهذا لاعهد بمثله فى الشريعة البتة . ولهذا اختلف أهل العلم فى هذا الحديث فقال قوم فيه تقديم وتأخير وتديره :ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهليه يوم خيبر وعن متعة النساء ولم يذكر الوقت الذى نهى عنها فيه وقد بينه حديث مسلم وأنه عام الفتح .)

٢ - معنى ماسبق أن ما ساقه إلينا الدكتور القيمى كدليل على نسخ المتعة يوم خيبر منسوخ بحل الرسول للمتعة عام الفتح وهكذا أتانا الدكتور بناسخ وهو لايعلم أنه منسوخ .

٣ - يشير كتاب فتح البارى للفقيه السنى ابن حجر العسقلانى (الجزء ٧ ص ١٣٧، ١٣٨ - دار إحياء التراث العربى - بيروت) فى تعليقه على الحديث إلى رواية أخرى

رواها عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك أنه (أي الإمام علي) قال حنين (ولم يقل خيبر) أخرجها النسائي والدار قطني ويذكر ابن حجر مانصه (وأغرب من ذلك رواية اسحق بن راشد عن الزهري عنه - أي عن الإمام علي - بلفظ نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة .

٤ - أشار ابن حجر العسقلاني في المرجع السابق (ص ١٣٨) إلى تشكك البيهقي في صحة الحديث لسبب موضوعي وهو أن الحديث كان موجهاً من الإمام علي إلى ابن عباس رداً على ترخيصه بالمتعة وأن زمانه كان بعد وفاة الرسول ، والمنطقي إذا احتج على بتحريم الرسول أن يحتج بالتحريم الأخير وهو تحريم عام الفتح ، لأنه لو احتج بتحريم خيبر لألزمه ابن عباس الحجة بالاحتجاج عليه بالحل اللاحق في عام الفتح .

٥ - تعمدنا إرجاء ملاحظاتنا على رواية الدكتور التيجاني للحديث إلى نهاية التعقيب ، فالحديث للإمام علي وليس للرسول وفرق كبير بين قول للرسول وقول عن الرسول ، فالأول لفظ ومعنى والثاني معنى . هذه واحدة . .

أما الثانية فهي أن الحمر الوحشية لم نسمع عنها إلا من الدكتور التيجاني والصحيح هو الحمر الأهلية في كل كتب الحديث وذكر بعض الروايات الحمر الإنسية والحمر الأهلية أو الإنسية معناها واحد أما الحمر الوحشية فمعناها يختلف ، ولسنا نشك في حسن نية الدكتور وأنه لايجوز أن يقول

الرسول مالم يقله ، ولعله ضعف الذاكرة ، وإن كنا نتوقع من أمثاله الدقة حتى لو استهان بنا .

٦ - هذا هو ما بدأ به أستاذنا الجليل وألقاه حجة دامغة فى وجهنا .. حديث مختلف نصه وعلته ، وتحريم - إن صح - منسوخ بحل لاحق ، وخطأ فى نص الحديث ، وخطأ فى نسبة الحديث ، وتجاهل - ومعاذ الله أن نقول جهلاً - لاختلاف الفقهاء حوله ، فمن قائل بأن التحريم كان قاصراً على لحوم الحمر الأهلية ، ومن قائل بأن عليا قال يوم خيبر ، ومن قائل بأن عليا قال يوم حنين ، ومن قائل بأن عليا قال زمن تبوك ، ومن قائل بأن عليا لم يحضر زمن النهى عن المتعة ، ومن مؤكد بأن النهى كان فى عام الفتح ،ثم يتجاهل أستاذنا الدكتور هذا كله ويعلن بشجاعة يحسد عليها أن تحريم خيبر ناسخ للمتعة ولايدرى أنه منسوخ ، ويدفعنا إلى أن نعيد على مسامعه ماذكره فى حقنا ووجهه إلينا فى البند السادس من رده ونصه (عجباً لمن يتمسك بأمر منسوخ ومن الأوليات فى علوم القرآن عدم التمسك بما هو منسوخ ويتعين على المفسر - وليلاحظ القارئ أن الدكتور أستاذ للتفسير - أن يعلم المنسوخات ومواضع الإجماع حتى لا يتورط فيما تورط فيه كاتبنا) .

ألم نذكر فى بداية الحديث أن سهام الأستاذ الدكتور والتى وجهها لغيره سوف ترتد إليه .

الرد على الحجة الثانية : يقول أستاذنا الجليل فى

بند (٢) مانصه (من المعلوم أن الشيعة يعتمدون على روايات على مع أن الراوى للتحريم هو على ابن أبى طالب) ونرد فنقول :

١ . إن الدكتور القيعى يقصد برواية على حديثه السابق عن التحريم فى خيبر ، ويحاول إفحام الشيعة بأن المتحدث عن التحريم هو إمام الشيعة نفسه ، ونعتقد أن الحديث يصعب الاستناد إليه كحجة بعدما ذكرناه فى الرد على الحجة الأولى وعلى لسان فقهاء السنة وربما كان هذا هو سبب إنكار الشيعة له .

٢ ـ يذكر فقهاء الشيعة فى المقابل رداً على ذلك ماورد فى تفسير ابن جرير الطبرى عالم السنة الشهير (راجع جامع البيان فى تفسير القرآن دار المعرفة ـ بيروت . المجلد الرابع ص ٩) ، حيث ذكر على لسان الإمام على أنه قال (لولا أن عمر نهى عن المتعة مازنى إلا شقى) ، والحديث واضح فى الإشارة إلى أن عمر هو الذى حرم المتعة وليس الرسول وهو مايقبل به الشيعة وترفضه السنة .

الرد على الحجة الثالثة : يقول أستاذنا الجليل (كلام الشيعة دعاوى لادليل عليها أن زواج المتعة عمل به فى زمان أبى بكر وعمر ومعلوم رأيهم فى الصحابيين الجليلين فهما فى رأى الشيعة مخالفان فكيف يستدلون بما وقع فى زمانهما وهما ينكران عليهما كل ماقالاه) ونرد فنقول : ١ ـ القول بأن كلام الشيعة دعاوى لادليل عليها عن

العمل بزواج المتعة فى زمان أبى بكر وعمر ينفيه مايستند إليه الشيعة من أحاديث وردت فى كتب السنة الصحاح ، وأشهرها الأحاديث التى رواها جابر بن عبد الله الأنصارى (راجع صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة - ص ١٠٢٣ دار إحياء التراث العربى وراجع أيضاً مسند ابن حنبل - الجزء الثالث ص ٣٠٤ ، ٣٢٥ و ٣٥٦ ، ٣٨٠ ، دار الفكر) وقد ورد الحديث فى مسلم بثلاثة طرق وفى مسند ابن حنبل بخمسة طرق وأشهرها (استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر - حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث) ، وأيضاً يقصد الدكتور كما يتضح من تعقيبه فى البند التالى حديث عمران ابن حصين والذى ورد فى مسند ابن حنبل (المرجع السابق ص ٤٣٦) ونصه (نزلت آية المتعة فى كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبى صلى الله عليه وسلم حتى مات) وإذا لم تكن هذه أدلة فماذا تكون ؟

٢ - مرة أخرى يصوب أستاذنا الجليل سهماً فيرتد إلى صدره وصدورنا معه فهو يقول للشيعة - ولسنا منهم - إذا كنتم لاتقبلون أقوال وأفعال أبى بكر وعمر فكيف تتمسكون بالمتعة التى حدثت فى عهدهم،والدكتور ينسى للأسف الشديد أن أفعال أبى بكر وعمر إذا لم تكن حجة على الشيعة فهى بالتأكيد حجة على السنة، وأن ثبوت المتعة فى عهد أبى بكر وعمر يلزم أهل السنة بما فيهم الدكتور باتباعها

ويتجاهل أن الأمر ليس أمر شيعة أو سنة وإنما هو أمر دين وعقيدة ولاينسى وهو يهاجم الشيعة أن يحكم التصويب فيسقط السهم في ملعب أهل السنة .

٣ - كان أولى بأستاذنا الجليل ولايزال أولى به أن يناقش الأحاديث السابقة فى ضوء احتمالات ثلاثة لارابع لها أولها أن كبار الصحابة خالفوا نهى الرسول عن المتعة وهو مانأباه ونرفضه ابتداء ، وثانيها أن أحاديث تحريم الرسول للمتعة أحاديث غير صحيحة وعليه أن يفند هذا الادعاء .

وثالثها أن أحاديث حل المتعة وممارستها بعد وفاة الرسول أحاديث غير صحيحة وعليه أن يثبت هذا ويستدل عليه ، وهذا مالم يفعله وإن كنا مانزال نطالبه به .

الرد على الحجة الرابعة : يقول الدكتور (ليس من أصول الشيعة جابر بن عبد الله وعمران بن حصين اللذين يستدل بروايتهما على دعاوى الشيعة) ونرد على الدكتور فنقول :

سنوافقك على أنهما ليسا من أصول الشيعة ياأستاذنا الجليل ، اذن هما من أصول السنة ياأستاذنا الجليل .

إذن روايتهما تلزمنا قبل أن تلزم الشيعة ياأستاذنا الجليل أرأيت كيف ورطت نفسك وورطتنا معك يا ستاذنا الجليل ، أرأيت كيف هزمتنا أمام الشيعة وكنا نود أن نهزمهم بك ، وكيف أفحمتنا بمنطقك دون أن تقصد وكنا نود أن نفحمهم بك ، وكيف صوبت سهمك الرائع إليهم فأصابنا فى مقتل ..

يا أستاذنا الجليل ..

الرد على الحجة الخامسة : يذكر الدكتور التيمى فى البند (٥) مانصه (قوله . يقصد قول الله سبحانه وتعالى " فما استمتعتم به منهن " قاطع فى الزواج الشرعى بدليل قوله بعد ذلك " ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم "وحل المتعة لايعجز عنه أحد فما معنى قوله ومن لم يستطع) ونرد عليه فنقول :

١ - أما أن قوله سبحانه وتعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة " قاطع فى الزواج الشرعى فأنصار المتعة لايختلفون على ذلك لأنهم يرون فى المتعة زواجاً شرعياً ولعل الدكتور يقصد أن النص قاطع فى الزواج الدائم وهو قول يؤلمنا أن يصدر عن أستاذنا الجليل فهو أستاذ للتفسير وجميع مراجع التفسير ومنها الطبرى والقرطبى متضافرة على أن هذه الآية كانت محل خلاف عظيم بين أئمة المسلمين ، وإن بعضاً من كبار الصحابة أسماؤهم لوامع يرون أنها نزلت فى المتعة . وأن عبد الله بن عباس بحر العلم وترجمان القرآن الكريم ، وأبى بن كعب أشهر كتاب الوحى ، وعبد الله بن مسعود أستاذ مدرسة فقه الرأى ، وسعيد بن جبير النقية الجهبذ كانوا يقرأون الآية هكذا فما استمتعتم به منهن . إلى أجل مسمى . فآتوهن أجورهن فريضة) ويقسمون أنها هكذا نزلت ، ونحن باليقين نعلم أن هذه الإضافة وإن كانت ليست بقرآن كريم عند مشترطى التواتر فإنها تؤخذ كقراءة تفسيرية للنص ولاتفسير لهذه الإضافة

إلا بأن القصد منها هو المتعة ؛ ويستطيع الدكتور القيمى أن يعترض على قول عبد الله بن عباس فهذا حقه ، وأن يتجاهل قول ابى بن كعب فهذا رأيه ، وأن يصم أذنيه عن قول ابن مسعود وابن جبير وله منطقه ، لكنه لايملك الجزم بالقطع أو الإنكار للخلاف .

٢ . أما استشهاده بالآية التى تليها (ومن لم يستطع) لتأكيد أن الآية تخص الزواج الدائم وليس المتعة . لأن حل المتعة لايعجز عنه أحد فلعل الدكتور القيمى يلمح بذلك إلى مايعرفه من فقه الشيعة ، وفيه قولهم استناداً إلى بعض الأحاديث بأن الحد الأدنى لأجر المتعة أو مهرها حفنة من بر (قمح) أو من شعير ، وهو أمر لايعجز أحداً ،ولعل أستاذنا الجليل قد نسى أو تناسى أن المهر الشرعى للزواج الدائم فى فقه السنة خمسة وعشرون قرشاً أو ما يعادلها ، وهو أيضاً لايعجز أحداً ، ولعلنا نحيله إلى نصيحة الرسول صلى الله عليه وسلم لفقير من المسلمين لايملك شيئاً بأن يصدق عروسه آية يحفظها من القرآن الكريم أو خاتماً من حديد ، أحدهما أو كلاهما لايعجز أحداً . ولعل هذا يدفعه إلى مراجعة نفسه فيما يتصور أنه دليل أو حجة أو انتقاد .

لقد كان بودنا أن نعرض على الدكتور القيمى تفسير الشيعة لهذه الآية ومناسبتها وما تلاها من آيات وكيف تعرضوا لترتيب أنواع العلاقات الشرعية بين الرجل والمرأة ، بيد أننا نرجئ ذلك إلى كتابنا القادم (زواج المتعة) حتى لانخرج عن سياق الرد والتعقيب .

الرد على الحجة السادسة : يذكر الدكتور القبعي في البند (٦) أن نهى الرسول عن المتعة ينسخ حله لها ، ثم يوجه إلينا بعض النصائح الغالية وقوله بأن نهى الرسول عن المتعة ينسخ حله لها قول مقبول ومنطقي ، لولا احتجاج الشيعة بأحاديث تنفي هذا الحل عن الرسول وتنسبه إلى عمر واستنادهم إلى تفسيرات للقرآن الكريم تأتي من كبار الصحابة تؤكد على الحل ولاتذكر شيئاً عن النهي ، وتوجههم بانتقادات إلى احاديث التحريم ذكرنا طرفاً منها في حديث النهي في خيبر ولم تذكر كثيراً مما يوجه إلى الحديث الأشهر الذي لم يذكره الدكتور وهو حديث سبرة الجهني والأهم من هذا كله استنادهم في رواياتهم وانتقاداتهم إلى مراجع سنية أصولية ، وأخيراً ما ذكروه نقلاً عن مصادر سنية عن كبار الصحابة وخيار الفقهاء الذين ثبتوا على حل المتعة بعد وفاة الرسول . وللدكتور القبعي أن يرجع الى كتاب المحلى لابن حزم وإلى كتاب فتح الباري لابن حجر(ص١٤٢. مرجع سابق) وفيه ثبت بأسمائهم وهو (عبد الله بن مسعود ومعاوية بن أبي سفيان وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عباس وسلمة ومعبد بن أمية بن خلف وجابر بن عبد الله الأنصاري وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر قال ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة ، ونضيف إليهم أبي بن كعب ، وسعيد بن المسيب وعمران بن حصين ،وابن جريج،وجعفر الصادق، ونضيف إليهم

أيضاً من رويت عنهم أحاديث تفيد الحرمة وأحاديث تفيد الحل وفيهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر .

ترى هل لايزال عند استاذنا الجليل وعند القارئ شك في أن الأمر على الأقل أمر خلاف وأن من يرون أن هناك خلافاً ويسمونه إشكالية كما فعلنا لايستحقون من الدكتور القيعي أن يعاملهم هذا التعامل المهين ، وأن يلوم الجريدة التي نشرت الإشارة إلى هذا الخلاف وأن يصف مانشرته بأنه هراء .

الرد على الحجة السابعة : يقول الدكتور في البند (٧) إن اعتراف الأزهر بمذهب الإمامية لايعني الموافقة على تفصيلات المذهب ، وهو قول حكيم وصحيح بيد أن أستاذنا نسى في غمرة حماسه حقيقتين ، الأولى أن مذهب الإمامية يحل المتعة ، والثانية أن رأى الدكتور القيعي أن المتعة زنا ، فهل ياترى يرى أستاذنا الجليل أن الأزهر يعترف بمذهب يبيح الزنا ؟ الحقيقة أننا لانرى هذا الرأى ولانرتضيه لاللدكتور القيعي ولا للأزهر ، ونجتهد فنقول أن الأزهر يرى مانراه وهو أن نكاح المتعة قضية خلافية ، وأن من يرون حلها قد اجتهدوا فأخطأوا ولعلهم في هذا أصابوا أجراً أثابهم الأزهر عليه بالاعتراف بمذهبهم والله أعلم .

الرد على الحجة الثامنة : يقول الدكتور في البند (٨) ادعى - يقصدنا - أن فقه السنة لم يعاقب بالحد على المتعة لوجود الشبهة وهذا ادعاء باطل ، ونرد فنقول :

أقرأ يرحمك الله في كتاب فقه السنة للشيخ سيد سابق

أطال الله عمره الجزء الثانى ص ٤٣٩ . مرجع سابق تحت عنوان (الوطء فى نكاح مختلف فيه) مانصه ولا يجب الحد فى نكاح مختلف فى صحته مثل زواج المتعة لأن الاختلاف بين الفقهاء على صحة هذا الزواج يعتبر شبهه فى الوطء والحدود تدرأ بالشبهات . أما نصيحته لنا بعد ذلك بقوله (ادرس الفقيه قبل ان تتجرأ عليه) فلن نرد عليها أدبا واحتراما وترفعا .

الرد على الحجة التاسعة : يعترض الدكتور فى البند (٩) على وصفنا للمتعة بأنها رخصة فيقول السؤال هو هل الرخصة من المباح ؟ أو هناك فارق بينهما ؟ ادرس الفقه قبل أن تتجرأ عليه واتق الله فلا تضلل الناس وهل ياترى زواج المتعة من المخير فيه أو مما لا حرج فى فعله ؟ وما الفرق بينهما ؟ ونرد فنقول بأننا تعودنا حين تضعف حجة من يحاورنا أن يلجأ إلى مثل هذا الأسلوب فيطرح أمثال هذه الأسئلة التى تليق بتلامذة الدكتور القيعى فى فصول الدرس ونحن لسنا منهم لحسن الحظ ..

حسنا باأستاذنا الجليل نحن لم ندع العلم ولا الفقه ولا الفتوى ، وأنت رجل العلم وهذا واضح ، وفارس الفقه وهذا بين والقادر على الفتوى كما هو ظاهر من عنوان ردك ، فأجبنا على أسئلتك يرحمك الله وعلمنا مالم نكن نعلم ، ولا تشتت جهدنا فى تفصيلات أولى بها مذكراتك الدراسية .

الرد على الحجة العاشرة : يقول أستاذنا العظيم فى

البند (١٠) مانصه « فرق الفقهاء بين زواج المتعة والزواج المؤقت فاعرف الفرق بينهما قبل أن تتكلم فى زواج المتعة وكلاهما باطل ونرد فنقول ان هذه الحجة « الدامغة » ليست موجهة إلينا بل هى موجهة إلى الشيخ سيد سابق الذى ذكر فى كتابه (فقه السنة) ص ٤١ . تحت عنوان « زواج المتعة » مانصه فى أولى الفقرات (ويسمى الزواج المؤقت) ونحن نناشد من يعرف رقم هاتف الشيخ سيد سابق أن يعطيه لأستاذنا الدكتور القبعى حتى يتصل به ويوجه إليه ما وجهه إلينا من انتقاد فى قول لم نذكره .

الرد على الحجة الحادية عشرة : يقول أستاذنا الفاضل الجليل مانصه « ادعى . يقصدنا . أنه يقصد زواج المتعة . زواج بلا طلاق ولاميراث ونحن نسأله ما الحكم إذا حملت وهل هناك زواج بلا طلاق ولاميراث وهنا نتوقف ياشيخنا الفاضل ونتردد كثيراً قبل أن نجيب فأمثالك علماء ، وأمثالنا قراء وما سبق كله يهون لأنه خلاف رأى ، أما ماتذكره الآن فقد كنا نظن أن من يندرسون على يديك يعلمونه ناهيك عن مقامك الجليل ..

هل مثلك يسأل : هل هناك زواج بلا طلاق ولا ميراث ؟

هل مثلك يجهل أن هناك حالات كثيرة من حالات الزواج الدائم لاطلاق فيها (أى أن الزوجة تبين فيها بغير طلاق).

هل مثلك يجهل أن هناك حالات كثيرة من حالات الزواج الدائم لاميراث فيها (أى أن الزوجة أو الزوج فيها لاترث أو

لايرث) ..

إن كنت لاتعرف حقاً فدعنا ندلك على ماخفى عليك ..
إن الحالات التالية يا أستاذنا الجليل - من الزواج الدائم لاطلاق فيها :

- الأمة المزدوجة إذا اشتراها زوجها فإنها تبين منه بغير طلاق يا أستاذنا الجليل .

- الزوجة الملاعنة تبين من الملاعن بغير طلاق يا أستاذنا الجليل .

- الزوجة الصغيرة التى أرضعتها أم الزوج تبين من زوجها بغير طلاق .

- الزوجة الصغيرة التى أرضعتها زوجته الكبيرة تبين من زوجها بغير طلاق يا أستاذنا الجليل .

- زوجة المجنون إذا فسخت عقد زواجها منه تبين بغير طلاق .

- الزوجة التى تملكت زوجها المملوك بأحد أسباب الملك تبين من زوجها بغير طلاق يا أستاذنا الجليل .

هل ندلك على مزيد أم أن هذا يكفينا ويكفيك يا أستاذنا الجليل ؟ وإن كنت لا تعلم ياسيدى فها هى حالات من الزواج الدائم لا توارث فيها ..

- الأمة إذا كانت زوجة يا أستاذنا الجليل ..
- الزوجة القاتلة يا أستاذنا الجليل .

- الزوجة الذمية يا أستاذنا الجليل ..

- الزوجة المعقود عليها فى المرض الذى مات فيه زوجها ولم يدخل بها ..

هل ندلك على مزيد أم أن هذا يكفينا ويكفيك يا أستاذنا الجليل ؟

أما سؤالك عن الحكم إذا حملت فلعلك تقصد به المداعبة ، أما إذا كنت تقصد العلم فمثلك لا يجهل أن النسب يثبت حتى لولد الزنا . مثلك لا تخفى عليه القاعدة الفقهية (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ، هذا عن الزنا فماذا عن زواج فيه شبهة ؟ أظن أن الإجابة واضحة وأن الولد ينسب لأبيه .

الرد على الحجة الثانية عشرة : يذكر أستاذنا الجليل ما نصه :(وأى زواج بعد الدخول من العدة ، وهى منتفية فى حالة واحدة قبل المسيس) ، ونحيله فى هذا إلى مراجع الفقه الشيعى التى تذكر أن العدة واجبة بعد انقضاء الأجل والافتراق ، وهى حيضتان كعدة الأمة ، وخمسة وأربعون يوما لمن لاترى الحيض ، وأربعة أشهر وعشرة أيام للمتوفى عنها زوجها .

الرد على الحجة الثالثة عشر : يقول أستاذنا الجليل ما نصه(ادعى - يقصدنا - أن العمل بالمتعة كان إلى حجة الوداع ، وتلك دعوى تكذبها كل الأحاديث الصحيحة على أن النهى كان فى فتح خيبر وقبل حجة الوداع بثلاث

سنين)، ونرد ننقول :

١ - أما أننا ادعينا فنحن لا نجرؤ ، فمن نكون حتى ندعى على الرسول كذبا ..

٢ - وأما أن ما ذكرناه ولم ندعيه تكذيبه كل الأحاديث الصحيحة فليس ذنبنا أن الدكتور لم يقرأ ، وليست جريمتنا أننا قرأنا ما لم يقرأه ، وعلمنا ما لم يعلمه .

٣ - وأما دليلنا فنحيل فيه الدكتور إلى حديث سبرة الذى ورد في سنن أبى داود (دار الفكر - القاهرة - الجزء الثاني - باب نكاح المتعة - ص ٢٢٦) وفيه يقول الربيع بن سبرة (أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع) ونحيله أيضا إلى سنن ابن ماجة (دار إحياء التراث العربى - بيروت الجزء الأول - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة ص ٦٣٠ - ٦٣١) ونصه (عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله فى حجة الوداع فقالوا يا رسول الله إن العزبة قد اشتدت علينا قال استمتعوا من هذه النساء ... إلى آخر الحديث) .

ونحيله أيضا إلى سنن الدارمى (دار الكتب العلمية - بيروت - باب النهى عن متعة النساء ص ١٤٠) ونصه (عن الربيع بن سبرة أن أباه حدثه أنهم ساروا مع رسول الله فى حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا التزويج .. إلى آخر الحديث) ونحيله إلى مسند بن حنبل (أحاديث سبرة بن معبد - المجلد الثالث ص

٤٠٤) ونصه قال الربيع بن سبرة سمعت أبى يقول سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ينهى عن نكاح المتعة) وحديث آخر فى مسند بن حنبل عن الربيع بن سبرة (نفس الصفحة) عن أبيه قال " خرجنا مع رسول الله من المدينة فى حجة الوداع حتى إذا كنا بعسفان .. ثم أمرنا بمتعة النساء .. إلى آخر الحديث "

٤ - نذكّر الدكتور القيعى بنصيحته لنا بأن نقرأ قبل ان نكتب ، ونعده باتباعها ونشكره .

الرد على الحجة الرابعة عشر : ليست حجة ولكنها تذكرة فهو يذكرنا بأن اللهِ نهانا عن الرأفة بالزناة .

وأخيرا للدكتور القيعى منى كل الشكر وكل التقدير ، وعذرى إن كنت قد أخطأت مدى الفارق بين علمى وعلمه ، وحلمى وحلمه ، بيد أننا فى النهاية فى سلة واحدة . وهى سلة المذهب السنى ، وقد علمنا الإسلام أن نتحاور بالحسنى وأن نتجادل بالبينة ، وشرف كبير لى أن أتحاور مع أمثال الدكتور القيعى ، فهم علماء الدين ورجال الفتوى ، وملح الأرض ، فليتسع لى علمه وحلمه فهو غال على ، بيد أن الحقيقة أغلى بكثير ، ولأستسمحه وأستسمح القراء أن نرجئ النقاش إلى ما بعد صدور كتاب " زواج المتعة " ، مع وعد أن لا أنتصر فيه لرأى ، وأن التزم فيه بأمانة العرض ودقة التوثيق ، ووقتها سوف يجد كل متسائل جوابا ، وكل صاحب رأى ردا ، وعموما فقولنا هذا - كما يقول أبو حنيفة

- رأي من جاءنا بأحسن منه قبلناه ، بشرط أن يكون مختلفا في أسلوبه ومنهجه وحججه وتوثيقه عن رأى الدكتور التبعي ، على الأقل حتى لايفرح فينا ونحن أهل السنة - أي شيعي.

تعليق منشور للأستاذ الحمزة دعبس في جريدة (النور) - مقال افتتاحي - العدد رقم ٤٠٣ - ٢٣ نوفمبر ١٩٨٩

(يهدي به كثيرا ويضل به كثيرا)

(وما يضل به إلا الفاسقين)

يدعو بعض الكاتبين - في الأسابيع الأخيرة - إلى مخالفة شرع الله ،وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة ، مستندين إلى آيات بينات من كتاب الله عز وجل ، ويصرفون الآيات تبعا لأهوائهم ، أو إن شئت نقل خدمة لعبثهم ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ، ولاتراهم إلا وهم يتطاولون على العلماء ويتخذون منهم مادة للسخرية ، ومن أسمائهم مادة للقافية ويظنون أنهم من الظرفاء فيدعون - باسم الاسلام - إلى الخنا والبغاء ، وياللعجب سخرية القضاء .

ولقد كشف القرآن الكريم عن الجرثومة الخبيثة وراء هذا المرض العضال وكشفها لجيل النبي بل ولكل الأجيال وجعلها قرآنا يتلى بالغدو والآصال ، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من يحيى عن بينة وحتى لا يتمادى في الخطأ إلا شقي محروم ، ودعي مذموم ، وفاسق أضله فسقه المشئوم وأرداه فكره المسموم .

ويقسم الله جل وعلا عبادة إزاء قراءة القرآن وفهمه وحيال حقيقة التنزيل وعلمه إلى قسمين فيقول عز وجل فى أول الربع الثانى من الجزء الأول من القرآن الكريم : إن الله لايستحى أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم وأما الذين كفروا فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلا .. يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا وما يضل به إلا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الأرض أولئك هم الخاسرون ..

رد من الدكتور أحمد نور الدين - نشر بجريدة الحقيقة - بتاريخ ٨٩/١١/٢٥ العدد (٧٧) .

وقفة مع العلمانى المتفيقه .. وأباطيله

- رغم اتساع صدر الصحافة الحكومية لمقالات الكاتب العلمانى " فرج فودة " المعادية للشريعة الإسلامية ، وآرائه الشاذة ، فإنه لم يشعر بالسعادة والاستقرار إلا بعد اقتناصه لمنبر ثابت بجريدة الأحرار ، وتحت ستار حرية الرأى أخذ يقذف بافتراءاته على الشريعة الإسلامية وينفث سموم الشك والبلبلة .

- وفى مقالاته الأخيرة بدا واضحا تلون الأسلوب وانسلاخ الكاتب عن طريقته الأولى ، فقد أقلع عن أسلوب المجاهرة بالعداء للشريعة الغراء ، فبعد أن كان يعلنها صراحة فى جريدة الأنباء الكويتية وغيرها " إنى أرفض تطبيق الشريعة

الإسلامية وصوتى عال فى هذا الصدد .. ويهذى بإنكار حد الرجم على الزانى المحصن الثابت بالسنة الصحيحة المطهرة ، تلونت مقالاته التى أطلت علينا من جحره الجديد بلون آخر يحاول فيه التخفى والتمويه نافثا سمومه ومثيراً للبلبلة والتشكيك فتراه يقول : " ان رأيى لا يخرج عن إطار الإسلام نفسها وتاريخا وأحكاما ومقاصد .. " ثم يزرع اللغم الأول فى نفوس القراء فيقول : " أنه لو طبق حد الزنا فى مصر على جرائم الآداب فى الربع قرن الأخير لما عوقبت جريمة واحدة بأى عقوبة .. " ويعترض على فتوى المفتى فى جريمةالاغتصاب الشهيرة (بجريمة المعادى) قائلا بانها خطأ فقهى لأنه فى نظره لا يقام حد الحرابة حال الاعتداء على الفروج إنما الأموال فقط !! إلى آخر هذه الافتراءات التى تدور حول عدم جدوى إقامة الحد .

وهو على النقيض من عادته فى محاولة توسيع باب الاجتهاد والمبالغة فى الأخذ بالآراء الضعيفة لتحقيق أهدافه ، نراه هنا يضيق واسعا تشمله الآية القرآنية فيحجر على الآراء الفقهية المعتبرة المستنبطة من هذه الآية وغيرها :" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا . " الآية فيجعل من قطع الطريق على فتاة أو امرأة ثم الاعتداء على عرضها لا يندرج تحت عموم الإفساد فى الأرض ، وفى هذا نكتفى بالرجوع إلى أحد أئمة الفقه وهو الإمام ابن حزم حيث يعرف المحارب أو قاطع الطريق فى كتابه العظيم " المحلى " بأنه المكابر المخيف لأهل الطريق

المفسد فى الأرض سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلا ، ليلا أو نهارا أو فى مصر أو فلاة إذا أخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو جراحة أو انتهاك فرج ولو ارتكبها شخص واحد فقط ..

ولنعد إلى أصل الموضوع وهو جدوى إقامة حد الزنا ونبدأ بأن المنطلق الذى نلتزم فيه بإقامة الحدود هو منطلق عقائدى يلزم كل مسلم مؤمن بوجوب الإذعان لشرع الله وحدوده وأنه إذا قضى الله ورسوله أمرا فلا يكون لأحد الخيرة من أمره ولذلك فنحن ثقة بالله وبحكمة تشريعاته نتعبده بإقامة حدوده وأحكامه فى المجتمع المسلم .

إن عقوبة حد الزنا عقوبة رادعة جاءت بنص قرآنى وسنة مطهرة ومجرد اقامتها ولو لمرات معدودة له تأثير رادع على كل من تسول له نفسه الاقتراب من الفاحشة فهى بذلك عقوبة مانعة واقية لما قد يقع من جرائم هتك الأعراض فى المجتمع ، ولا نظن أن هذه الحكمة تتحقق باستبدال بعض القوانين الوضعية بهذا الحد ، فهى تتيح للقوادين الإشراف على تجارة الدعارة مادامو رضوا بذلك لزوجاتهم (مادة ٢٧٣ من قانون العقوبات) والتى تنص على أنه لا يجوز محاكمة الزانية على الزنا بناء على دعوى زوجها .. ولزوجها حق إيقاف تنفيذ الحبس برضائه معاشرتها كما كانت من قبل .. وهو نفس القانون الذى جعل شرط قيام جريمة الزنا هو وجود عقد زواج صحيح أما غير المتزوجة فلا شئ عليها ..

والبون شاسع بين التأثير النفسى لمثل هذه القوانين المختلفة وما للحد من تأثير على المجتمع .

ونضيف فى هذا الصدد أن إقامة حد الله واعتلاءه سدرة الحكم يلزم الأمة جميعها وعلى رأسها النظام الحاكم بوضع التشريعات والتنظيمات التى تتناسب مع إقامة الحد ، كما ينعكس أثر تنفيذ هذه الأحكام والتشريعات على سياسة الدولة فى شتى المجالات التربوية والإعلامية والتعليمية والثقافية بما يتسق مع سمو الشريعة الإسلامية .

ففى دولة تقيم حدود الله لا يتصور وجود جهاز إعلامى يحض على الإباحية الجنسية والرذيلة فواقع إقامة حد الزنا سيكون له إلزام أدبى يمنع استثارة الغرائز الجنسية لدى مشاهدى التليفزيون تحت أى شعار زائف .

كما أن أقامة الحد تستدعى سد الذرائع بإغلاق قنوات الفساد المؤدية إلى الفاحشة من ملاه ليلية ومواخير الرذيلة المسماه بالشاليهات السياحية والتى يعتبرونها من موارد الدولة الأساسية ..

وفى مثل هذه الدولة الملتزمة بإقامة الحدود لابد أن ينقى ثوب المجتمع من دنس الجمعيات النسائية الماجنة ، التى تطالب بحرية الإباحية الجنسية وتعدد الأزواج ..

واستمر الكاتب فى بث سموم التشكيك والبلبلة بتساؤلاته المفرضة حول موقف الشريعة من جرائم الزنا التى لا تتوافر فيها أدلة أقامة الحد .. وضرب على ذلك مثلا بعاشقين يقيمان بفندق أسبوعا كاملا دون أدنى عقوبة .. وكأنه يظن أن أجهزة الشرطة فى الدولة الإسلامية ليس عليها بعد

اقتحامها لأوكار الرذيلة إلا تقديم التمنيات السعيدة للعاشقين والانصراف لعدم توافر الأدلة ..

ان ما وصل إليه المجتمع من تفشى الرذيلة والإباحية الجنسية من جزاء استبدال الحدود الإسلامية ليقترب من الحال المتردى الموجود فى الدول الأجنبية المسماه بالمتقدمة ، فكما يحدث لديهم من ارتكاب الفاحشة فى الحدائق والمتنزهات جهارا نهارا أو على قارعة الطريق ، حدث فى مصر بلد الأزهر نتيجة لغياب أحكام الشريعة إقترافا للزنا فى الشوارع والمتنزهات وهو ما نشرته الصحف اليومية من ضبط لعسرات الفتيات الداعرات وهن يرتكبن الفاحشة بنواحى المقطم والحدائق المجاورة له . فما الذى جرأ هؤلاء الفتيات على الجهر بالفاحشة ؟ وإلى متى نستمر فى تنحية الشريعة الإسلامية ؟

إن جرائم الحدود تتسم بالخطورة وذيوعها يقضى على المجتمع الصالح وتتميز بعدم اختلاف النظر إليها باختلاف الزمان والمكان لذلك يقتضى أمن المجتمع وصلاحه مواجهتها بعقوبات رادعة حددتها الشريعة .

ونحن لضيق المقام نكتفى بإبطال اللغم الأول من سلسلة مقالات الكاتب العلمانى فرج فوده والتى حاول فيها إخفاء حقيقة مشاعره تجاه قضية تطبيق الشريعة مجتنبا المواجهة السافرة التى تمثلت فى مقولته السابقة " إنى ارفض تطبيق الشريعة .. "

" يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون " .

تعقيب من الدكتور محمد النيعي نشرته جريدة الأحرار بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٨٩ .

هذه هي حقيقة زواج المتعة

نشرت جريدة الأحرار الصادرة في ٢٠/١١/١٩٨٩م ردا للدكتور فرج فوده على ما كتبته ردا عليه عن زواج المتعة وقد طالبني بأن أرجع إلى كتب تحدثت عن زواج المتعة ، وناقشني فيما ذهبت إليه وسرني ما أعلنه أنه يأمل في دليل يبطل جواز نكاح المتعة ، والسؤال : أهو ممن يقولون بزواج المتعة الآن أم ممن يقولون بأنه قد نسخ وانتهى العمل به قبل أن يلحق الرسول صلى الله عليه وسلم بربه ، فإن كان من المنكرين له فأنا متفق معه ، وإن كان من القائلين بجوازه فإني اختلف معه ، ولا داعي للتلاعب بالألفاظ ففي مقاله السابق قال : نظرا لأزمة المساكن وتعثر الشباب عن الزواج فإن رحمة الله وسعت كل شيء ، وقلت له هي للذين يتقون ، وجواز مثل هذا يتنافى مع التقوى .

والاشتغال بمتى نسخ فهذا لا يمس جوهر القضية ولا نسخ بعد الرسول ومعلوم أن للسابقين أقوالا تختلف عن اصطلاحاتنا نحن،فهم يطلقون النسخ على تقييد المطلق وتخصيص العام..الخ ولو تتبعنا كل ما نسب لرأينا التعارض واضحا ، والحديث الضعيف لا يقال به إن عارض الأحاديث الصحيحة وفقه الحديث لازم لمن يتكلم فيها،وليس كل ما سطر في الكتب يقال ، فمنها ما يسر للجمع وعلى من يأتي

بعد أن يحققها فينفصل الصحيح من السقيم .

وإذا كان الرواة تدروا نهيه صلى الله عليه وسلم عن زواج المتعة ، فانهم لا يقولون ذلك عن رأيهم ، ولا حرج أن يرد النهى فى خيبر وفى فتح مكة وفى غزوة حنين وتبوك وحجة الوداع ، وكل راو يروي فى وقت سماعه أو فى وقت وصول النهى إليه ، وهذا يذهب فى الأقوال العديدة التى مصدرها واحد ، وانظر إلى التكرار فى الآيات وفى الأحاديث .

وكيف يستسيغ نسخ نكاح المتعة فى أيام الرسول ثم يروى"لولا أن عمر نهى عن المتعة مازنى إلا شقى" ومامعنى هذا ، وما الصلة بين نكاح المتعة والزنا وهل تتصور زانيا غير شقى ؟وكيف يتفق ما ادعى أن عمر هو الذى حرمها مع ما روته الاحاديث عن نسخه صلى الله عليه وسلم لنكاح المتعة.

أما دعوى الشيعة أن أحاديث النهى غير صحيحة فنحن نجزم كما جزم اسلافنا ومعاصرونا بأن نكاح المتعة باطل وسل عن صحته من تشاء ممن استدللت بما ذكروه فى كتبهم ، والدليل على بطلانه قول الله تعالى " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات " وهل ترى أن من تجيز لنفسها نكاح المتعة أنها محصنة ، ثم هم يدعون أن نكاح المتعة ليس بزواج كما ذكرت أنت وذكروا هم أنه لا يسمى زواجا ولا عدة له ولا ميراث ولا طلاق ، وماهو المبرر فى أن تذكر لى فى مقالك صورا من الزواج الذى ليس فيه طلاق لولا أنك ادعيت على

لسانهم أنه زواج بلا طلاق ثم لتعلم أن ما ذكرته من الصور تام السب فيها مقام الطلاق كصورة اللعان .. الخ

وكيف تطالبني بإثبات أن أحاديث حل المتعة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم غير صحيحة ، وسلمت أنت بأن المحدثين قالوا بنسخها وإن تعددت رواياتهم متى كان النسخ.

والشيعة هم الذين يدعون علم صحتها وكل من ادعى صحة شئ بعد ثبوت نسخة فدعواه ساقطة .

وقد طالب الدكتور فرج فوده بأن تكون تلك المسألة من المسائل الخلافية قلت:أنكر الملحدون وجود الله فهل ترى ذلك من المسائل الخلافية؟وهل نعتبر قول القائل:حذف الصحابة من القرآن الكريم أكثره من المسائل الخلافية؟وهل يوجد فرق بين جواز المتعة وتحريم الزنا؟وماهو ذلك الفرق؟وهل يقبل من يجيزه شابا يتمتع بابنته ساعة أو ساعتين؟إن هذا لبهتان عظيم أما عن اعتراف الأزهر بمذهب يبيح الزنا فلا ، وإنما اعترف الأزهر بفكر يدعى لنفسه أنه متمسك بالكتاب والسنة ولو ذكرت الفرق بينهما وكان الفرق معتبرا اسلاميا لفرقنا بينهما.

وبعد فقد قال سيادته قرأت ما لم يقرأ وعلمت ما لم يعلم وأود إن كان يرى جواز نكاح المتعة الآن فاني على استعداد لمناظرته ، وإن كان يرى عدم جوازه فلمصلحة من يثير هذا الموضوع ، ونحن لم نقل به ، وقد قال المنصفون كل كلام يبرز عليه كسوة القلب الذى خرج منه،وتحقيق المسائل العلمية هو ما أصبو إليه والجمود الفكرى أنكره كما أنكر كل انحلال

وخذ من زاعم الحرية الكذب فى فلسفة المنفعة والتسنل فى شعاع الغريزة والخطأ فى علة الرأى والإلحاد فى حجة العلم ، عصمنا الله من الزلل .

ولست أدرى لماذا أثرت فى جريدة الأحرار قصة نسبة الزنا إلى المغيرة بن شعبه وهو فى منزلة نائب رئيس مجلس الوزارء كما قلت وهل علمك الوافر وعقلك الرشيد يستسيغ مثل هذه القصة ؟

وهل يقنعك مارواه ابن جرير الجامع ، وقد روي كلاما يتعفف اللسان عن ذكره لبتدمه إلى من يجئ بعده فيحققه وكيف يسمح عاقل لنفسه وهو فى منصب جليل أن يزنى بامرأة وبينه وبين عدوه ستار لو حركته الريح لانكشف ؟ وهل أبو بكرة كان يجهل نصاب الشهود حتى يستشهد بعدد أقل ويعرض نفسه للجلد ؟ رحماك يا الله ، إن علينا أن نتحرى الصدق قبل أن نقدمه للناس .

وفى الحديث " من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " وهل نكاح المتعة كان معمولا به فى الجاهلية أو استحدثه الإسلام ؟ وفى القرآن " إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله " ولكى تتحقق من صدق الرواية فارجع إلى ضوابط محققى التاريخ ، وإذا كنت تدعى أنك تعلم ما لم أعلم فلتسمح لى ولك جريدة الأحرار بمحاورة تنظمها هى على أن تكون دعواك جواز نكاح المتعة ودعواى أنا بطلان ذلك والله يهدينا سواء السبيل .

رد من الدكتور محمد القيعي - نشر فى جريدة الوفد -
بتاريخ ١ ديسمبر ١٩٨٩

ثقافتنا الذهنية .. زواج المتعة

ليس بيني وبين أحد خصومة ، وإن اختلف معى فى الرأى فيما يقبل الخلاف من الأمور الستة التى يرجع إليها خلاف الفقهاء . فالخلاف فى الرأى لايفسد للود قضية ، كما يقولون وقد سألنى أحد أساتذتى - رحمه الله - (أتغار على دينك أم أختك أكثر) ؟ ولما كنت فى أولى مراحل التعليم ، أجبته : على أختى ؟ فضحك قائلا : بل الدين الذى أودعها فينا ورفعها عند زواجها فلم نعد نغار عليها من زوجها وهذا حق ، وما أشد نكيرى للتعصب الدينى أو المذهبى الذى هو دخيل ، وما أكثر ولائى لدينى ، وتفانى فى خدمته ، ورضاى بأية نتائج أو صعوبات أو سخريات تلحقنى فى سبيل نشر دينى ، ومثله العليا ، ولا يخفى على مسلم يستلهم الاحساس من دينه ما يحاول البعض من إثارة الفرقة ، وإحداث البلبلة لتمزيق وحدة المسلمين ، ومن مبادئ أعداء التآلف " فرق تسد " .

وفى الآونة الأخيرة ، سخرت بعض الأقلام لنشر أفكار سامة نادى بها البعض وبرئ منها البعض ممن يستظلون بمظلة مذهبية واحدة ، وإن انت قرأت كتابا مثل تفسير الطبرسى الشيعى لرأيته ينفى كثيرا مما نسب إليهم ، وهم منه بريئون ، وآفة التأليف منذ زمن بعيد نسبة الشئ إلى صاحبه وهو منه برئ ، ورسالة الأزهر فيما يرى الفيلسوف الأديب الراحل

مصطفى صادق الرافعى ، رحمه الله أن يجدد عمل النبوة فى الشعب ، وأن ينفى عمل التاريخ فى الكتب ، وأن يبطل عمل الوثنية فى العادات ، وأن يعطى الأمة دينها الواضح السمح اليسر ، ولا سبيل لذلك إلا أن يكون الأزهر جريئا فى قيادة الحركة الروحية الإسلامية .

وقد حرمت جميع الأديان السماوية الزنا ، وتوعدت عليه بالعقاب الملائم له ، وأجاز من أجاز نكاح المتعة ، وعرفه بأنه نكاح ينتهى تلقائيا عند الأجل الذى يتفق عليه ساعة أو ساعتين ، ولا ميراث للزوجة ، وطلاقها فى نظرهم انتهاء الأجل ، ويطالب من لايجيز ذلك بإبطال دليل من يجوزه ، ولانرى نحن القائلين بحرمته فرقا بينه وبين الزنا ، فإن كانت المتزوجة زواج متعة زوجة ، فكيف لا يكون لها ميراث والله أعطى الزوجة حقها فى الميراث ، وكل شرط خالف كتاب الله فهو باطل ، وإن لم تكن زوجة ، فكيف تكون ؟

وقال الله بعد ذكر المحرمات من النساء : (وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) وللإحصان فى القرآن ثلاثة معان :

أ) الزواج هنا غير مراد .

ب) الحرية وهو أيضا لا يستقيم فى هذا الموضع .

جـ) العفة وهو الملائم لهذا الموضع .

وأكد ذلك بقوله (غير مسافحين) فما هو السفاح إن لم يكن كما ذكر من أنه نكاح إلى أجل ينتهى تلقائيا ، أو

يجد رسال من يجيز ذلك النكاح عن الزنا ، لعل في مخيلته فارقا بينهما يقدمه للناس لينظر أهم يقبلون أم يرفضون ، ؟

أما المصادر التي يستندون إليها فهي مجمعة على تحريم نكاح المتعة . والصحيح منها يقدم تاريخا للتضية . فإن سعادة الضمير تكتسب بثروة الروح لا بأنين قوم يجأرون بالدعاء أن يبرئهم الله من سوء مايقال ، ونحن المسلمين لاننكر أهمية العقل في فهم مدلول النصوص الشرعية ، وننبه إلى أن العقل وسط بين النفس والروح ، فهو وازع الغريزة ومستلهم لهداية الروح ، وإن كرامة الانسان ينبغي أن تصدر نه من محاولة تحرير نفسه ، وأن ينقاد لأعمق البواعث في وجدانه ، ولاينسى أن الشرارة الإلهية كامنة في قراره ، وهو حر قادر على أن يهملها أو يقبلها ، والشخصية الإنسانية نما لغة وعقل وضمير ، وليست مجرد أعضاء ووظائف وخلايا وأعصاب ، ورحمة الله وسعت كل شئ (فسأكتبها للذين يتقون) ، والمريض الذى لايفهم لولا أنه مسئول عن طلب العلاج النافع ، لايفيده بحال من الأحوال أن يعلم ماهى العدوى ؟ ومن أين انتقلت إليه .

تعقيب (خاص وسريع) من جريدة الحقيقة بتاريخ السبت ٢ ديسمبر ١٩٨٩ .

خـاص وسـريـع

إلى الآنسة حنان ..

نود أن نقول لك إن نكاح المتعة فى مذاهب أهل السنة (مالك ، أبو حنيفة ، الشافعى ، أحمد ابن حنبل) حرام ، وزواج باطل .. فهو زنا صريح فاحذرى أن تقعى فى هذه المصيدة .. وإن شاء الله ستقوم الجريدة بنشر تحقيق حول هذا الموضوع يشفى نفوس المسلمات ..

رد بقلم الدكتور أحمد نور الدين - نشر فى جريدة الحقيقة بتاريخ السبت ٢ ديسمبر ١٩٨٩ م

(الطابور الخامس العلمانى ..)

كشفنا فى المقال السابق حقيقة اللون الجديد الذى إتخذه العلمانى المتفقه فرج فوده فى حربه الشرسة ضد الشريعة الإسلامية ، وهو ما يمكن تشبيهه بنظام الجستابو أو الطابور الخامس الذى يتدس خلف خطوط القوات الدفاعيه ليتخفى ويذوب بين أفراد الشعب محطماً الروح المعنويه له مروجاً للأشاعات والفتن التى تفت فى عضد الأمة .

ومن قبل التصدى الفقهى لهذه الحملة العدائية وكشف أباطيلها نطالب السادة العلماء الذين يذبون عن الشريعة الغراء أن يتنبهوا جيداً لحقيقة مايثار من قضايا فقهيه ومدى

جديتها والتصدى بحزم لمن يتعمد إثارة الفتن والشبهات .

فأفراد الطابور الخامس العلمانى يتعمدون دس أنوفهم بين طيات كتب الفقه متشممين لزلات الفقهاء وهفواتهم ليتصيدوا مايظنونه مآخذ بحتق مآربهم فيطرحونه على جماهير الأمة المسلمة من خلال صفحات الجرائد ضاربين رأى هذا الفقيه بذاك مظهرين تناقضاً لخير حقيقى أو مفتعلين خلافاً لا أصل له ونابشين عما تم رأبه من خلافات مضى عليها زمن طويل والشريعة الإسلامية بشمولها لم تدع أمثال هؤلاء المرجفين دون تصنيف يستتبعه عقاب .

فقد ذكر صاحب فقه السنه على لسان الإمام النورى ملخصاً أن المخالف لدين الحق إن اعترف بلسانه وقلبه على الكفر فهو المنافق ، وإن اعترف ظاهراً وباطناً لكنه يفسر بعض ماثبت من الدين ضرورة بخلاف مافسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق ويقول أن الشرع نصب القتل جزاء للزندقه ليكون مزجرة للزنادقة وذباً عن تأويل فاسد فى الدين لايصح القول به ثم قال فالتأويل تأويلان أحدهما لايخالف قاطعاً من الكتاب والسنة واتفاق الأمة وتأويل يصادم ماثبت بقاطع فذلك الزندقة .

ونتنقل بالقارئ لنستعرض بعض أباطيل الطابور الخامس العلمانى ومابثه من ألغام داخل نفوس المسلمين .

ففى أثناء محاولاته السابقة لإنكار ورفض حد الزنا للمحصن ، قال بالنص (إن التيقن من وجود حد الزنا ضمن

مصادر الشريعة أمر صعب تبرله) وهو خلاف فقهى فالقرآن أمر بالجلد أما ماتوافر لنا من السنة فهو ينادى بالرجم والسؤال ـ على حد كلامه . هل السنة تنسخ القرآن ؟ ويرد على نفسه قائلاً بالطبع لا . ويلاحظ القارئ الكريم محاولته الفاشلة فى ضرب القرآن بالسنة ، وكأنه ظن أن حد الرجم نسخ حد الجلد وهو مالم يقل به عاقل ، فالحدان محكمان أحدهما يختص بالزانى البكر والآخر بالمحصن المتزوج .

ولما فشل فى ٤ تبق مأربة بالإنكار لجأ إلى التشكيك بقوله (قولوا على لسانى أننى أول المؤيدين لتطبيق حد رجم الزناة فى الميادين كما تطالبون بشرط واحد) وهنا يضع اللغم الآخر باختلاق شرط ماأنزل الله به من سلطان ، يدعى فيه ضرورة توفير ماأسماه بالرخص والتيسيرات من أمثال الجوارى وزواج الأربع وزواج المتعة كشرط لإقامة حد الزنا ، فيقول ساخراً بالنص (فالشاب المسلم يستمتع بزوجات أربع ويشترى من الجوارى مايسد عليه أبواب الفتنة . فإن أرادها سمراء كان ، وإن أرادها صقلبية كان ، وإن أرادها حبشية و أرادها رومية كان) .

ويقول فى موضع آخر مستخفاً تعالوا نتكاتف سوياً للمطالبة بمشروعية التسرى ، وسوف يكون انتصاراً عظيماً يوم تنتشر هذه الأسواق (بيع الجوارى) فى الهرم والعتبة والعباسية وميدان الحجاز .

وبالطبع لم تضع النصوص الشرعية أى شروط من هذا

النوع السفيه قبل إقامة الحد والا لما أقيم الحد على الزانى البكر بالجلد رغم عدم زواجه أصلاً وأيضاً، لما رجمت الزانية المحصنة لأنها ونق خياله المريض لاتستمتع بتبسراته المختلة ..

ونموذج أخر لمحاولاته الفاشلة بإشغال المسلمين بقضية زواج المتعة التى حسم أمرها منذ زمن بعيد ..

ثم تزكية الخلافات بين مسلمى السنة والشيعة بمقولات من نوعية (يافرحة كل شيعى برد الدكتور التيعى) والتى كانت عنوانا لإحدى مقالاته ، ثم تحول لدق إسفين بين نقهاء السنة بعضهم البعض ، ومما زاد الطين بلة إعلانه عن نبيلة الموسم بقرب صدور كتابة الجديد عن زواج المتعة .

ولنكشف للقارى عن الدافع الحقيقى وراء تأليف مثل هذا الكتاب ، نرجع لمقولته منذ سنتين فى جريدة الأنباء الكويتيه (لقد شرعت فى إعداد كتاب من تأليفى عن التحالف بين الأخوان المسلمين وحزب العمل وأسميته زواج المتعة لأن ماحدث من تحالف شبيه بزواج المتعة) .

يبدو أن هذه المقدمة قد اتسعت منه فحولها إلى كتاب بأكمله .

أما مقولته الشهيرة والفاصلة وهى ماجعلتها جريدة الأنباء الكويتيه مانشيت عريضاً يقول فيه (انى أرفض تطبيق الشريعة وصوتى عالٍ فى هذا الصدد) ونعتبره فى هذه

المنزلة نضع بما فى داخله متحداً (١) دون اكتراث مشاعر الأمة المسلمة .

والذى جرّأ أفراد الطابور الخامس وساعدهم فى أداء مهمتهم ماصار عليه واقعنا المعاصر .. فقد أصبح الطعن والتشكيك فى الشريعة حُرية رأى ، وصارت أحكامه الشرعية كلأً مباحاً لكل متطاول وتبارى ظرفاء العلمانية فى التندر والسخرية من تعاليمه السمحاء ، والآن فلا أقل من العمل على توعية جماهير أمتنا المسلمة ، حتى يتمكنوا من اكتشاف هؤلاء المهندسين (٢) بين صفوفهم والوقوف بالمرصاد لهم لنفضح مؤامراتهم المتقنعة بأقنعة الفقه الزائف .

---

(١) نشرت هكذا وصحتها (متحدياً)

(٢) نشرت هكذا و صحتها (المتلبسين)

جريدة الأحرار - العدد ٦٢٦ - بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٨٩

حوار المتعة مازال مستمراً

دكتور فرج فوده . يعقب على دكتور محمد القيعى

(وأنه اضحكى وأبكى)

رد علينا الدكتور القيعى ، وأهمل فى رده عن عمد - تفنيد الأدلة المنطقيه بينما ركز - عن قصد - على المشاعر الشخصية ، فقد سألنى عن موقعى الشخصى وهل أنا مع حل المتعه أم حُرمتها ، ثم استدار ليسأل القارئ إن كان يقبل أن يستمتع يابنته شاب لمدة ساعة أو ساعتين ، ثم أرسل قولاً (لعله قصد به القرامطة) قال فيه (وخذ من زاعم الحرية الكذب فى فلسفة المنفعة والتسفل فى شعاع الغريزة والخطأ فى علة الرأى والإلحاد فى حجة العلم عصمنا الله من الزلل)، ولم ينس أن يغمز فى نوايانا حين قال (قال المتصفون كل كلام يبرز عليه - وصحتها تبرز عليه - كسرة القلب الذى خرج منه) ، ولما لم يجد فى المنطق سنداً ، ولا فى الحجة شنبعاً ، هتف (رحماك ياالله ، إن علينا أن نتحرى الصدق قبل أن نقدمه للناس) ، والثابت لدينا أننا - نحن والدكتور - قد تحدثنا فى موضوعين مختلفين فنحن نتحدث عن زواج المتعة ، وهو يتحدث عن فلسفة الأخلاق ، ونحن نستعين بأدلة وردت فى كتب الفقه (السنى) وهو يستعين بمشاعر القارئ ، ومثل هذا الحوار لاغناء فيه

ولافائدة ، وكان بودنا أن نضرب عنه صفحاً لولا عبارة وردت في تعليق له بجريدة الرفد (٢٤ /١١) ، قال فيها (ومن المضحك المبكي أن تنشر جريدة محترمة - يقصد الأحرار - لكاتب - يقصدنا...) ، ثم أتبعها في فقرة أخرى بقوله (ونحن نهيب بصحفنا أن تترفع عن نشر تلك المهاترات) .

مانكتبه إذن مهاترات ، وما نسوقه من حجج يضحك ويبكي الدكتور القبعي ، ونحن نفهم أنه يبكيه ، أما أنه يضحكه ، فهذا قول له خبيء ، وفيه من الغرابة مافيه ..

إذن فليضحك الدكتور القبعي أكثر وأكثر وهو يقرأ ردنا عليه .

أولاً : أنكر الدكتور القبعي قولنا بأن زواج المتعة لايعاتب عليه في فقه السنة ، ورددنا عليه رداً مبيناً ، ولم يعلق ، ولعله كان يضحك .

ثانياً : أنكر علينا أحاديث وردت في حل المتعة والنهي عنها في حجة الوداع ، وذكرنا الأحاديث بسندها ومراجعها ، فكان تعقيبه (ولا حرج أن يرد النهي في خيبر وفي فتح مكه وفي غزوة حنين وتبوك وحجة الوداع) ، ولا حرج بالنسبة لنا لأننا ذكرنا ذلك ، لكنه حرج ، وأي حرج للدكتور القبعي وهو المنكر في مقاله الأول لأي تحريم عدا تحريم خيبر

ثالثاً : قال الدكتور القبعي أنني قلت في مقالي السابق (نظراً لأزمة المساكن وتعثر الشباب عن الزواج فإن رحمة الله وسعت كل شيء) والطريف أنني رجعت إلى مقالاتي السابقة ، فلم أجد لهذه العبارة أثراً ، ولعل هذا هو ما أضحك

الدكتور القبعى ، حين تخيلنى وأنا أقرأ على لسانى مالم أذكره ، فأتعجب ، وأرجع إلى مقالاتى وأبحث وأنقب بينما هو يضحك ويضحك .

رابعاً : يذكر الدكتور القبعى حديث الإمام على ، الذى ورد فى تفسير الطبرى ، وذكرناه فى ردنا موثقاً ، ونصه (لولا أن عمر نهى عن زواج المتعة مازنى إلا شقى) ثم يتساءل (مامعنى هذا وما الصله بين نكاح المتعة والزنا وهل تتصور زانياً غير شقى ؟) .

والطريف هنا أنه يتوجه بسؤاله إلى ، وكأنى قائل الحديث ، أو كأنى ادعيت زوراً أنه موجود فى تفسير الطبرى ..

إن كان الدكتور القبعى ينكر على الإمام على قوله فليقل هذا صراحة ..

وإن كان ينكر على الإمام الطبرى ماذكره عن أهل العلم فليتوجه بالنقد إلى الطبرى . أما نحن فمن نكون يا أستاذنا الجليل نحن القراء وأنتم العلماء . وقد ذكرنا قولاً نردوه على أصحابه

خامساً : ذكر فى تعقيبه على الحديث السابق مانصه (كيف يتفق ما ادعى . لاندرى هل يقصد الإمام على أم الإمام الطبرى أم شخصنا الضعيف . أن عمر هو الذى حرمها مع ماروته الأحاديث عن نسخه صلى الله عليه وسلم)

ونرد نتقول . أن هذا هو سر الخلاف الفقهى الذى أشرنا اليه يجئنا فيه لفضيلته . والذى يتمثل فى أحاديث تروى عن الرسول حل المتعة وتحريمها فى أكثر من مناسبة .

أحاديث أخرى منها هذا الحديث وأحاديث عمران بن حصين وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وقد تجاهلها سيادته ، وجميعها تروى حل المتعة بعد وفاة الرسول ، ومن هنا يرى الشيعة وأنصار حل المتعة أن أحاديث تحريم الرسول من الأحاديث الموضوعة ولهم في هذا أسانيد ، وإذا كان نهى الرسول عن زواج المتعة لم يثبت لدى الشيعة ، فإن الجزم بنهى الرسول عن زواج المتعة لم يثبت - أى الجزم - لدى السنة ، بدليل أنهم لايعاقبون من يأتى زواج المتعة بعقوبة الزنا ، ويرون فى زواج المتعة شبهة تدرأ الحد ، ألا يجوز لنا أمام هذا أن نذكر أن قضية زواج المتعة قضية خلافية ؟ وهل يمكن قياس مثل هذا الخلاف كما فعل الدكتور القيعى ، على الخلاف بين الملاحدة والمؤمنين حول وجود الله ؟

هل يجوز قياس الخلاف بين ملحد ومؤمن على الخلاف بين ابن عباس وعمر ، أو بين جعفر الصادق وأبى حنيفة ، أو بين رأى ابن مسعود ورأى بن حنبل ؟

ثم ما بال الدكتور القيعى يتوجه إلينا بالنقد ، وينحى علينا باللائمة ، ولا يذكر حرفا عن أئمة الهدى وكبار رجال الفقه الذين أفتوا بحل المتعة ، من أمثال ابن عباس وأبى بن كعب وابن مسعود وجابر وبن حصين ومعاوية وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء وقتادة وبن جريج وغيرهم إن كان له رد فليرد عليهم ، وإن كان لديه نقد فليتوجه به إليهم ، وإن كان يرى أنه يطاولهم علما وفقها وتدينا فليتصدى لهم ، وإن كان يرى أن ابن حزم وابن حجر والبخارى

ومسلم والطبرى والقرطبى وغيرهم يكذبون فليعلن ذلك ، أما نحن يا أستاذنا الجليل فلسنا أكثر من قراء ، وأمثالكم هم العلماء ونحن سنيون وأنت سنى ، ومازلنا نستنجد بك نتهاجمنا ، ونلوذ بك فتضحك علينا ..

سادسا : ذكرت فى ردك يا أستاذنا قصة نسبة الزنا إلى المغيرة بن شعبه ، وهى قصة لاعلاقة لها بموضوع المتعة ، وقد وردت فى مقال آخر لنا ، وإذا كنت لم تستسغها فانتقد الطبرى ولا تنس أن تنتقد معه ابن كثير وابن الأثير.أما تعجبك من الستر الذى يزيحه الهواء،فالرد عليه بأن هذه كانت طبيعة البناء.وأما سؤالك(هل أبو بكره كان يجهل نصاب الشهود حتى يستشهد بعدد أقل ويعرض نفسه للجلد) فنترك عليك قبه بنصحك بإعادة قراءة الواقعة ، لأن أبا بكرة قد استشهد بأربعة ، وكان سبب الجلد تلجلج زياد بن أبيه (رابع الشهود) فى شهادته .

سابعا : كأنى بك تشير صراحة وتلمح أيضا فى أكثر من موضع إلى أن نكاح المتعة كان نكاحا جاهليا أبطله الرسول ..

ارجع يرحمك الله إلى صحيح مسلم (دار إحياء التراث العربى - بيروت - الجزء الثانى - كتاب رقم ١٦ ص ١٠٢٢) حيث تجد عنوانا نصه (باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ ..) وارجع يرحمك الله إلى قول الإمام الشافعى (لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه ثم أحله ، إلا المتعة) . فقه السنة للشيخ سيد سابق ، جزء ٢ ، ص

٤٢ - واعلم يرحمك الله أنه لو كان نكاحا جاهليا لحرمه الرسول مرة واحدة وانتهى الأمر ، أما أن يحله الرسول بعد تحريمه له ، فإنه بالحل الثانى قد أصبح نكاحا إسلاميا بغير شك ولا خلاف .

ثامنا : اتق الله يادكتور ، ولاتصف نكاح المتعة بأنه زنا ، فمن نكون نحن حتى يتهم واحد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة أمر نطلق عليه هذه الصفة ، وحتى نتهم كبار الصحابة بإتيانه ، وحتى نتهم من ثبت عليه بعد وفاة الرسول بالسقوط فى وهدته ، وخفف الوطء ياسيدى واضحك علىّ كما شئت ، لكن حاذر بالله عليك أن يصل رذاذ اتهاماتك لى وضحكك علىّ إلى رموز العقيدة وأساس الدين .

تاسعا : لعلك باخع نفسك على سؤال تظنه مأزقا ، وهو سؤالى وسؤال القارئ ، هل ترضى بذلك لأختك أو ابنتك ؟ ولعلك لو فكرت قليلا ما سألت ، ولعلك تتصور أن الإجابة بالنفى سوف تكون حجة لك ، ولعلك تنسى أنها حجة عليك ، فهب يا أستاذنا الجليل أن قارئا أجابك ، لا ، لا نرضاه لبناتنا أو أخواتنا ، ثم أردف رده بسؤالك ، فكيف إذن رضيه الرسول عليه الصلاة والسلام لبنات المؤمنين ؟ .

بمنطقك وأسلوبك هذا سوف تبتلع المأزق كاملا ، وسوف تبكى كثيرا وربما بكى القراء معك ، رغم أن الرد على ذلك سهل وميسور ، والمنطق فيه وارد ، وهو لا يناقض الإسلام أبدا ولا يطعن فيه بل يعلى من شأنه ، وأعد فى مقال قادم

بأن أوضح رأيى فى هذا بعد أن أنتهى من ردك ، وأرد على ضحكاتك ..

عاشرا : تود لو تناظرنى ؟ إذن فأهلا بك ومرحبا ، بيد أنك تردف شرطا غريبا وهو أن أدافع أنا عن حل المتعة وتدافع أنت عن حرمتها .. من قال لك أننى أدافع عن حل المتعة ؟ .

هل نسيت ما ذكرته لك من أننى سنى وأنك سنى وأننا فى سلة واحدة هى رفض المتعة ، وأننى قد احترت فلجأت إليك ، وقرأت ونزعت فاستنجدت بك ، وأملت أن أجد لديك حلا فإذا بى أجد عندك مأزقا ، وحاورتك بأدلة الفقه وأسانيد الفقهاء ، فحاورتنى بفلسفة الأخلاق وماينبغى أن يكون عليه الفضلاء ..

زادك الله ياسيدى فضلاً وعلما وفقها ، واعذرنا يا أستاذنا الجليل إن تحاورنا مع مقامك الرفيع ، فعذرنا ما ذكرته من أنك تضحك لقولنا ، وتبتسم لمنطقنا ، ولعلنا أضحكناك كثيراً وهكذا الدنيا يا أستاذنا الفاضل ، أنت تضحك ونحن نبكى ، أما لماذا نبكى ؟ فاقرأ ردنا عليك من جديد .

رد الدكتور محمد أحمد المسير نشر بجريدة الأحرار العدد ٦٢٦ بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٨٩ .

(الحوار الشائك للدكتور فوده)

المجتمع فى حاجة إلى علماء مخلصين يفقهون دين الله ، ويقومون بواجب التبليغ ويتواصون بالحق والصبر فى معالجة

قضايا وأمور دينية ودنياه [١]

والكتابة الدينية لها أصولها وضوابطها وتحتاج إلى علم وفطنة وأدب . وليست ترفاً عقلياً يمارسه كل كاتب وليست فناً تكتمل به الدائرة لدى الكاتب .. إن الكتابة فيها تحتاج إلى صفاء الفهم لكتاب الله وسنة رسوله ..

وقد تابعت الحوار الشائك الذى نصبه لنفسه الدكتور فرج فوده ، ولاحظت أن المسألة برمتها خارجة عن نطاق الاحتكام إلى الدليل ومحاولة الوصول إلى حكمة الله بحكمة ، واتخاذ الحوار مساراً مشككاً يستهزئ بآيات الله وينفر من أحكام الله ويخدع عامة القراء ..

إن الكاتب الهمام يرفض اقامة حد الزنا إلا إذا توافر للناس الزواج بأربع نسوة فتح ابواب التسرى بنساء من شرق آسيا وإباحة نكاح المتعة ..

وغلف القضية بتساؤل زعم فيه الصدق مع نفسه فقال هل نحن أكثر إيماناً وزهداً وعفة من كبار الصحابة وأوائل التابعين ؟

ونسى الكاتب أو تناسى فى زحمة الخدع اللفظيه . أن حكم الزنا له جانبان :

الجانب الأول : يتعلق بزنا البكر حيث يرتكب الفتى والفتاة جريمة الزنا دون أن يسبق لهما النكاح الشرعى واليه الإشارة بقوله تعالى :

---

(١) لعله يقصد (دينهم ودنياهم)

" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " سورة النور - ٢

إن هذا الحكم ثابت ومقرر في كتاب الله عز وجل وليس مرتبطاً بسبق زواج أو غيره وإنما هو مشروع زجراً للناس عن انتهاك الأعراض ودفعاً لهم إلى إعلاء القيم .

الجانب الثاني : يتعلق بزنا المحصن وهو من سبق له الزواج الشرعي طالت مدته أو قصرت استمر أو انقطع فكل من سبق له الزواج ثم زنا فحده الشرعي الرجم حتى الموت وليس ذلك مشروطاً . كما حاول أن يدعي الكاتب بالتسرى والزواج بأربع وإباحة نكاح المتعة فهذه الشروط تلفيق وتضليل وخداع ومكر ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمة سلفاً وخلفاً ربط تطبيق حكم الرجم بهذه الشروط التي اخترعها الدكتور فرج ثم إن المسألة تتعلق في المقام الأول . بجوهر الإيمان وحقيقة الخشية من الله تعالى فالذين قدموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترفوا على أنفسهم بالزنا لم تتوافر لهم هذه الظروف التي جمع متفرقاتها الكاتب وإنما ساقهم إيمان بالله ، جل جلاله لا تزعزعه الجبال وتحدث عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عن امرأة من جهينة " لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم "

وقال صلى الله عليه وسلم عن ماعز بن مالك بعدما رجم:

" استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم " إن الكاتب نظر نظرة قاصرة حين ربط شروطه الموهومة بجانب واحد هو الرجل ونسى أن الزنا يقع بين رجل وامرأة فهل ياترى سيبدى الدكتور فوده ماخفى وكان أعظم ويذهب إلى ادعاء أن المرأة فى حاجة إلى أن تتزوج بأربعة رجال حتى يمكن أن يقام عليها حد الرجم ؟

وتتوالى بذلك سلسلة الاختراعات فى الدين ألا ساء مايحكمون ..

إن الدكتور فرج اقترح أن تقام اسواق للرقيق فى العتبة والعباسية والتحرير يذهب الناس اليها ليختاروا النساء اللاتى يصلحن لقضاء المتعة ، واقترح أن نستحضر النساء من شرق آسيا ثم تراجع خوفاً من حقوق الانسان وقوانين تحريم الرق فى المجتمع المعاصر بالله عليكم أى سخف هذا ؟

وأى همز وغمز واستهتار بالدين يصدر من هذا الكاتب ؟

إن حقوق الإنسان أعمق فى الإسلام وإن تحرير العبيد أسبق فى الشريعة الإسلامية ولسنا الآن فى مجال المقارنة لكنا نتساءل هل استقدام العماله النسائية من شرق اسيا يحولهن إلى إماء ؟

إن هذا الاستهتار بحقوق الشعوب أدعه للسفارات الموجودة فى القاهرة تدافع عن نفسها وتأخذ بحقها من هذا الكاتب العابث بحرمة نسائهم .

وتتوالى الروائح العفنة من الحوار الشائك للدكتور فوده .

انه زعم أن عقوبة الزنا أقرب إلى الاستحالة مع أنها واقعة وثابتة وقد نفذت فى عصور كثيرة والمستحيل هو المعلوم الذى لا يتصور العقل وجوده .

إنه يفترى الكذب ويقول أن القبلات الساخنة والعناق الحار والهمس واللمس أمور لاتدخل فى جريمة الزنا من قريب أو بعيد ونسى أو تناسى أن النهى عن الزنا ورد فى القرآن المجيد بأسلوب بليغ مثل قوله تعالى " ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا " .

والنهى عن الشئ نهى عن مقدماته وقد جاء صحيح الحديث ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظرة وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه .

فهذه الاشياء داخله فى جريمة الزنا ، أما تطبيق عقوبة الرجم فشئ آخر جعل له الشارع الحنيف ضوابط لها حكمتها حتى لا تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا ، ولكن لولى الأمر حق التعزير لكل منحرف بما يردعه ولاتترك الأمور فوضى فتقيم المرأة أسبوعا مع رجل فى غرفة بأحد الفنادق - كما يهزأ الدكتور فوده - أو نشاهدهما عاريين تماما على الفراش ثم نغمض الأجفان ونقول أن جريمة الزنا لاتثبت . إن الكاتب يزعم أن جميع جرائم الآداب فى ربع القرن الأخير لايمكن أن تعاقب بحد الزنا بل الأقرب فى زعمه أن يجلد رجال الشرطة بتهمة القذف

وتغافل الكاتب عن أن النسبة الكبرى من جرائم الآداب الآن تفرم على الاعتراف ويقف القانون الوضعي عاجزا عن الإدانة إذا تصالح الزوجان أو وقع التراضي بين الزناة وعلى الكاتب أن يعيد قراءة الصحف اليومية ليرى سيل الإجرام الخلقي الذي انجرفت إليه الأسرة المصرية نتيجة التساهل في الأعراض وعليه أن يراجع ملفات قضايا الآداب وما أكثرها .

تعليق فى جريدة الوفد نشر بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٩.

(ومازال السجال قائما)

للاسبوع الرابع يستمر السجال القائم بين فرج فوده وآخرين حول زواج المتعة والزنا وقد واصلت صحيفة "الحقيقة" هذا الأسبوع هجومها على الدكتور فرج فوده فكتب أحمد نور الدين مؤكدا أن الطعن فى الشريعة الإسلامية لايمكن قبوله تحت مفهوم حرية الرأى .

وأشار إلى مقال فرج فوده حول زواج المتعة ووصفه بأنه محاولة فاشلة لإشغال المسلمين وتزكية الخلافات بين السنة والشيعة

وفى صحيفة "الأحرار" انتقد الدكتور محمد أحمد المسيرموقف فرج فوده الرافض لإقامة حد الزنا إلا إذا توافر للناس الزواج بأربع نسوة مع فتح أبواب التسرى بالجوارى وإباحة زواج المتعة .

وأكد كاتب المقال أن الدكتور فوده تجاهل فى زحمة الخدع اللفظية أن حكم الزنا له جانبان الأول يتعلق بزنا البكر والثانى بزنا المحصن كما انتقد بشدة دعوة فوده لإقامة سوق للرقيق فى العتبة وآخر فى التحرير .

وردا على الرد الذى نشرته " الأحرار " للدكتور القيعى كتب فوده فى نفس الصحيفة معلنا عن موافقته على مناظرة الدكتور القيعى حول قضية زواج المتعة . وعلى صفحات "مايو" يواصل فوده رده على الاتهامات الموجهه إليه

ويشير فى هذا المقال لحوار مع كاتب كبير وصف مقالات فوده بأنها أسوأ ما كتب فى الصحافة المصرية .

رد منشور فى جريدة (الحقيقة)بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٨٩

فقهاء السنة يعلنون :

زواج المتعة باطل شرعا وقانونا

العلمانيون يفجرون المسائل الخلافية لتفريق المسلمين

الشيعة يأخذون برأى

ابن عباس فى إباحته

رابطة الزواج أقدس من أن تزلت

بين الحين والآخر تظهر بعض الاصوات العلمانية الحاقدة والجاهلة بجوهر الإسلام لتثير الفتن والمنازعات بين المسلمين من خلال إظهار المسائل الخلافية بين المذاهب المتعددة رغم انتهاء الأمر بشأنها منذ زمن طويل وتمسك كل مذهب بما يراه ويقتنع به بغض النظر عما يراه المذهب الآخر ولكن العلمانيين يصرون على تفجير هذه الخلافات وتأجيج نار الصراع بين المسلمين ..

وخير مثال على ذلك ما أثير مؤخرا عن زواج المتعة الذى يبطله المذهب السنى ويأخذ به المذهب الشيعى حيث يستند كل مذهب على أدلة تؤيد موقفه . "والحقيقة" هنا تحاول إظهار الأحكام الشرعية الخاصة بهذا الزواج ..

فى فقه السنة تناوله الشيخ السيد سابق وقال " زواج

المتعة هو الزواج المؤقت أو المنقطع وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوما أو أسبوعا أو شهرا وسمى بالمتعة لأن الرجل ينتفع بالزواج ويتمتع إلى الأجل الذى وقته وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب الأربعة وقالوا أنه إذا انعقد يقع باطلا واستدلوا على هذا بعدة أمور منها :

١ - أنه زواج لا تتعلق به الاحكام الواردة فى القرآن بصدد الزواج والطلاق والعدة والميراث فيكون باطلا كغيره من الأنكحة الباطلة .

٢ - أن الأحاديث جاءت مصرحة بتحريمه فعن سبرة الجهنى أنه غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة فأذن لهم رسول الله فى متعة النساء قال : فلم يخرج منها حتى حرمها رسول الله .

٣ - أن عمر رضى الله عنه حرمها وهو على المنبر أيام خلافته وأقره الصحابة رضى الله عنهم .

٤ - لان هذا الزواج يقصد به قضاء الشهوة ولايقصد به التناسل ولا المحافظة على الأولاد وهى المقاصد الأصلية للزواج فهو يشبه الزنا من حيث قصد الاستمتاع دون غيره ، ثم هو يضر بالمرأة إذ تصبح كالسلعة التى تنتقل من يد إلى يد كما يضر بالأولاد حيث لايجدون البيت الذى يستقرون فيه .

وقد روى عن بعض الصحابة وبعض التابعين أن زواج المتعة حلال واشتهر ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه الذى سلك هذا المسلك فى إباحتها عند الحاجة والضرورة ولم يبحها

مطلقا فلما بلغه إكثار الناس منها رجع وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها وقال " إنا لله وإنا إليه راجعون والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحل إلا للمضطر وما هى إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير " .

إباحة ثم تحريم : وقد وردت فتوى الشيخ محمود شلتوت فى كتاب الفتاوى ص ٢٣٣ حول زواج المتعة قال فيها زواج المتعة لايقصد به سوى قضاء الحاجة وينتهى دون طلاق بمضى مدته أو بالمفارقة إن لم تضرب له مدة وليس هو الزواج الذى شرعه الإسلام ونزل به القرآن يرشد إلى أن أساس الزواج السكن والمودة والرحمة المتبادلة بين الزوجين وأن ثمراته تكوين الأسر وتحصيل الأبناء والأحفاد والتعاون على تربيتهم وما أبعد زواج المتعة عن هذا الأساس وهذه الثمرات .

وقد ربط القرآن بعنوان الزوجية أحكاما كثيرة كالتوارث وثبوت النسب والنفقة والعدة والإيلاء والظهار واللعان وحرمة التزوج بالخامسة وغير ذلك مما يعرفه الناس جميعا وليس شئ من هذه الأحكام بثابت فيما يعرف بزواج المتعة .

وتحت عنوان " أبيحت المتعة لحكمة ثم حرمت " يقول الشيخ شلتوت " ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أباح المتعة للمحاربين فى بعض الغزوات وثبت أنه نهى عنه نهيا

عاجلا وحرمه تحريما مؤبدا .

وماكان نهى عمر عنه وتوعده لفاعله أمام جمع من الصحابة وإقرارهم اياه إلا عملا بالأحاديث الصحيحة التى وردت فى تحريمه واقتلاعا لفكرة مشروعيته من بعض الأذهان وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخذ قرب عهد الناس بالإسلام في أوقات الضرورة سبيلا للترخيص فيما يخفف عنهم تلك الضرورة حتى إذا ما أنسوا الإسلام وأحكامه عاد فحرمه التحريم الذى يريده الله وهو التحريم العام المؤبد .

والترخيص فى زواج المتعة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم له يخرج عن أن يكون ترخيصا بأخف المحرمين فى وقت الضرورة وحداثة عهد الناس بالإسلام ومثل هذا الترخيص لا يصلح دليلا على المشروعية ..

مواضع التحريم : وعن الأحاديث التى نسخت حكم إباحة المتعة يقول الشيخ الصنعانى فى كتاب "سبل الإسلام" الجزء الثالث ص ١٦٦ : لقد رخص الرسول صلى الله عليه وسلم فى المتعة ثم نهى عنها واستمر النهى ونسخت الرخصة وإلى نسخها ذهب الجمهور من السلف والخلف وقد روى نسخها بعد الترخيص فى ستة مواطن الأول فى خيبر والثانى فى عمرة القضاء والثالث عام الفتح والرابع عام أوطاس والخامس فى غزوة تبوك والسادس فى حجة الوداع .

والصواب أن تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وحرمت تحريما مؤبدا

وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأئمة وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة ويروى رجوعهم وقولهم بالنسخ ومن أولئك ابن عباس الذى روى عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم .

والقول بأن إباحتها قطعى ونسخها ظنى غير صحيح لأن الراوين لاباحتها رووا نسخها .

انتفاء الرخصة : ويقول الشيخ عبد الله المشد رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف زواج المتعة منعته السنة وأجازته الشيعة والاصل فى ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أجاز للمسلمين نكاح المتعة فى الجهاد ثم منعه بعد ذلك عندما انتفت الرخصة وقرر أكثر أهل العلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قد منعه قبل وفاته رغم استمرار الجهاد وقد أخذ بذلك أهل السنة واعتبروه باطلا لأنه عقد مشروط بمدة وإذا أتت النكاح عند السنة بطل وإذا عقد على أنه مستمر بدون شهود فسد .

أما الشيعة فقد أخذوا برأى ابن عباس الذى قال أن النبى صلى الله عليه وسلم شرعه فى الجهاد ولم يثبت منعه أو حظره ويتفق الداعية الإسلامى الشيخ محمود قايد مع رئيس لجنة الفتوى بالأزهر ويقول : زواج المتعة حرام على جميع المذاهب الأربعة عند أهل السنة وجائز عند الشيعة وقد استدل أهل السنة بقول الحق تبارك وتعالى " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير

ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " وأجمع الأئمة الاربعة على حرمته فى حين قال الشيعة أن هذه الآيات آيات مكية وأما المتعة فقد أجيزت فى أوائل عهد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة فى الغزو .

ويقول الدكتور محمد سليم العوا أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة الزقازيق : زواج المتعة حرام لاشك فى حرمته وهو والزنا سواء وقول إخواننا من الشيعة الإمامية بأنه حلال هو فى حقيقته عدم قبول للأدلة الناسخة التى يستند عليها جمهور الأئمة فى القول بتحريمه .

وهذه المسائل وأمثالها من المشكلات الفقهية الدقيقة لا يجوز ان تكون مجالاً للكتابات الخفيفة أو المعالجات الإعلامية السريعة لغير المتخصصين وكتب الزواج التى تدرس فى كليات الحقوق والشريعة فى مختلف جامعاتنا وكذلك مطولات الفقه والسنة مليئة بالأدلة على صحة القول بالتحريم والمناقشة فى هذه الأمور يجب أن تكون بين المتخصصين الذين يستطيعون وحدهم دون سواهم وزن الأدلة والترجيح من الأقوال وبالتالى فان ادعاء إباحة المتعة ادعاء باطل لا دليل على صحته والقانون لا يعرف إلا الزواج الشرعى الصحيح الذى هو عقد غير مؤقت بمدة معينة لان التأقيت يبطل عقد الزواج فى الشريعة والقانون سواء بسواء والفكرة فى هذه المسألة هى أن علاقة الزواج أقدس من أن تؤقت وهى علاقة دائمة هدفها بقاء الأمة واستمرارها وليس هدفها التلذذ بمتعة زائلة وهذا فرق كبير يميز الإنسان عن سائر

الحيوان فمتعة الحيوانات في لحظات اللذة السريعة ومتعة الإنسان فى المودة والرحمة .

ويقول د . يوسف قاسم ، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة : الأصل فى رابطة الزواج أن تكون مؤبدة وهذا ما أجمعت عليه الأمة وزواج المتعة يحقق غرضا محددا وهو إشباع الغريزة فى حين أن الزواج له شروطه وأهدافه ومقاصده السامية وهو حياة مشتركة لبناء أسرة وتربية أولاد .

رد للأستاذ الحمزة دعبس - نشر بجريدة الأحرار - بالعدد (٦٢٤٧) بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٨٩ .

الدكتور فرج فوده واحداث اللايف شو

بقلم الحمزة دعبس

مسكين الدكتور فرج فوده وإنى ، والله ، أرثى لحاله ، وأسأل الله لنا وله الهداية والرشد ، فقد مضى لا يرى ما تحت رجليه ، فضلا عما هو بعيد المدى بالإضافة إلى ما تراه البصيرة المؤمنة بعد الموت ، وليس بعد الموت من دار إلا الجنة أو النار ، ومصدر رثائى لحاله أنه لم يسأل نفسه ، قبل أن يخط خطاً بيمينه ، إلى أى دار يسكنها بعد الموت ، توصله كلماته ؟ هل إلى الجنة فينعم بوافر نعيمها ، أم إلى جهنم يصطلى بنارها ؟

ويكفينى فى مجال ترغيبه فيما أعد الله سبحانه وتعالى للمؤمنين المتقين فى الجنة أن أتلو عليه قول الله تعالى : " إن المتقين فى جنات وعيون ، أدخلوها بسلام آمنين ، ونزعنا ما فى صدورهم من غل ، إخوانا على سرر متقابلين ، لايمسهم فيها نصب وماهم منها بمخرجين " وقوله تعالى : " إن الأبرار لفى نعيم ، على الأرائك ينظرون ، تعرف فى وجوههم نضرة النعيم ، يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك وفى ذلك فليتنافس المتنافسون ، ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون " وأروى له الحديث القدسى الذى رواه سيدنا أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرأوا إن شئتم ، " فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين " أخرجه البخارى ومسلم .

ويكفينى أيضا فى مجال ترهيبه أن أتلو عليه قول الله تعالى : " إن بطش ربك لشديد ، إنه هو يبدئ ويعيد ، هو الغفور الودود ، ذو العرش المجيد فعال لما يريد " وقوله تعالى " فأما الذين شقوا ففى النار لهم فيها زفير وشهيق " وقد تكرر فى كتاب الله الكريم قوله تعالى " ويحذركم الله نفسه" ويصف حال الناس فى يوم القيامة فيقول عز وجل " يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه ، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه " ويقول تعالى " يا أيها الناس اتقوا ربكم ، إن زلزلة الساعة شئ عظيم ، يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعته وتضع كل ذات حمل حملها ، وترى الناس سكارى .. وما هم بسكارى ، ولكن عذاب الله شديد "

ويصف الله عز وجل حال المسلمين الذين دعوا إخوانهم المفرطين فى حياتهم الدنيا ، ووقفوا فى الجنة يتفقدون المعرضين عن دعوتهم لهم فى الدنيا فلا يجدونهم فيحمدون الله على ما هم عليه من النعيم وأنه وقاهم شر الجحيم فيقول تعالى : " وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون ، قالوا إنا كنا من قبل فى أهلنا مشفقين فمن الله علينا ، ووقانا عذاب السموم ، إنا كنا من قبل ندعوه ، إنه هو البر الرحيم " .

ومصدر رثائنا لحال الدكتور فرج فوده ، إشفاقنا عليه أنه يقول قولا يعلم هو نفسه أنه غير صحيح ، وأنه بذاته الشاهد الأول على عدم صحته ، قال فى عدد "الأحرار" الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٩ عن عقوبة الزنا إنها أقرب إلى الإستحالة إذا تمسكنا بتراثنا الفقهى العريق دون اجتهاد معاصر ممن يقدرون على الاجتهاد ، ومع ملاحظة أن أسلوب البناء قد تغير وأن النوافذ الأن تحمل المصاريع المغلقة والستائر المحكمة والأبواب المتينة .

وفى مجال الشهادة قال الدكتور فرج إنها لا تثبت إلا بأربعة ، ومن يراهم لا يكون إلا متجسسا أو ديوثا وانتهى إلى أن شهادة الشهود تبدو له مستحيلة مع أن الدكتور فرج فوده ذاته كان شاهدا على واقعة زنا كاملة ليس بين أربعة شهود فقط بل مع أربعين شاهدا آخرين دفعوا أموالهم لرؤية هذا الفعل القبيح فى السويد .

أقول قولى هذا من اعتراف الدكتور فرج فوده نفسه لزميلى العزيزين الأستاذ محمد فريد زكريا والدكتور وحيد أحمد صادق فى منزله أي فى منزل الدكتور فرج فوده وهو يدعوهما إلى تناول الغذاء ، ويدغدغ مشاعرهم الشابة ، ويحكى لهما عندما زار السويد وراح يسأل ويلح فى السؤال عن عروض اللايف شو التى تعرض الزنا بين الرجل والمرأة على مرأى ومسمع من الناس ، ويشاهدون واقعة الزنا ويسمعون ما يصحبها من أصوات الممارسين المحترفين ، وقال لهما إن الأمر قد أصابه التطوير والتحسين ، إذ أن الناس قد

ملوا رؤية المحترفين وقد أصبحت ممارستهم أشبه إلى التمثيل منها إلى الواقع .

ومضى الدكتور فرج فوده يحدثهما عن التكنولوجيا التى أصابت هذا الفن فقال لهما أن الأمر لم يعد تمثيلا بل إن المكان قد هيئ فى صالة العرض بحيث تصبح المرأة التى يمارس فيها الزنا معدة بطريقة لايرى من بداخلها من بخارجها ، بينما يستطيع المشاهدون ، الذين دفعوا أموالهم لرؤية هذا المنظر الطبيعي ، ان يشاهدوا ما يجرى بداخل الحجرة التى يظن من بها أنه فى ستر عن العيون .

وجلس الدكتور فرج فوده فى مكان المشاهدين بعد أن دفع ثمن التذكرة من حر ماله ، بينما نزلت الزانية إلى الطريق العام واستطاعت أن تغرى واحدا من المارة فى غفلة مما يدبر له ، واصطحبته إلى الحجرة المجهزة بالزجاج الذى من خصائصه أن يرى من بأحد جانبيه الذى يتنف بالجانب الآخر ، ولا يرى من بهذا الجانب وأدرك الدكتور فرج فوده للمرة الأولى أنه شاهد [illegible] ممارسة الزنا كاملة [illegible] رأته [illegible] هذا الحد منتهى اعتراف الدكتور فرج فوده وهو يظن أنه قد بلغ ذروة خفة الدم بينما هو يضع نفسه فى الوصف الذى ذكره .

إن أكبر خطأ يقع فيه الدكتور فرج فوده أنه يظن أن ما يقوله له أدنى أثر على وضع عقوبة الزنا كما هى معروفة فى الشريعة الإسلامية ، فى التشريع المصرى بحسب دعواه

والحقيقة أنه يجب النص على هذه الجريمة وعقوبتها الإسلامية في قانون العقوبات أولا ثم يأتي مجال التطبيق فيختلف الأمر من حالة إلى حالة أمام القضاء الذي يكون له بل عليه الاستيثاق من توافر أركان الزنا ، والحصول على نصاب الشهادة ، وتقدير البينة والقرائن ، وقد حدث في التطبيق أن رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية وماعز بإقرار كل منهما بالزنا مما يسقط ادعاء الدكتور فرج فوده باستحالة إثباتها .

أما منعها من التشريع أصلا فإنه يستبعد وقائع زنا تتوافر فيها الأركان ويكتمل فيها الدليل ولا يجد القاضي مناصا من عدم المعاقبة عليها لسبب واحد يخرج عن أركان الجريمة وأدلتها وهو عدم نص الشارع عليها والقاعدة الدستورية الرشيدة تقول أنه لاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون .

إن باب التوبة مفتوح ، فاللهم تب علينا لنتوب واقبل توبة الدكتور فرج فوده إذا تاب إليك ، وعاد إلى رحابك ، ووقف ببابك . واغفر لنا ذنوبنا كلها دقها وجلها وأولها وآخرها إنك أنت التواب الرحيم .

مقال آخر للدكتور محمد المسير يرد فيه على الدكتور فرج فوده نشرته جريدة الأحرار بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٨٩ .

الحوار الشائك للدكتور فوده (٢)

يتشدق الدكتور فوده بألفاظ الرحمة والحلال والمباح فى محاولة يائسة للوصول إلى القول باستحالة تطبيق حد الرجم ، ويتهكم كثيرا ويتصور نفسه ورفاقه فى موضع القيادة الحاكمة المشرعة ، ويقول بالحرف الواحد (الأحرار ١٩٨٩/١١/٦) " قولوا على لسانى أننى أول المؤيدين لتطبيق حد رجم الزناة وفى الميادين كما تطالبون بشرط واحد هو أن يتاح لنا ما اتيح لسلفنا الطاهر النقى الورع العفيف من رخص وتيسيرات هى : حلال .. حلال .. حلال .. ، ويقصد الكاتب بالحلال الزواج بأربع والتمتع بالجوارى ونكاح المتعة ، ثم يوالى كبرياءه وغروره وتهكمه فيقول :

" إننى ورفاقى سوف نكون أول من يرمى بحجر ، فمثل هذا بعد استمتاعه بهذا لن يشفق عليه أحد ولن يدعو إلى رحمته أحد " ، وتصور الكاتب الهمام - غافلا أو متغافلا - أن هذه الأمور مجتمعة شرط لإقامة حد الرجم ونسى أو تناسى أنه لا عبرة لشرطه ولا قيمة لتأييده ولا وزن لرفاقه فى شرع الله عز وجل .. وقد حذرنا الله من مثل هؤلاء فقال - " وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ، فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس

لفاسقون أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون " . (سورة المائدة ٤٩ ، ٥٠) .

وحاول الدكتور فوده أن يشكك فى حد الرجم حتى جعله مستحيل التطبيق ، واضرب صفحا عن وقائع التطبيق فى العهد النبوى والخلافة الراشدة وفى سائر عصور تطبيق الشريعة الإسلامية ونحيل القارئ الكريم إلى كتب السنة الصحيحة ليرى كثيرا من هذه الوقائع .

والرجم ليس خاصا بالإسلام بل هو تشريع قديم ، ففى الصحيح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام أحد أحبار اليهود الذين أسلموا كذبتم إن فيها آية الرجم ، فأتوا بالتوراة ، فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ماقبلها ومابعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم . فقالوا : صدق يامحمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة " .

وعندئذ نزل القرآن يقول : " وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين " (سورة المائدة ٤٣) .

ومن هنا تسقط الدعوى الزائفة للدكتور فوده حين يقول وأنني أشك كثيراً فى أن أحداً سوف يرجم فى ميدان عام " الأحرار فى ١٣ / ١١ / ١٩٨٩ " .

لقد حاول الكاتب جاهداً ان يجعل من الشهود أو الإقرار ضرباً من الخيال ولونا من المستحيل حتى أنه اقترح ان يجلد رجال الشرطة إذا قدموا أحد الزناة إلى المحاكمة ، ثم إن الغريب الشاذ أن الكاتب يجتر آراء فقهية وصفها بأنها ساذجة ومضحكة ، ولا أصل لها من العلم ، ولا سند لها من الفسيولوجيا . ومع ذلك يقبلها رحمة وشفقة مثل نظرية الحمل المستكن أو الحمل الكامن ، بمعنى أن الحمل يمكن أن يكمن فى رحم المرأة لمدة عامين أو ثلاثة دون أن يظهر ، ويكون هذا بابا للخروج من الحد لامرأة غاب عنها زوجها هذه المدة ، ويمكن لمثل هذه المرأة أن تنسب وليدها من الزنا لزوجها الغائب لاحتمال أن يكون من أهل الخطوة .. " الأحرار فى ١٩٨٩/١١/٢٧ " ..

وتغافل الكاتب عن أن هذه كلها دعاوى لادليل عليها واجتهادات لاتمثل النص المقدس ، وهى تحتمل الخطأ ولا إلزام بها وقد قيل :

وليس كل خلاف جاء معتبراً

إلا خلاف له حظ من النظر

وتناسى الكاتب موضوع اللعان ولم يشرح تفاصيله ولم يبين حكمته واكتفى بأن قال " وباب الملاعنة باب من أبواب

النقد لامجال للخوض فيه " (الاحرار فى ٨٩/١١/١٣) .

مع أن الملاعنة هى المخرج فى مثل هذه الحالات التى يرى الزوج فيها زوجته حاملاً من غيره أو تمارس الفاحشة ولا يستطيع اقامة البينة ولايقبل ان يعيش ديوثاً ملعوناً .

قال الله تعالى " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين " (سورة النور ٦ : ٩) .

فاللعان قائم على ضوابط معينة وهى :

١ - خاص بالزوجين فقط .

٢ - وحيث لايوجد شهود أربعة عدول يرون رأى العين وقوع الفاحشة ، يرى الإمام مالك والإمام الشافعى أن الزوج يلاعن سواء كان له شهود أو لم يكن ، لأن الشهود ليس لهم عمل فى غير درء الحد ، وأما رفع الفراش ونفى الولد فلابد فيه من اللعان

٣ - يبدأ الزوج قائلاً أمام الناس :

أشهد بالله ان زوجته فلانة قد زنت وأنه صادق فيما رماها من الزنا . وإذا اراد نفى الولد أضاف : وإن حملها هذا أوولدها هذا ليس منه ، ويكرر الزوج هذه الشهادة أربع مرات

ثم يقول فى الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين

٤ - عندئذ يبرأ هو من حد القذف ويثبت عليها حد الزنا وهو الرجم ، إلا أن هذا الحد يسقط بشهادتها أربع شهادات بالله أنه الكاذب فيما رماها به من الزنا ، وتقول فى الخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الصادقين ويترتب على الملاعنة أن الزوجين يفترقان فراقاً أبدياً ولانفقة للمرأة ولا سكنى لها على زوجها ، وإن كانت حاملاً ونفاه الزوج أثناء الملاعنة لاينسب إليه ، بل يبقى فى نسب أمه فقط ترثه ويرثها ، وإن لم ينفه الزوج بأن كانت الدعوى بالزنا أثناء الحمل - نسب الولد إلى الزوجين معاً .

وإذا تمت الملاعنة على هذا الشكل فإن أحد الزوجين كاذب لاشك ، ولا نملك إلا أن نفوض أمرهما إلى الله طالما لم تقم بينه أو يقع اعتراف ، ولذا قال النبى صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟

ولعل الدكتور فودة يخجل ويكف عن استهزائه حين قال : وهنا تستطيع المرأة التى حملت أثناء غياب زوجها أن تطلق زغرودة مجلجلة مهللة تعلن براءتها استناداً إلى فتوى حنبلية ليس لهاأصل علمى أو سند فسيولوجى (الاحرار فى ٨٩/١١/٢٧) .

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ماشئت " .

تعقيب من الدكتور محمد عبد المنعم القيعى فى جريدة الوفد بتاريخ ٨٩/١٢/١٥

(القرآن والعقل فى زواج المتعة)

لا اعتراض منا على من ينشد الحقيقة ، ففى الحديث " اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه " وإذا تدبرنا القرآن كما أمرنا الله فى أى موضوع نريد أن نتعرف عليه ، هدانا الله إليه بفضله ورحمته متى صدقت النوايا ، ولايزال الإسلام يلقننا حسن الظن بالمسلم والله يتولى السرائر ، واخترت العقل بجانب القرآن مع كفايته كى لايدعى أنى الحدث عن فلسفة الأخلاق ووصاياها ، فالعقل هو مناط التكليف مطلوب إعماله فى أى نص ليسبر غوره ويعرف أسراره .

وإذا قرأنا من سورة النساء قوله تعالى ، " وأحل لكم ماوراء ذلكم . الخ " تبين لنا من الآيات ٢٤ وما بعدها مايلى :

١ . قوله : " محصنين غير مسافحين " ومعنى هنا أن الإسلام يطلب العفة في الزواج الشرعى ويؤكد ذلك بالنهى عن السفاح الذى هو الزنا ولاعفة فيه .

٢ . " فما استمتعتم به منهن " إذ الاستمتاع قضاء حاجة من كل من الزوجين حسبما تمليه طبيعة تكوينهما وللجنس خصيصتان الرغبه ، والحشمة ، وقد ذكر الله المتعة فى غير موضع فقال " ومتعوهن على الموسع قدره " ، وقال " ياأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها

فتعالين أمتعكن " وإذن فليس الاستمتاع بمعنى زواج المتعة كما يدعى .

٣ - " ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات " ويعنى هنا : أن المطلوب أولاً امرأة عفيفة تؤمن بالله وبالقيم العليا ، فإن لم يتيسر ذلك بالمال أو الحرية أو العقد كما هى الاحتمالات فى معنى الطول ففى الفتيات المؤمنات سعة ، ولما كان لايوجد إماء فى هذا العصر انحسرت رغبة الزواج فى حرة مؤمنة .

٤ - " فانكحوهن بإذن أهلهن " وهنا يعنى أنه لابد من مشاركة الأهل حتى لاتنساق المرأة بعواطفها الجامحة ، واشتراك الأهل له دلالته ولا يقبل واحد أن يكون ديوثا لاغيرة له على أهله .

٥ - " محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان " أى : اطلبوا العفيفات لا الزانيات ولا متخذات أخدان ، وسواء كان السفاح واتخاذ الخدن هنا الزنا السرى والعلنى ، أم هو الفردى والجماعى فالأمر لا يختلف والمرأة متى فقدت ما تحتفظ به أصبحت كسائر الحيوانات وتجردت من أعز ما تملك ، ورغب الجنس الآخر فيها ، أما العقل الذى أريد الاحتكام إليه فهو العقل الرشيد ، فالإقناع المنطقى لايكفى وحده لتعليل ظواهر الاجتماع وظواهر التاريخ فيما له أتصال بأطوال (١)

---

(١) وردت هكذا فى النص ونعتقد أن الصحيح (بأحوال)

السرائر على الخصوص وفى التاريخ دعوات " فردك وأفلاطون " (١) وكثير من الدعوات الخادعة التى تستهوى شبوع الشهوات بأفكار بالية ، وليس من المنطق الصحيح أن نتخيل الناس جميعا منطقيين حين يؤمنون أو حين يكفرون ، ومنطقيين فى تمييز الحق والباطل فى الدواعى والأسباب وإذا أريد للقارئ أن يخدع بكثرة التقول ، فآمل الرجوع إلى صحيح مسلم فى نكاح المتعة ، وإلى تفسير القرطبى فى الآيات ٢٤ وما بعدها ليحكم بنفسه وعقله على المنقولات والبنية الحية علاماتها أن تستجيب للمؤثرات وأن تعالجها بما يصلح ويجدى .

والعبرة من هذه الدعوات المنحرفة كلها أن ضجتها أعظم جدا من جدواها (٢) ، وأنها تجشم الأمم كثيرا ولا تنفعها بعض ما تتجشم من أهوالها ودعوة التعليم والتقويم أجدى من هذه الدعوات وأقلها ضجة وأطولها أمدا وأبقاها ثمرة ، ومقاييس التقدم هى الحرية والحضارة والحالة النفسية .

وسيطرة الفكر الخادع يرجع دائما إلى الوراء مع الزمن ولا ترجع اليقظة له بعد المسير ولو إلى غير شوط بعيد وإن حبل الزمن أطول من حبل المال وحبل السياسة بشرط الاحتفاظ بكيان الأمة وقوامها والسلوك الحسن لا بملية العقل بل بملية بداهة إلهية فوق زرع العقول والرجل المسلم ينعم

---

(١) وردت هكذا فى النص .

(٢) وردت هكذا فى النص .

بعد ذلك بحياة الفكر والتأمل وقلما يزعجه نداء الجسد بما يلقاه من برحاء الألم والتعذيب ، ولأن يختصى الخصاء المنهى عنه أحب إليه من أن يلقى الله زانيا ولو بالأقوال التى تتمسح بالدين ، وما لمجد الحيوية قد خلت قط من شيطنة تلازمها سواء منها حيوية الذهن أم حيوية الغريزة ، وسعادة الضمير تكتسب بثروة الروح لا بثروة المال وكل شجاعة متدينة وبغير الدين كلنا جبناء ، وإن جهنم مرصوفة بحسن المقاصد لا تسرؤها [1] ، والإنسان يتميز بمطالب أخرى غير مطالب الحيوان ، ولا كرامة لقوم يعرفون الإباحة ولا يعرفون ضوابط الشهوات وبعد : « فسيعلمون من هو شر مكانا وأضعف جندا » .

---

(١) وردت هكذا والصحيح (يسوئها) .

تعقيب أخير من الدكتور فوده نشر في الأحرار بتاريخ
١٨ ديسمبر ١٩٨٩ عدد ٦٢٨

يانفــس لا تُــراعي

بقلم الدكتور فرج فوده

يانفس لاتراعي .. إن حاربوا يراعي ، فقد تعودت منهم أن يتركوا الفكر لأصحابه ، فما لهم وماله ، حسبهم أن يتبجوا في الأخلاق إن أعوزتهم الحجة ، وأن ينهالوا على الشخص إن فاجأهم منطقه ، وأن يصابوا بالسكتة الفكرية عند أول حوار حقيقي ، عذرهم أنهم لا يعلمون دواخلنا ، ولا يدركون أن أشخاصنا تهون من أجل أفكارنا ، وينسون أننا جميعا زائلون ، بأشخاصنا وصراخنا وشتائمنا ، بينما الفكر باق لا يموت أبدا ، والمنطق قائم لا يهزم أبدا ، ويتناسون في غمرة حماسهم ، أن مصر تهون ، حين يهون عقلها ، وحين يهان عقلها ، وأنه لا يصح في النهاية غير الصحيح ..

هاهو عقل مصر يمتحن في أول حوار حقيقي حول تطبيق الشريعة ، وها نحن قد حاورنا الدكتور القبعي فرأى القارئ كيف يكون الحوار ، ومن هو صاحب الحجة الأقوى ، والعلم الأوفر ، والمنطق الأصح ، وهو ما نهديه إلى الذين طالبوا بمنع النشر ، تحت حجة ظاهرها الرحمة وباطنها الخوف ، وهي أن لا يكتب في أمور الدين غير المتخصصين ، وكأن الدين حكر على بعض المسلمين دون بعضهم ، وكأن العلم والحكمة لا يتوافران إلا لمن يشاء الأزهر ، وليتصور القارئ حجج

الدكتور القيعي لو نشرت دون رد منا ، وليتصور آراءه لو عرضت على الرأى العام دون تصحيح من جانبنا ، وليتخيل القارئ أن من يعرضون عليه الآراء الفقهية من أمثال الأستاذ الحمزة دعبس ، الذى يؤكد لنا أن ثبوت الزنا بشهادة الشهود ممكن ، ومتيسر ويسير ، فإذا سألته كيف ؟ أجابك دون أن تطرف له عين : فى عروض اللايف شو ، وإذا سألته أين ؟ أجابك ساخرا من جهلك : فى السويد ، فإذا سألته ماهو مصدر علمه أتاك بشاهدين من رفاقه فى الحزب ، ثم قذفك بسلسلة من العنعنات ، عن فلان عن فلان عن شخصنا الضعيف ، أنه حضر عرضا للايف شو فى بلاد السويد ..

ما رأى الأخ حمزة فى أننا لم تطأ أقدامنا أرض السويد فى حياتنا كلها حتى الآن ، ومارأيه فى أن جوازات سفرنا خشبة فى عينيه تثبت له كذب ادعائه ، ومارأيه فى أن بلاد اسكندنافيا كلها ومنها السويد لاتوجد فيها هذه العروض ، لأنها ممنوعة بنص القانون ، وما رأيه فى أن هذا الموضوع بأكمله خارج عن حوارنا وليس له علاقة بمنطقنا ، لأننا نفترض أنه حوار يدور بين الكبار ، حيث يعرف الرجال بالحق ، قبل أن يعرف الحق بالرجال ، ومارأيه فى أنه أعطانا أقوى الحجج على رفضنا لتطبيق الشريعة ، لأنه بشاهديه هذين ، يستطيع أن يقطع أيدى الشرفاء ، وأن يلهب بالجلد ظهور الأبرياء ، وأن يقطع أوصالهم ويصلبهم على نواصى الميادين ، بل ويستطيع بشاهدين آخرين مع شاهديه ، أن يرجم من يشاء بأحجار المقطم ..

الشاهد هنا أن الأستاذ الحمزه لايرد على رأى ، بل يصفى حسابا شخصيا فبيننا وبينه قضية قذف أمام المحاكم الآن رفعناها عليه حين نشر فى جريدة (النور) أننا ندير ناديا للتبديد ، فى جمعية تضامن المرأة ، نعرض فيه أفلاما جنسية بينما الشبان والشابات يمارسون الجنس فى الأركان ..

هى نفس القصة إذن ، الخيال الجنسى الجامح ، والادعاء غير المعقول ، والتصور غير المنطقى ، وإطار التفكير الذى يدور فيما هو أسفل ، ولا يرتفع أبدا إلى ما هو أعلى ، وأرقى ، والبون الشاسع بين الداعية والدعى ، لأن الداعية يدعو لما يؤمن به ، أما الدعى فيدعو إلى ما يناقض سلوكه ، وما أظن أن الأستاذ الحمزه يجهل أن عقوبة القذف فى الشريعة ، هى الجلد ثمانون جلده ، وأنه مدين لهذه القوانين بمائة وستين جلده تنهال على ظهره الكريم ..

يفعل الأستاذ الحمزه هذا ثم يعظنا بما هو أهل لسماعه ، يكذب ويدعى ويقذف ثم يهتف واإسلاماه ، يصفنا بالديانة ويسوق عبارة غير مهذبة ، يذكر فيها أننا (دغدغنا مشاعر شايين) وهو يعلم فى قرارة نفسه أنه يفتح على نفسه بابا من أبواب الهزل ، وإننا نعلم عنه ما يرجعه ، بيد أنه متيقن فى ذات الوقت من أن إسلامنا يرتفع بنا ، وأن إيماننا يعصمنا من زلل القول ، وأن لقلمنا عفته مهما تدنى الآخرون ، وأننا لهذا كله لا نجاريه ولا نباريه ولانرد عليه ..

إن كانت سماحتنا قد أغرته فليغفر..

وإن كان أدبنا قد أطمعه فينا فليطمع ..

وإن تخيل أننا سوف نقطع حبل الود معه فهو مخطئ ، لأننا نراه رمزا من رموز التيار السياسى الإسلامى ، ونرى أنه يمثل خير تمثيل هذا التيار ، علما وفقها وأدبا واتساع أفق ، ونسعد بما يكتبه أسبوعيا فى جريدته كل السعادة لأنه يزودنا بمدد لا ينفذ للهجوم عليه وعلى التيار الذى يمثله

هذا عن الأستاذ دعبس ، فماذا عن الدكتور المسير ..

لقد تسير علينا (أى ذكر سيرتنا) فى مقالين ناريين ، والفرق بينه وبين الأستاذ الحمزه ، أننا نراه (نقصد الدكتور المسير) ، مخلصا فى دعواه ، صادقا فى دفاعه ، ولا نفهم سبب انزعاجه لدعوتنا إلى العودة لعصور السلف الصالح ، وإلى اتباع ما اتبعوه ، وإلى الاقتداء بسيرتهم وسيرتهم ..

ما الذى أغضب الدكتور المسير فى هذا حتى يهاجمنا هذا الهجوم ..

أتراه ينكر حل التسرى بالجوارى ، لانظن ولا يملك ..

أتراه ينكر حل المتعة فى حياة الرسول بصرف النظر عن الخلاف حول النهى عنها توقيتا ومصدرا ، لا نظن ولا يملك .

أتراه ينكر حل الزواج بأربع ، ويستنكر دعوتنا لهذا حتى نغلق أبواب الفتنة قبل الحكم بالرجم ، لا نظن ولا يملك ..

أتراه يرى بأسا فى أن نقتدى فى سلوكنا بالصحابة ذوى الأسماء اللوامع ، لا نظن ولانعتقد ..

إذن نهو مدعو إلى اعادة القراءة بقلب سليم ، وضمير مؤمن ولسنا نشك فى أنه سوف يشد على أيدينا ، ويبارك منطقنا ويهنئنا على ما ذكرناه ويدعونا إلى مزيد ..

لنستغفر الله إذن للأستاذ الحمزه وللدكتور المسير ، ولنستأذن القارئ فى عدم استكمال حلقات حد الزنا بسبب قرار المجلس الدائم للحزب ، مع وعد بأن تنتقل الحلقات بأكملها ، مع الحوار حولها ، إلى صفحات كتاب هو بالقطع أبقى وأعمق أثرا ، ولنتوجه بالشكر إلى القراء الذين انهالت برقياتهم ومكالماتهم تأييدا ومساندة ، والتى لو قدر لها أن تنشر لعرف كل فريق حجمه ، وتأثيره ومكانته ..

ولنتوجه بخالص الشكر إلى رئيس الحزب ، ورئيس التحرير ، اللذين لم ينتصرا لرأيى أبدا ، وإنما انتصرا دائما لمنطق الحوار ومنهج العصر وسبيل الحضارة ، ولتبقى الحقيقة المؤكدة ماثلة أمام القراء ، مضمونها أننا حاورناهم فأوقفوا الحوار ، وفندنا آراءهم فمنعوا النشر ، ورددنا عليهم فهاجموا أشخاصنا ، واضطرونا إلى أن نستودعكم الله ، ولم يدركوا أن القصة لم تكتمل بعد فصولا ، وأنه على مدى التاريخ الإنسانى كله ، كان السائرون خلفا يحرزون انتصارا مؤقتا لا يلبث أن يخلى الساحة لهزيمة دائمة ونهائية ..

قديما أعدموا سقراط وحكموا على جاليليو بالإعدام وطاردوا الرسول الكريم وقتلوا الحسين الشهيد ، وهيئ لهم

فى كل مرة أنهم انتصروا فماذا كانت النتيجة ؟

نحن لسنا فى مصاف من ذكرناهم ، لكنا نذكر ما حدث لهم حتى يكون عبرة وعظة ..

إن الحرف يقتل ، وإن الكلمة كانت هى البدء ، ويقينا هى الختام ، والفكر يحبيه الاضطهاد ، والمنطق ينشره منع النشر ، وصاحب هذا القلم يعرف قدر نفسه وحجم تأثيره ، والهامة المرتفعة بالحق لا تنحنى أبدا ، والقلم المعبر بصدق لا ينكسر ابدا ، والنفس المؤمنة بالله لاتراعى أبدا ..

يا نفس لا تراعى ، إن حاربوا يراعى ، فلسوف يضحك كثيرا ، من يضحك أخيرا ..

تعقيب من الأستاذ حسن عبد المنعم - نشر في جريدة الأحرار بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٨٩ - عدد رقم ٦٢٨.

حسبي الله .. الزواج والمتعة

يتمتع الدكتور فرج فودة بخفة دم تتناسب تناسباً طردياً مع وزنه المادى والأدبى ، ولذلك تابعت باعجاب شديد مقالاته التى تناول فيها زواج المتعة فى الموروثات الإسلامية ، وحاول بفيض من اللباقة أن يتناول هذا النوع الفريد من أنواع الزواج التى تحكم علاقة الرجل بالمرأة عبر العصور الخوالى ، وأن يروى ما دار بشأنه من أحاديث وأقوال نسب بعضها للرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم لغيره من الصحابة والتابعين حتى بلغ نبأ الشيعة الاثنى عشرية وهى الطائفة المسلمة التى تحل هذا الزواج ، ولكننى اعتبر تناوله لهذا النوع من أنواع الزواج لونا من ألوان الترف العقلى لا يتناسب مع الأزمة التى نعيشها فى هذه الأيام بالنسبة للزواج المتعارف عليه والذى لا يختلف عليه المسلمون حلا وتحريما .. وهى أزمة تستفحل مع أستفحال أزمات اخرى افدحها وابرزها الأزمة الاقتصادية ..

والحق اننا فى أشد الحاجة لتناول أزمة الزواج من جوانبها المختلفة ومحاولة التصدى لها من جانب الخبراء والمتخصصين من علماء الاجتماع ، ومن واجبى أن أشير إلى ضرورة إعادة النظر فى كثير من هذه الجوانب خاصة وقد قرأت خبرا من اخبار الانتفاضة الفلسطينية الغراء يقول أن الفلسطينيين

بحكم الأوضاع التى فرضتها الانتفاضة ، قد نزلوا بمستوى المهور التى يدفعها الرجل للمرأة من ٣٠٠٠ دينار إلى ٣٠٠ دينار وبذلك حدث انفراج فى أزمة الزواج ، واشتد إقبال الشباب على الزواج بعد عزوف شديد .. إن علينا بدورنا أن نأخذ الاسوة من الأخوة الفلسطينيين فنتنزل بمستوى المهور إلى حدود القدرة المتاحة ، وكذلك النزول عن كثير من الموروثات الخاصة بالشبكة والشقة والجهاز والنجف والثلاجة ، حتى الفرح وفستان الزفاف وحفلات الزفاف وبطاقات الدعوة وكل ما لاتدعو إليه ضرورة ملحة وحاجة حقيقية .. إن التصدى للأسباب التى أدت إلى استفحال ازمة الزواج واجب من أهم واجبات الحياة ، حرصا على الوحدة الأساسية السليمة لهذا المجتمع ، ووحدة الأسرة التى تقوم على ارتباط الرجل بالمرأة ارتباطا مشروعا ، بدلا من البحث عن وسائل أخرى لهذا الارتباط سواء أحل زواج المتعة أو حرم على اختلاف فى المذاهب والمعتقدات ..

رد من الدكتور محمد عبد المنعم القيعى - استاذ ورئيس قسم التفسير بكلية أصول الدين - جريدة النور - العدد رقم (٤٠٧) بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩ .

زواج المتعــة .. حـــرام

وهـذه هى الأدلـة الصحيحــة

كلنا "يعلم" مايدار [1] من احداث فرقة بين المسلمين لتفتيت وتفريق جمعهم وبينهم وبين وغيرهم ممن لا يدينون بالإسلام لإحداث حروب طاحنة وأولها كلام .. وخذ على سبيل المثال ما أثاره بعض الكاتبين حول نكاح المتعة وإثبات حد الزنا والطعن فى المغيرة بن شعبة وتبرير الزنا الصريح بقول القائل : رحمة الله وسعت كل شئ .

وها أنا أضع ما أورده الكاتب من صياغة مصادر عديدة تؤيد دعواه ليدهش بها القارئ وكلها تجمع على تحريم نكاح المتعة وإن تضمنت روايات تحكى احداثا تاريخية واختار من بين هذه المصادر ما يمثل السنى والشيعى والظاهرى والجامع بين هذه المصادر لتحكموا بأنفسكم .

ففى صحيح مسلم الذى روى روايات تبيح الترخيص فى المتعة ونشره الدكتور فرج فوده روى حديثا لم يذكره هنا نصه : " عن سبرة الجهنى ان أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس انى كنت

---

(١) وردت هكذا فى الأصل وصحتها (يراه) .. المؤلف .

أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا " ص ١٨٦ جـ ٩ ط المصرية .

عام الفتح : وعنه أيضا عن أبيه عن جده قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها ص ١٨٧ جـ ٩ ط المصرية وفى رواية أمر بفراقهن وعنه عن سبرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعنه أيضا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح عن متعة النساء وقال : ان أبى عمرة [١] الانصارى قال مهلا والله لقد فعلت فى عهد إمام المتقين قال ان ابى عمرة [١] أنها كانت رخصة فى أول الاسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها ص ١٨٨ جـ ٩ ط المصرية . .

وفى رواية عنه أى سبرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال : ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ص ١٨٦ .

وعن على بن ابى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية ص ١٨٩ .

ووصف الحمر بأنها وحشية أو أهلية ليست قضيتنا وهى من باب ما أخطأ فيه الدكتور فرج فوده ثلاث مرات فى

---

(١) وردت هكذا فى الأصل .. (المؤلف) .

مقاله الذى يرد فيه .

قال فى الآية القرآنية : " وما استمتعتم به منهن " والصواب (فما استمتعتم) وقال معبد بن صبرة [١] مع أنه صبرة [٢] بن معبد وعلى أى حال فخطؤه وخطأ الكاتب لى بأنها وحشية خطأ غير مقصود على أن فى بعض الروايات الخمر " . فقط [٣]

الرجل التائه : وعن على قال لمن يرى جوازها إنك رجل تائه ص ١٨٩ .

وقد نقل النووى عن المازرى قوله : ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً فى أول الإسلام ثم ثبت فى الأحاديث الصحيحة أنه نسخ وانعقد الاجتماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة فى ذلك وهى منسوخة فلادلالة لهم فيها ص ١٧٩ .

وقراءة ابن مسعود لايحتج بها قرآنا ولاخبر لورود النهى عنها فى خيبر وهو الصحيح ص ١٨٠ .

قال النووى : والذى استمتع فى عهد أبى بكر وعمر لم يبلغه النسخ ص ١٨٣ .

وقال فى نيل الأوطار : ماجاء فى نكاح المتعة وبيان نسخه جـ ١٣٦

---

(١) ، (٢) كتبت هكذا والصحيح (سبرة) وليس (صبرة) وهكذا أراد الله أن يثبت للدكتور الفهمى أن هناك مايسمى بالأخطاء المطبعية (المؤلفان)

(٣) لسوء حظى لم أعثر على رواية ورد فيها لفظ الخمر (فقط) ... المترجم

وعن ابن عباس : إنما كانت المتعة فى أول الاسلام حتى نزلت إلاعلى ازواجهم أو ما ملكت أيمانهم ص ١٣٢

قال ابن عباس : فكل فرج سواها حرام رواه الترمذى .

قال ابن المنذر :ولاأعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة ولامعنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله ص ١٣٦ .

قال : ونقل البيهقى عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هى الزنا بعينه ص ١٣٦ .

وقال ابن حزم فى المحلى جـ ١١ ص ١٤١ لا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل وكان حلالاً ثم نسخها الله على لسان رسوله نسخاً باتاً إلى يوم القيامة قال أبو محمد : ماحرم إلى يوم القيامة فقد أمنا نسخة .

وقال فى فتح البارى جـ ٩ ص ١٦٦ باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً .

وقال الألوسى : والصحيح المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالاً قبل يوم خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكه ثم حرمت يومئذ تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة .

وروى البخارى وأبو داود أن فى أنكحة الجاهلية نكاح الاستبضاع وصورته كان الرجل يقول لأمراته إذا طهرت من طمثها : أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها فلا يمسها حتى تبين من حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع

منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب . ص ٤٥٣ جـ ١١ جامع الأصول لابن الأثير .

وبعد :

نسيعلمون من هو شر مكاناً وأضعف جنداً .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تعقيب من الأستاذ الحمزة دعبس في المقال الافتتاحي لجريدة النور العدد (٧، ٤) بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٠ .

إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ماتبين لهم الهدى الشيطان سول لهم

سقط الدكتور فرج فوده سقطة مدوية وهو يهوي من حالق على صفحات جريدة الأحرار يوم الاثنين الماضي معلناً أنني أعطيته أقوى الحجج على رفضه لتطبيق الشريعة الإسلامية. وهو بذلك يضع خاتمة حاسمة لحواراته المضحكة التي حاور فيها نفسه على مدى أسابيع كثيرة ضاق بها كل أعضاء حزب الأحرار " زرعاً "[1] بلا استثناء ويظهر نفسه بمظهر الفقيه في علوم الدين فيحاور ويناور ويداور ليشعر القارئ أنه حريص على تطبيق الشريعة ولكن باجتهاد معاصر ثم اتضح أنه يرفضها رفضاً تاماً وظل في حاجة إلى الحجة إلى أن قدمتها أنا له ..

والدكتور فرج فوده وإن أنكر في مقال الاثنين الماضي أن أقدامه لم تطأ أرض السويد[2] فإنه لم ينف ولم يكن بإمكانه أن ينفي أنه شاهد عروض اللايف شو وهي عروض لجريمة الزنا تتم كاملة ويراها الألوف بعد أن يدفعوا ثمن ذلك وفيها لايتوافر أربعة شهود للزنا فقط بل يتوافر لها العشرات إن لم يكن المئات وأنا أقدر له صدقة مع نفسه وعلم نفيه أنه شاهد هذه العروض ...

ولكن الدكتور فرج لايود أن ينقطع عن الكتابة في

(١) هكذا (٢) يقصد (وطأت أرض السويد)

الأحرار دون أن يبين أنه مضطهد وأنه شهيد قرار المجلس الدائم لحزب الأحرار الذى صدر بالإجماع ، لوقف هجومه الدائم على الشريعة الإسلامية ، وأكد كل عضو فيه أن الشريعة هي مبدأ الحزب الذى لا يجوز أن يشوه بمثل هذه المقالات ، ولا ينسى وهو يزرف [١] دموع الألم على مصرع الحرية أن يعلن إعلانا غير مدفوع الأجر فى جريدة الأحرار عن صدور كتاب جديد له يجمع فيه هذه المقالات ولا يفوته وهو راحل عن صفحات جريدة الأحرار بقرار جماعى من الحزب أن يفرق بين المرء وأهله .

وليس ذلك بمستغرب عليه حين راح يشكر رئيس الحزب الأستاذ مصطفى كامل مراد الذى انتصر لرأيه مؤكدا أنه دائما ينتصر للحق ومنطق الحوار ومنهاج العصر وسبيل الحضارة .

بينما سلمنى رئيس الحزب الأستاذ مصطفى كامل مراد خطابا ورد له موقع باسم الأستاذ محمد حسين عبد البارى مدرس أول رياضيات بدولة الكويت قال فيه :

السيد الفاضل الأستاذ مصطفى كامل مراد رئيس حزب الأحرار نرسل لحضرتكم صورة فوتوغرافية من جريدة الأنباء الكويتية التى تكشف حقيقة .. بفرج فوده والذى لا يدع فرصة دون أن ينال من سيادتكم حتى وإن كانت خارج جمهورية مصر العربية برغم ما تقدمه له صحيفة الأحرار من

---

(١) وردت هكذا فى النص .

موقع متميز ليهاجم منه الإسلام والمسلمين وكل ما نقصده هو الحذر والاحتياط من أمثال هذه النوعية من ...

وقد سلمنى السيد الأستاذ رئيس الحزب كذلك الصور الفوتوغرافية لهذه الصفحة من تلك الصحيفة فإذا بها تتوسطها صورة فرج فوده وهو يبتسم ابتسامة عريضة مشيرا بإحدى يديه وكأنه يتكلم مع أحد والسيجارة بين إصبعيه وانساع رهيب بين ضفتى شعر رأسه ، ليقول بالبنط العريض الذى وضعه المحرر فوق رأسه مباشرة " عبد الناصر أذكى من تعامل من التيار الدينى " ، فإذا بعبد الناصر القائد المهزوم دائما والذى ما نصره الله أبدا أذكى الناس فى نظر الدكتور فوده ولا يمكن للمهزوم دائما أن يكون ذكيا .

ولايقف البنط العريض عند هذا الحد بل يأتى عنوان كبير آخر " اسود على جريزيه " زيادة فى الإبراز يقول فيه الدكتور فرج " أرفض تطبيق الشريعة " وفى حديثه يقول فى ذات الصفحة " .. لهذا كله أرفض تطبيق الشريعة وصوتى عال جدا فى هذا الصدد .. " ثم يضيف كلمات يحاول بها أن يبدو بطلا لن ننقلها عنه لأنها قولة غير صحيحة .

وعن رئيس حزب الأحرار الذى أتاح له النشر فى جريدة الحزب من منطلق حرية الفكر والرأى والعقيدة ، التى تعد من أبرز مبادئ حزب الأحرار يقول الدكتور فرج فوده فى صحيفة الأنباء الكويتية " الرأى العام الموجود فى مصر الآن

متخلف ، ومن أسف ان يقوده الزعماء السياسيون المصريون ، فمن ذا الذى يصدق الآن أن رئيس أحد الأحزاب - مصطفى كامل مراد - يدعو إلى سداد ديون مصر بالبحث عن كنز قارون . تحت بحيرة قارون .. ؟ ! (والعلامتان من عند الدكتور فرج) فأن يصل الأمر إلى هذا الحد أو الدرك فى اللعب على عواطف الناس ، وفى قضايا خطيرة ومحورية بهذا الشكل فهى الكارثة لا ريب " ثم هاجم جريدة النور بأمور تخرج عن موضوع هذا الحوار .

وهكذا يتضح أولا أن كتابة الدكتور فرج فوده ليست إلا فى إطار رفض تطبيق الشريعة ، وبرغم أننا رغبناه فى مقالنا فى الأحرار يوم الاثنين الأسبق فيما عند الله من ثوابى الدنيا والآخرة ، ورهبناه مما عند الله من عذابى الدنيا والآخرة ، فإنه كتب ما كتب ووضح أنه يحرض الدولة على التعامل مع التيار الدينى بوسائل عبد الناصر القائد المهزوم دائما حتى يلحقه القائمون على الحكم حاليا فيلحقوا بمصر هزائم اخرى كالتى ألحقها بها عبد الناصر المهزوم .

ولا يبرح الدكتور فرج الرأى العام فى مصر فيصفه فى صحيفة غير مصرية بالتخلف ..

وهكذا يقدم شعب مصر العظيم إلى شعب الكويت بأنه متخلف ، ولماذا كل هذا ؟ لأن مصطفى كامل مراد قرأ القرآن الكريم وتوقف عند قول الله تعالى فى محكم التنزيل فى سورة القصص " إن قارون كان من قوم موسى فبغى

عليهم ، وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين ، وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ، ولا تبغ الفساد فى الأرض ، إن الله لا يحب المفسدين " .. إلى قوله تعالى " فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين " .

وقد تلقى الأستاذ مصطفى كامل مراد هذه الآيات بما يجب ان يتلقاها بها عباد الله المؤمنين باليقين والتصديق ، وباليقين أنه من عند الله تعالى ، وبالتصديق بأنها حدثت بالفعل ، فتدبر القرآن عملا بقوله تعالى : " أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ، إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم " نعلم أن قارون كانت له كنوز عظيمة ولا ينكر مؤمن هذه الحقيقة ، وأن قارون أعلن أن هذا المال حصل عليه بعلمه وأنكر أن الله هو الذى رزقه به ، وأنه عقب ذلك ابتلعته الأرض هو وداره ، وذلك يؤكد أنهما . هو وداره . بعد الخسف تحت الأرض شأن باقى الآثار التى تم اكتشافها دون اعتراض الدكتور فرج فوده بعد حفر وحفر تحت الأرض .

ومن المعلوم أن مصر فى عهود الاستعمار قد نهبت منها كنوز مما تركه قدماء المصريين دون أن يكون ذلك محل تهكم من الدكتور فرج فوده ، ولكن الأمر فى نظره يعد محل تخلف وتهكم عندما يرد ذكره فى القرآن الكريم ، ولم تكن

هذه هي المرة الأولى التي يهاجم فيها الأستاذ مصطفى مراد فقد هاجمه الشيوعيون من قبل عن ذات المقولة ، وبعض النصارى ، وليس مصطفى مراد هو المقصود الحقيقي بالتهكم وإن تهكم منه ولكن القصد من التهكم على القرآن ذاته . وهل مصطفى كامل مراد متخلف كما وصفه بعيدا عن الانتظار في جريدة الكويت أم أنه نصير لمنطق الحوار ومنهج العصر وسبيل الحضارة كما وصفه في الأحرار ، وكيف يمكن الجمع بين التخلف الذي وصفه به والحضارة التي وصفها به [1] أيضا ؟ كيف ؟

لذلك لانجد غرابة من أن يختم الدكتور فرج فوده مقاله في أحرار الاثنين الماضي بقوله ، إن الكلمة كانت هي البدء ربنا هي الختام ، وهذه مقولة نصرانية بدأ بها أحد الأناجيل حين قال في البدء كانت الكلمة ، وكانت الكلمة عند الله ، وكانت الكلمة هي الله " كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا " فالله سبحانه وتعالى هو الأول بلا بداية وهو الآخر بلا نهاية وهو الظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم .

---

(١) وردت هكذا في النص ، ولعله يقصد (وصفه بها) . المؤلف .

تعقيب بقلم الدكتور محمد اسماعيل على نشر فى جريدة
مايو بتاريخ ٨٩/١٢/٢٥ (العدد رقم ٨٥٧)

الخيـــار الأول .. !

يفرض الشخص المتدين ، فسواء كان هذا الشخص مسلما أو مسيحيا أو يهوديا فإن تدينه سوف يفرض عليه مجموعة من القيم الأخلاقية التي ترقى الإنسان رقيا أجمعت الأديان الثلاثة على أنه هدفها ومحورها ، والشخص المتدين هو الصادق ، المنتج ، المثقف ، المتسامح ، القوى ، الشهم ، النبيل ، إلى آخر ما تحتفل به الأديان الثلاثة من قيم ، وأنا ممن لا يقلقهم أن الإسلام هو الحل ، ولكن يشغلنى فعلا ، أن الدين هو الحل ، وهو موضوع كتاب أعكف عن كتابته.

وبقدر ما يفرض المتدين ، فإنه (يقنعنى) العالم ، و لا اقتنع إلا بالحجة والمنطق ، وطبيعة الأشياء ، وبما يتفق مع الفطرة ، إذا دار هذا خلال حوار هادئ متزن ، شعاره الوحيد ، الوصول إلى الحقيقة .

وخلال الأيام الماضية لم اقتنع بأسلوب (الأساتذة) الذين تبادلوا الحوار مع الدكتور فرج فوده ، ولم اقتنع بأسلوب الحكومة فى مراجهة أولئك الذين يطلقون على أنفسهم اسم الجماعات الإسلامية ..

- فالذين ردوا على الدكتور فرج فوده فيما نشره بجريدة الأحرار تنكبوا وجه الصواب فى عدة نواح :

أولاها : انهم تدنوا بالحوار من النقاش الموضوعى ، إلى

الاتهام الشخصى ، وهذا التدنى ، كان هزيمة للشيوخ ، ونصرا للدكتور فرج فوده ، فعلى حين صوب الشيوخ سهامهم إلى شخص الدكتور فرج ، ركز الدكتور على موضوعات بعينها هى (زواج المتعة) و (شهادة الشهود فى حد الزنى) ولو قد أدرك الشيوخ أن الالفا من القراء كانوا فى لهفة للوصول إلى الحقيقة ، لالتزموا بأدب الحوار ، أو خضعوا للتوجيه الربانى لرسوله الكريم "وجادلهم بالتى هى أحسن" ، ولكنهم جادلوا الرجل بالتى هى أسوأ فاتهموه بالجهل وباتهامات أخرى تجردهم وحدهم من شرف استماع الناس إليهم !!

وأنا لا أناصر الدكتور فرج فوده ، ولكنى أناصر كل حوار واجتهاد يجرى فى إطار أخلاقى علمى رصين .

ثانيتها : أن الشيوخ فشلوا فى إقناعى كباحث عن الحقيقة ، فهم متمسكون بما قرأوه فى الكتب ، وما حفلت به من عنعنات ، تحير القارئ وتوقعه فى ارتباك شديد ، وكانت مقتضيات (العلم) توجب على شيوخنا مخاطبة الناس بما يفهمه الناس لا بما يفهمه العلماء ، أى أن يرجحوا رأيا ويدللوا على هذا الترجيح بأفكارهم هم ، واللجوء إلى العنعنة ، أمر يبلبل القارئ للصحيفة فيتوه وسطها وينفلت منه الموضوع ، فضلا عن السرد السقيم لآراء متعارضة ، دون أن يفتح الله على شيوخنا بشئ فيه ترجيح يناسب الشرع ومصالح الناس هذه الأيام .

ثالثتها : إن حزب الأحرار ، أثبت أنه يحمل إسما بلا

مضمون !! فهو لم يسمح لجريدته بالاستمرار فى عرض الحوار للوصول إلى الحقيقة ، بل اعتسف الموضوع كله ، وقرر مجلس حزب الأحرار ألا يكون أحد حرا !! وقفل باب حرية الرأى ليتفرغ لمطالبة الحكومة بالديمقراطية !!

وبذلك فقد الحزب مصداقيته ، كما فقد الشيوخ مصداقيتهم ، وكسب د. فرج فوده ، تعاطف الباحثين عن الحقيقة .

- ولو كنت مسئولا عن التليفزيون لنظمت ندوة اسمها " الإسلام وتحديات العصر " تذاع أسبوعيا ، وادعو إليها د. فرج فوده وغيره ممن يؤيدون آراءه مع شيوخ من كافة المستويات لإدارة حوار صريح هدفه الوصول إلى الحقيقة ، فى كل ما يعن للمسلم من مشكلات معاصرة ، لأن الحقيقة ، هى ضالة المؤمن فى كل العصور .

أو أن يحل الحزب الوطنى الحاكم ، محل حزب الأحرار بعد هروبه من الحوار فيتبنى الحزب هذا الحوار ، على صفحات جريدة مايو ، وأنا أضع هذا الاقتراح أمام الكاتب أنيس منصور .

وهنا أصل إلى المعالجة الحكومية للتيارات المسماه بالاسلامية ، وقبل أن أبدا الموضوع ، أريد أن ألفت النظر إلى إيمانى بأن (المسلمين جميعا) هم جماعة واحدة ، لذلك فان قيام بعضهم بتسمية أنفسهم باسم " الجماعة الاسلامية " يعنى تجريد كل من لا ينتمي إليهم من صفة الإسلام ،

ويعنى شق الصف الإسلامى ، ويعنى فتح الطريق أمام جماعات لا إسلامية .

وأنه وإن كان يصح إطلاق هذا الإسم فى بولندا أو اسرائيل أو الفاتيكان فلا يصح أن يطلق فى مصر الإسلامية

- أريد أن أقول أن من حق كل انسان أن يعبر عن رأيه ، وأن حرية الرأى هذه مكفولة بمقتضى الدستور ، ومقتضى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، ومؤدى هذه القاعدة : أن من حق أى جماعة أن تعبر عن رأيها ، سواء كانت هذه الجماعة شيوعية أو ناصرية أو تطلب الحكم بالشريعة الإسلامية ، ودرجة الحرية ، هى درجة الحضارة ، لكن إطلاق حرية الرأى .. له وجه آخر ، هو ألا يؤدى تطبيقه إلى الاعتداء على حرية الآخرين ، لأن حق الجميع فى الحرية حق متساو ، لا تمسه حكومة أو فرد ، ودور الحكومة هنا هو حماية حريات المواطنين من العدوان أو الاغتصاب .

والتطبيق العلمى لذلك ، هو أن الحكومة ينبغى أن يقتصر دورها فى الحركة ، على حماية الحرية ، فمن حق الشيوعى أن يدعو لتطبيق الشيوعية ومن حق الجماعات المسماه بالإسلامية أن تدعو لتطبيق الشريعة الإسلامية ، لكن إذا تحولت هذه الحريات إلى أعمال مادية من شأنها تعطيل الآخرين لحرياتهم ، فإن واجب الحكومة أن تتحرك ضد هذا العمل المادى .

والرأى عندى أن لجوء بعض الجماعات إلى التطرف ،

ينبغى أن ينظر إليه من زاويتين ، فإن كان التطرف فى الفكر ، فإن المتلقى لهذا الفكر يملك حرية الاختيار ، بالموافقة أو الرفض ، لأن الفكر الصحيح سينتصر فى النهاية وإن كان التطرف بالعمل ، عن طريق التدخل فى شئون الآخرين وفرض الرأى عليهم بالقوة ، فإن واجب الحكومة أن تواجه ذلك ، بوصفه عدوانا على حرية هؤلاء الأفراد .

وهنا نأتى إلى سبب الاصطدام الحقيقى بين الجماعات المتطرفة والحكومة ، إن الحكومة - فيما أرى - لا تحارب مبدأ تطبيق الشريعة بدليل أن حزبى العمل والأحرار ، والإخوان المسلمين ، يدعون إلى ذلك بكل الحرية ، ولكن المشكلة تكمن فى أن هذه الجماعات تفسر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، تفسيرا يؤدى إلى الصدام بينها وبين جمهرة الناس أولا ، ثم بينها وبين الحكومة ثانيا .

إن الحكومة ، مطالبة بعرض وجهة نظر هؤلاء الناس على التليفزيون أمام مفكرين إسلاميين ، لا أمام موظفين !! فمع احترامى التام لأساتذة الأزهر وشيوخه فإن شبهة الميل لترجيح رأى الأمن كافية لإبعادهم عن محاورة هذه الجماعات ، وفى تصورى أن مصر حافلة بالشوامخ من المفكرين الإسلاميين غير الحكوميين ، هناك مثلا ، الشيخ محمد الغزالى ، الدكتور يوسف القرضاوى ، والدكتور محمد سليم العوا ، والدكتور محمد عمارة والأستاذ فهمى هويدى ، والأستاذ أحمد بهجت ، وغيرهم ، ممن يحمل الناس لهم تقديرا خاصا .

وبدلا من المواجهة الأمنية وحدها ، فإن المواجهة الجماهيرية على شاشات التليفزيون ستكون أكثر فاعلية ، لأن السؤال المطروح الآن ، ليس هو " هل تطبق الشريعة الإسلامية أم لا " لأنه فى رأيى سؤال لا يصح طرحه ، وإنما المطروح هو هل يسلك هؤلاء الناس الطريق الصحيح للدعوة الإسلامية ؟

إن من حق أى انسان أن يدعو إلى أى فكرة ، لكن كيف ؟! بالحوار والاقناع أم بالسكاكين والرصاص ؟

فإذا واجه المتطرفون الناس بأفكارهم ، وخضعوا لأصول الحوار مع المفكرين الإسلاميين ، فإن صاحب الدعوة الصحيحة سينتصر لا محالة أمام جماهير المشاهدين أما أن يرفض المتطرفون هذه المواجهة وأمام كاميرات التليفزيون ، فإنهم يكونون قد اقنعوا المشاهدين بأنهم عاجزون عن المواجهة .

ان المتطرفين يواجهون طرفين ، العلمانيين الذين يؤيدون فكرة فصل الدين عن الدولة ، والإسلاميين الذين يلتزمون بالدعوة إلى سبيل ربهم بالحكمة والموعظة الحسنة ، ولست أدرى حقيقة ، كيف يتناسى هؤلاء الإخوة ، كلام الله لرسوله " ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك " ؟ إن مجرد الفظاظة فى القول ، وغلظة القلب كافية لرد الناس عن الإسلام ، لو صدرت (واستغفر الله) من الرسول العظيم ، فكيف تقبل الدعوة الإسلامية بالضرب والخناجر والرصاص والديناميت ، من إناس لا يرقى أى واحد منهم إلى

مستوى المسلمين المصاحبين للرسول ؟

إن استئصال شأفة التطرف بالمواجهة الامنية وحدها تكفى فقط لتوليد الكثير من التطرف ، وحصول المتطرفين على جوائز مجانية من عطف الناس عليهم وسخطهم على أجهزة الأمن لكن لابد أن يكون الحوار هو الخيار الأول ، ودائما .

تعقيب نشرته جريدة الأحرار للاستاذ محمد شبل بتاريخ
٢٥ / ١٢ / ١٩٨٩

حوار الدكاترة .. وملاحظة شكلية !

الحوار الذى دار على صفحات جريدتنا " الأحرار " حول زواج المتعة بين الدكتور فرج فوده والدكتور محمد القيعى يغرى بالتعقيب ، ليس على الموضوع ، فما أزعم أنى مستطيع الحكم بينهما ، لكن ما يشدنى للتعقيب هو الشكل .

بدأ الدكتور فوده الجولة بعرض ما حوته الكتب عن الموضوع ، وأى قارئ فطن لا بد أن يعرف أن رجلا تتربص به السهام كالدكتور فوده ، لايطرق موضوعا كهذا إلا مسلحا بالدراسة ، مترقعا للنقد ، مستعدا له ، بيد أن الدكتور القيعى واجه سيل المستندات التى أوردها الدكتور فوده بدفوع مقتضبة ، وهذا لا ضرر منه ، إنما الضرر كل الضرر فى الإسهاب فى عبارات الاستنكار والتقريع ، وألفاظ السخرية ، وكلمات التعالى ، واسمعوا معى بعضا منها : " يتعين على المفسر أن يعلم المنسوخات ومواضع الإجماع كيلا يتورط فيما تورط فيه كاتبنا .. " واسمعوا أيضا : " ادرس الفقه قبل ان تتجرأ عليه ، واتق الله فلا تضلل الناس " .. واسمعوا ثالثا : " فرق الفقهاء بين زواج المتعة والزواج المؤقت فاعرف الفرق بينهما قبل أن تتكلم " ..

ورد عليه الدكتور فوده بمقال يليق بمقام عالمين يتحاوران ،

بل لقد جامله بكلمات رقيقة فقال : " فلسنا أكثر من قراء رأشالكم العلماء " .. وخاطبه أكثر من مرة قائلا : " يا أستاذنا " وناشده في موضع آخر : " خفف الوطء ياسيدى واضحك على كما شئت " ..

ثم عدنا فقرأنا مقالا لعالم آخر من الأزهر هو الدكتور محمد أحمد المسير ، ينتقد فيه الدكتور فوده بشدة ، ويطعنه ويطعن أطروحته بعبارات لا تختلف عن عبارات الدكتور القيعى ، وإليكم بعضا منها : " الكتابة الدينية لها أصولها وضوابطها وتحتاج إلى علم وفطنة وأدب " وقدروا أنتم ما ينعت به د. المسير الدكتور فوده من نعوت خاصة بالعلم والفطنة والأدب .. ثم اقرأوا : " وتتوالى سلسلة الاختراعات فى الدين ألاساء ما يحكمون " ..واقرأوا أيضا : " بالله عليكم أى سخف هذا وأى همز وغمز واستهتار بالدين يصدر من هذا الكاتب العابث " واقرأوا أخيرا : " وتتوالى الروائح العفنة من الحوار الشائك للدكتور فوده " ..

وأكتفى بهذا القدر مما جاء بمقالى الدكتورين الشيخين ردا على الدكتور فوده وأتساءل : لماذا حشيت مقالتاهما بكل هذه الأوصاف الجارحة والنعوت الساخرة .

سبب واحد يطرق بخاطرى : إن بعض مشايخنا الأفاضل يحسبون أن علوم الدين حرم مقدس لا يدخله الغرباء ، وأنهم حين يخرجون ما علموه فإنما ينطقون كلمة الرب لا معقب لها ، ولذلك قد ينظر أحدهم إلى المفكرين والكتاب

كما ينظر خطيب المسجد إلى مستمعى خطبة الجمعة من (العوام) ؛ أو كما ينظر الأستاذ إلى تلاميذه فى المدرجات ، ليس لهم حق ابداء الرأى على مكتوب أو مسموع ، إنما عليهم إذا غم عليهم الخبر أن يسألوا فيجابوا ، ثم يقولوا سمعنا وأطعنا ..

وربما غاب عنهم أن مجال الاجتهاد والاختلاف فى المسائل الدينية واسع ومشروع بل وواجب ، إذا كان طرفا الخلاف لا ينقضان نصا قرآنيا أو سنة متواترة . " ومن اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد " .

كما غاب عنهم قبل أن علوم الدين من العلوم الإنسانية التى يمكن للدارس مجتهد أن يلم بأطرافها ، لأنها ليست علوما تجريبية لها بدايات توالت عليها تراكمات واكتشافات وتجاريب يصعب سبر غورها على الدارس الفرد ، بل أكثر من ذلك أن الاضافات إليها قد توقفت منذ ألف عام حين أعلن فقهاء السلف سد باب الاجتهاد ، ورفعوا الشعار المعرقل : " ماترك الأوائل للأواخر شيئا " ..

وما أظنكم نسيتم - يا أساتذتنا - العملاق عباس محمود العقاد ، الذى استوعب جل علوم الدنيا ولم يلتحق بجامعة فؤاد أو جامعة فاروق ، واستوعب جل علوم الدين ولم يلتحق بجامعة الأزهر ، وحين سئل عن أهم المجاز له قال : " لقد جعلت (للفكر) قيمة مستقلة عن (الشهادات والبرامج الدراسية) ..

تعليق نشرته جريدة الوفد بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٨٩

أولا - المؤيدون

مازالت الردود والانتقادات على مقالات الدكتور فرج فوده حول الزنا وزواج المتعة تحتل مساحات واسعة من صفحات جريدتى الأحرار والحقيقة ورغم هذا شهدنا . هذا الأسبوع . تطورا فى اتجاه مختلف . فقد دخل لأول مرة كاتبان إلى معسكر الدكتور فودة مساندين له فى المعركة التى فجرها واستمر فيها وحيدا فى مواجهة أطراف عدة . ففى جريدة مايو كتب الدكتور محمد اسماعيل على منتقدا أسلوب الأساتذة الذين تبادلوا الحوار مع فرج فوده فى الهجوم على شخصه .

وطالب التليفزيون بتنظيم ندوة أسبوعية يحضرها فوده وخصومه واقترح لها اسم " الإسلام وتحديات العصر " . وفى نفس الاتجاه كتب محمد شبل فى جريدة الأحرار :

نص ما نشرته جريدة (المحرر) التى تصدر فى باريس بتاريخ ١٢ مارس ١٩٩٠

وثيقة أزمة "الكبت الجنسى" تتحول إلى خلاف حزبى

القضاء المصرى يناقش اقتراح بيع الجوارى فى الميادين العامة

الكبت الجنسى "يشق" الأحرار

اقتراح بيع الجوارى يتحول إلى خلاف حزبى وقضية أمام القضاء المصرى

قضية مثيرة الآن أمام محاكم القاهرة وموضوعها مسألة العودة إلى " بيع الجوارى " فى الميادين العامة ، فى الهرم والعتبة و العباسية على سبيل المثال ، وقد فجرها الدكتور فرج فوده فى سلسلة مقالات كتبها فى جريدة "الأحرار" (الأعداد ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤) وتدعو إلى معالجة مشكلة "الكبت الجنسى" فى أوساط الشباب بإباحة شراء الجوارى فى الأحياء والساحات .

السيد محمد فريد محمد زكريا ، الأمين العام المساعد لـ " حزب الأحرار " الذى يصدر جريدة " الأحرار " اعتبر نفسه المتضرر الأول من نشر هذه " المقالات المسيئة " فتوجه إلى القضاء لا .. ليدين كاتب المقالات ، وهنا الوجه المثير الآخر للقضية ، وإنما رئيس تحرير الجريدة ، زميله فى الحزب

نفسه السيد وحيد غازى الذى وافق على نشر المقالات ..

جاء فى النص الحرفى للدعوى التى رفعها " محمد فريد زكريا حسن المقيم فى ١١٧ شارع المنيل شقة (١) مصر القديمة ، والمتخذ له محل مكتب الأستاذ الرويى المحامى ، ٢ شارع البابلى ، حدائق القبة ، ضد وحيد غازى المقيم فى مقر عمله بجريدة " الأحرار " ١٩ شارع الجمهورية عابدين ، بصفته رئيس تحرير " الأحرار " أن " المتهم " قد نشر سلسلة مقالات للدكتور فرج فوده مغايرة للشريعة الإسلامية ، قال فيها الأخير إن من " حقنا أن نستعيد رخصة التسرى بالجوارى .. وتعالوا نتكاتف سويا للمطالبة بشرعية ذلك وسوف يكون انتصاراً عظيما يوم تنتشر الأسواق فى العتبة والهرم والعباسية ..

ويتابع محمد فريد محمد زكريا دعواه بالنص ، وبهذا يكون المدعى عليه قد فتح صفحات جريدة ينشر فيها أقوالا ومقالات من شأنها تكدير الرأى العام بالإساءة إلى مبادئ الإسلام الحنيف وهذا ما أكده الدكتور القيعى أستاذ التفسير فى كلية أصول الدين عندما اتهم " الأحرار " فى العدد رقم ٦٢٣ (العمود الخامس) بنشر مقالات لا تخلو من الهراء لأنها تخرج عن حدود حرية الرأى لتشكك فى الأخلاق وتحض على الرذيلة والفساد فى المجتمع ، إن أحد أسباب رفع هذه الدعوى هو إيماننا بأن المدعى عليه هوصاحب مصلحة فى نشر هذه المقالات بسبب تبنيه مثل هذه الآراء فى قصته الشهيرة "مدام شلاطة" ورئاسة تحرير مجلة فنية لا تزدهر إلا وسط

أفكار من هذا النوع .

ولاشك أن المدعى قد تضرر أولا ، ضررا محضا من النشر . بصفته مواطنا مصريا أساءه ما جاء فى صفحات جريدة "الأحرار" هو وأسرته خصوصا أنه مسلم ملتزم بتعاليم الدين وقد آلمه كثيرا ما احتوت عليه هذه الآراء من خروج على تعاليم الدين مما يسهم فى تهديد السلام الاجتماعى .

ثانيا : بصفته الأمين العام المساعد لـ "حزب الأحرار" الذى يصدر الجريدة التى تعبر عن لسان حاله ويعتمد فى برنامجه على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الوحيد للدستور والقانون وحيث أن هذا النشر قد أصاب الطالب بضرر مادى ومعنوى بصفته من الشخصيات العامة وله دائرة انتخابية خاض فيها الانتخابات مرتين تحت شعار ": الإسلام هو الحل " (عبر التحالف الذى يضم "الأحرار" "والعمل" و "الأخوان") فقد كان من نتيجة نشر هذه الآراء التى تسئ إلى الإسلام وتبيح المحرمات أن انفض من حوله أهالى دائرته وناخبوه وساءت علاقاته الأسرية والاجتماعية بسبب خروج الجريدة عن مبادئ الحزب الذى ينتمى إليه .

وحيث أن المدعى قد أصابته أضرارا مادية وأدبية من جزاء هذا النشر لأن ما أتى به يعاقب عليه القانون إعمالا لنص المواد ١٦١ ، ١٧١ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، من قانون العقوبات ...

ولذا ، فان الطالب يقدر لنفسه تعويضا مؤقتا ٥١ جنيها

على سبيل التعريض المدنى المؤقت وتغطية المصاريف وأتعاب المحاماه .

الكبت يحل بالزواج : فى الأسبوع الماضى ، عقدت المحكمة جلستها الأولى للنظر في القضية ، وقد قدم المدعى لائحة بأسماء عدد من الشهود أعلنوا معارضتهم آراء فوده بينهم شيخ الأزهر ، والشيخ عبد الله المشد ، والشيخ صلاح أبو اسماعيل ، والشيخ يوسف البدرى ، والشيخ عبد الحميد كشك ، والشيخ محمد الغزالى ، والدكتور عمر عبد الرحمن ، وبعضهم قدم دراسات تؤكد أن مشكلة "الكبت الجنسى" يمكن حلها بالزواج المبكر ، وهو الأمر الذى يحض عليه الدين الإسلامى الحنيف .

ورد محامى وحيد غازى أن المحكمة غير صالحة للنظر فى قضية من هذا النوع ، فإن قضايا النشر يحكمها قانون المطبوعات والصحافة لاقانون العقوبات وطالب برد الدعوى لبطلان الاختصاص .

وقررت المحكمة تأجيل الجلسة إلى ١٩ نيسان (ابريل) المقبل للنظر أولا فى قبول أو عدم قبول الدعوى ، قبل معالجة القضية فى العمق والمضمون .

وتبقى ملاحظتان :

الأولى : أن فريد زكريا ووحيد غازى يقيمان فى عمارة واحدة ولاينفصل مكتبيهما سوى طابق واحد ، فلماذا لم

يطلب فريد من رئيس تحرير "الأحرار" وقف نشر مقالات د.فوده باللين والحسنى خصوصا أنهما ينتمان إلى حزب واحد؟ بل لماذا لم يرفع فريد بيه [1] القضية ضد فوده مباشرة ؟

يجيب فريد ، مراسل " المحرر " لم أشأ أن اقاضى فوده حتى لا أسبب له دعاية يحتاجها كما حصل مع المرتد سلمان رشدى "

والملاحظة الثانية : فى صيغة تساؤل ساذج : هل الموضوع يحتاج إلى محاكم وضجيج أم أن وراء الأمر تصفية حسابات سياسية ؟

بعضهم فى الوسط الحزبى المصرى يقول أن سماح " حزب الأحرار " للدكتور فوده بنشر مقالات " علمانية " من هذا العيار على أعمدة الأحرار قد يكون مؤثرا على اتجاه الحزب نحو الخروج من " التحالف " الذى ضمه مع " الإخوان المسلمين " و " حزب العمل " فى انتخابات مجلس الشعب والشورى والتى جرت تحت شعار : " الإسلام هو الحل " فمن يحل الآن خلاف العم فريد ووحيد خصوصا أن الأخير يردد أنه لا يقف " وحيدا " فى الحزب فى مواجهة هذه المعركة ؟

---

(١) وردت هكذا فى النص .

خاتمــة

الذى يقــرأ ويفهم سيحاورنى ..

والذى يقرأ ولايفهم سيشتمنى ..

والذى لا يقــرأ ولا يفهــم ..

سينتصـــــــر علـــى ..

صدر حديثاً :

١ - « الأقباط - بين الأصولية والتحديث »

مارلين تادرس

٢ - « مصر وعصر المعلومات محاذير حول احتواء العقل المصرى »

عبد الخالق فاروق

٣ - « من ملف مسرح الستينيات » صافي ناز كاظم

٤ - « الإحياء الدينى ملف اجتماعى للتيارات الإسلامية فى مصر »

د. رفيق حبيب

٥ - « الجزائر - بين العسكريين والأصوليين »

تقديم د. رفعت السعيد أمين المهدى